

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ  
الشيخ شعيب الأرنؤوط

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ وَفَرَعَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
شعيب الأرنؤوط

مترجم برقسوي إبراهيم الزين

للزوالناس

مؤسسة الرسالة

مكتبة  
الشيخ  
الشيخ

الموسم النبوية  
مسند  
الامام احمد بن حنبل  
٨

## حَقُّوْا الطَّبْعَ مَحْفُوظًا

وَلَا يَحِقُّ لِأَيِّ جِهَةٍ أَنْ نَطْبَعُ أَوْ نَقْطِيعَ حَقَّ الطَّبْعِ لِأَحَدٍ  
سِوَاءِ كَانَتْ مُؤَسَّسَةً رَسْمِيَّةً أَوْ أَفْرَادًا

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

مؤسسة الرسالة / بيروت - شارع سوريا - بناية صهدي وصالحه  
هاتف ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ ص.ب ٧٤٦٠ رقمياً، بيوشران



# المؤيدون عبد النبي

تقدّمها مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت

المرّف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد الحسين التركي

شارك في التحقيق

سعيد الأرنؤوط محمد نعيم المرقسوي عادل مرشد إبراهيم الزين

محمد رضوان المرقسوي كامل الخراط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

النسخ الخطية المعتمدة في مسند عبدالله بن عمر:

- ١ - نسختا المكتبة الظاهرية (ظ١)، و(ظ٤١).
- ٢ - نسخة دار الكتب المصرية (س).
- ٣ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (ص).
- ٤ - نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).
- ٥ - وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة اليمينية في هامش هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشي إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ (م).

الرموز المستعملة في زيادات عبدالله بن أحمد ووجداته وما رواه عن أبيه، وعن شيخ أبيه أو غيره هي:

● دائرة صغيرة سوداء لزياداته.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجداته.

\* - نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة، لذاتها ولغيرها في هذا الجزء:  
١٨٧٨ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة فيه: ١٤٩ حديثاً.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٢.

## عبد بن عباس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني. وأمه وأمُّ أخته حفصة: زينب بنت مطعون، أخت عثمان بن مظعون الجُمَحي.

وُلِدَ في مكة في السنة الثانية من المبعث، فقد ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة.

وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم.

وهاجر إلى المدينة مع أبيه وهو ابن إحدى عشرة سنة.

استُصغِرَ يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ.

وكان ممن بايع تحت الشجرة.

وقدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازياً.

وشهد فتح مصر، واختط بها، روى عنه أكثر من أربعين نفساً من أهلها.

روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعثمان،

وعلي، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد بن ثابت، وزيد عمه، وسعد،

وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وحفصة أخته، وعائشة، وغيرهم.

قال الزبير بن بكار: وكان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ، ويسأل

من حضر إذا غاب عن قوله وفعله، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه،

وكان يعرض براحته في طريق رأى رسول الله ﷺ عرض ناقته، وكان لا يترك

الحج، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ.

روى عنه عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، والأغر المزني من الصحابة،

وروى عنه من التابعين بنوه: سالم، وعبدالله، وحمزة، وأبو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وسعيد بن المسيب، وأسلم مولى عمر، ونافع مولاه، وخلق كثير؛ ذكر منهم المزي في «التهذيب» مئتين وثلاثين راوياً.

وبلغت أحاديثه في «المسند» بالمكررات (٢٠٢٨) حديثاً.

وقال مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبدالله بن عمر، مكث ستين سنة يُفتي الناس.

وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، وكل ما يأخذ به نفسه حتى إنّه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له، ولم يُقاتل في شيء من الفتن، ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه حين أشكلت عليه، ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه.

وكان كثير الصدقة، وربما تصدّق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وكان إذا اشتدّ عُجْبُهُ بشيء من ماله قرّبهُ لربه، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزم أخذهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنه أعتقه، فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن، والله ما بهم إلا أن يخذعوك، فيقول ابن عمر: مَنْ خَدَعَنَا بِاللَّهِ انْخَدَعْنَا لَهُ.

وقال فيه رسول الله ﷺ: «نعم الرجل عبدالله لو كان يُصلي من الليل». فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل.

وقال فيه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: إن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبدالله بن عمر، وفي رواية: لقد رأيتنا ونحن متوافرون، وما فينا شاب هو أملك لنفسه من عبدالله بن عمر.

وعن جابر: ما متّ من أحد أدرك الدنيا إلا مالّت به ومالّ بها، غير عبدالله بن عمر.

وعن السدي: رأيت نفراً من الصحابة كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على

الحال التي فارق عليها النبي ﷺ إلا ابن عمر.


وقال عبد الرحمن: مات ابن عمر، وهو مثل عمر في الفضل، ومن وجه آخر: كان عمر في زمان له فيه نظير، وكان ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير. وعن سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة، لشهدت لابن عمر. ومن وجه صحيح، كان ابن عمر حين مات خيراً من بقي.

وعن طاووس: ما رأيت رجلاً أوعى من ابن عمر. وجاء بسند صحيح: مر أصحاب نجدة الحروري ببابل لابن عمر، فاستاقوها، فجاء الراعي، فقال: يا أبا عبد الرحمن، احتسب الإبل، وأخبره الخبر. قال: فكيف تركوك؟ قال: أنفلت منهم، لأنك أحب إلي منهم. فاستحلفه، فحلف، فقال: إني احتسبتك معها، فأعتقه. ثم بيعت منها ناقة، فما اشتراها، وقال: قد احتسبت الإبل، فلائي معنى أطلب الناقة؟!

وكان له مهنس فيه ماء، فيصلي ما قدر له، ثم يصير إلى الفراش، فيغفي إغفاء الطائر، ثم يقوم، فيتوضأ ويصلي، ويفعل كما فعل أولاً، يفعل ذلك في الليل أربع مرات، أو خمساً.

وأعطي له في نافع عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فقيل له: ماذا تنتظر؟! فقال: فهلاً ما هو خير من ذلك؟ هو حر.

وعن نافع أن ابن عمر اشتكى، فاشتري عنقوداً بدرهم، فأتاه مسكين، فقال: أعطوه إياه، ثم اشتري منه إنسان بدرهم، فجاء به إليه، فجاء السائل، فقال: أعطوه، ثم في المرة الثالثة منع السائل. ولو علم ابن عمر بذلك، لما ذاقه. مات سنة اثنين - أو ثلاث - وسبعين.



## مسند عبد الله بن عبد الرحمن

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بن أحمد]: حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ كِتَابِهِ (١)، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢). وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ (٣) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا، وَقَالَ (٤) أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ (٥).

(١) في (ظ ١٤): حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تحرف في (م) إلى: «عبدالله».

(٣) لفظ: «عن نافع» سقط من (ظ ١٤).

(٤) في (ق) و(ظ ١): قال.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضري، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٢٧٣٣)، ومن طريقه أبو عوانة ١٥١/٤، عن أحمد ابن

حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٢)، والدارمي ٢٢٥/٢، وابن ماجه (٢٨٥٤)

بنحوه، وابن الجارود (١٠٨٤)، والدارقطني ١٠٢/٤، والبيهقي في «السنن»

٥١/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٢٢)، من طرق، عن أبي معاوية - شيخ

أحمد -، بهذا الإسناد. وتحرف اسم عبيدالله في بعض المصادر إلى عبدالله.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٠)، وابن أبي شيبة ٣٩٧/١٢، و١٥١/١٤ =

٤٤٤٩ - حدثنا هُشيم، أخبرنا يونس، عن زياد بن جُبَيْر، قال:

= والبخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، وأبو عوانة ١٥١/٤، والدارقطني ١٠٢/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٦-٣٢٥، من طرق، عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٣٢٠)، وابنُ عدي ٤٦٠/٤ من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

قال البيهقي ٣٢٥/٦: عبدالله العمري كثير الوهم، وقد رُوي ذلك من وجه آخر عن القعني، عن عبدالله العمري بالشك في الفارس أو الفرس، قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، وليس يشك أحدٌ من أهل العلم في تقدمه عبيدالله بن عمر على أخيه في الحفظ.

وأخرجه الدارقطني ١٠٦/٤ عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نمير، قالوا: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

قال الرمادي: كذا يقول ابنُ نمير، قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأن أحمد ابن حنبل وعبدالرحمن بن بشر وغيرهما رَوَوْه عن ابن نمير خلافَ هذا، وقد سلف ذكره عنهما.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٨/٦: لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نمير، كلاهما عن عبيدالله بن عمر... لأنَّ المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده» بهذا الإسناد، فقال: للفارس.

= قلنا: وهو كذلك في المطبوع.

رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَمْرٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَيَّ يَوْمٍ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: أَمْرُ اللَّهِ (١) بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَحْرِ (٢).

= وسيرد بالأرقام (٤٩٩٩) و(٥٢٨٦) و(٥٤١٢) و(٥٥١٨) و(٦٢٩٧) و(٦٣٩٤). وفي الباب عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٥١/١٤، وأبي يعلى ٢٥٢٨/٤، والبيهقي ٣٩٧/١٢، والطبراني ٢٩٣/٦. وعن الزبير بن العوام سلف عند أحمد برقم (١٤٢٥). وعن أبي عمرة، عن أبيه، سيرد عند أحمد ١٣٨/٤، وأبي داود (٢٧٣٤). وعن زيد بن ثابت عند الطبراني (٤٨٦٧). قال في «المجمع» ٣٤٢/٥: فيه عبد الجبار بن سعيد المساحقي، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: جعل يوم خيبر للفرس: قيل: اللام فيه للسببية، وفي قوله: للرجل: للتملك، وبهذا الحديث أخذ الجمهور، فقالوا: للفرس ثلاثة أسهم، ومن لا يقول به، يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة، فقد جاء: للفرس سهمان، والأصل ألا يزيد الدابة على ركبها، فأخذ بما يؤيده القياس، والله تعالى أعلم.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٦٨/٦ أن محمد بن سحنون نقل عن أبي حنيفة قوله: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم. ثم قال: وهي شبهة ضعيفة، لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل.

قلنا: قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم، فزاده سهمين على الراجل بسبب فرسه، لأنه أعد للحرب عدتها، فهو أكثر نكاية بالعدو من الراجل.

(١) في (ظ ١٤): أمر الله عز وجل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشِيم: هو ابن بشير، يُونس: هو =

= ابن عُبيد بن دينار البصري.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٢٢)، والبخاري (٦٧٠٦)، والبيهقي  
٨٥-٨٤/١٠ من طريق يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٨١)، والبيهقي في  
«السنن» ٢٦٠/٤ من طريق فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا  
حكيم بن أبي حرة الأسلمي، أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن  
رجل... فذكر نحوه، دون لفظ: أمر الله بوفاء النذر.

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١٣٢٨٢) من طريق سهل بن عثمان،  
حدثنا جنادة بن سلم، عن عبيدالله بن عمر، عن حكيم بن أبي حرة، قال: سمعتُ  
رجلاً يستفتي ابن عمر في رجل نذر... فذكر نحوه دون لفظ: أمر الله بوفاء  
النذر.

وسيرد بالرقمين (٥٢٤٥) و(٦٢٣٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٩٩١)، وسيرد ٧/٣،  
٦٦، و٩٦.

وعن عمر عند البخاري (١٩٩٠) سلف برقم (١٦٣).

وعن علي وعثمان عند أحمد سلف برقم (٤٣٥).

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٥١) قال الهيثمي في  
«المجمع» ٢٠٣/٣: وفيه سعيد بن مسلمة، وقد ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه  
ابن حبان، وقال: يخطيء.

قلنا: وفي إسناده أيضاً أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: فأتى ذلك، أي: النذر.

عليّ: بتشديد الياء، ويُحتمل التخفيف.

يوم الأضحى: بأن صار يومُ النذر يومَ الأضحى.

=

٤٤٥٠ - حدثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن محمد بن يحيى بن

حَبَّان

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى (٢) اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» (٣).

= أمر الله... مقتضاه أن اللائق بحال المفتي أن ينقل الوارد بعينه ولو متعارضاً، ولا يتصرف فيه من نفسه، ثم يعمل المستفتي بما تطمئن إليه نفسه، ويحتمل أن مراده بيان أن هذا من باب تعارض الأمر والنهي، وفي مثله يقدم النهي، إلا أنه ترك التعرض لتقديم النهي، إما لظهوره عقلاً، أو لشهرة ذلك بينهم يومئذ شرعاً، فيكون هذا فتوى بترك الصوم، والله تعالى أعلم.  
بوفاء النذر، أي: بقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) تحرف لفظ: «عن» في (ص) إلى: «بن».

(٢) في (ظ ١٤): فلا يتناجى، وهو نفي بمعنى النهي.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، هشيم - وهو ابن بشير، وإن عنعن - متابع. ومحمد بن يحيى بن حَبَّان أدرك ابن عمر، وروايته عنه ممكنة، إلا أنه روى الحديث في الرواية (٤٨٧١) عن رجل، عن أبيه يحيى، عن ابن عمر، فيخشى أن يكون هذا الإسناد منقطعاً، والله أعلم.

وسيرد بأسانيد صحيحة بالأرقام (٤٥٦٤) و(٤٦٦٤) و(٤٦٨٥) و(٤٨٧١) و(٤٨٧٤) و(٥٠٢٣) و(٥٠٤٦) و(٥٢٥٨) و(٥٢٨١) و(٥٤٢٥) و(٥٥٠١) و(٦٠٢٤) و(٦٠٥٧) و(٦٠٦٢) و(٦٠٨٥) و(٦٢٦٤) و(٦٢٧٠) و(٦٣٣٨).

وسيرد ذكر أحاديث الباب في مسند ابن عمرو برقم (٦٦٤٧)، وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٣٥٦٠).

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا (١) هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا (٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ  
فِي مَمْلُوكٍ، كُفِّرَ أَنْ يُتِمَّ (٣) عِتْقَهُ بِقِيْمَةِ عَدْلٍ» (٤).

(١) فِي (ظ١٤): أَخْبَرَنَا.

(٢) فِي (ظ١٤): عَنْ، وَوَقَعَ فِي (م): أَنْبَأَنَا.

(٣) فِي (ظ١٤): أَنْ يُتِمَّ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنَ. هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ

سَعِيْدٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٧٧/١٠ مِنْ طَرِيْقِ هُشَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (١٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٤٩٦٠)، وَالْبِيْهَقِيُّ  
فِي «السَّنَنِ» ٢٧٧/١٠ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الثَّقَفِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ  
(٣٩٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي «الْكَبْرِى» (٤٩٥٨) مِنْ طَرِيْقِ يَزِيْدِ بْنِ هَارُونَ،  
وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا (٤٩٥٩) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيْرٍ، وَالِدَارِقُطْنِي فِي «السَّنَنِ»  
١٢٤/٤، وَالْبِيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٨٠/١٠ مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ بِإِثْرِ الْحَدِيْثِ (٥٢٢٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدِ  
الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧١٣) وَ(١٦٧١٤)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٥٠٣)،  
وَ(٢٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى»  
(٤٩٥١) وَ(٤٩٥٢) وَ(٤٩٦١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٠٥/٣،  
١٠٦، وَالِدَارِقُطْنِي فِي «السَّنَنِ» ١٢٣/٤، ١٢٤، وَالْبِيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٧٥/١٠  
وَ٢٧٧ وَ٢٨٠ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

٤٤٥٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا<sup>(١)</sup> إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال:

كُنَّا مع ابنِ عمرٍ حيثُ أفاضَ من عرفاتٍ إلى جمعٍ، فصلَّى بنا المغربَ، ومضى، ثم قال: الصلاةُ، فصلَّى ركعتينِ، ثم قال:

= وأخرجه بنحوه أيضا النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. وعلقه البخاري أيضاً من رواية الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، به.

وقد ورد في «مسند عمر» برقم (٣٩٧).

وسيرد بالأرقام (٤٥٨٩) و(٤٦٣٥) و(٤٩٠١) و(٥١٥٠) و(٥٤٧٤) و(٥٨٢١) و(٥٩٢٠) و(٦٠٣٨) و(٦٢٧٩) و(٦٤٥٣).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد سيأتي ٤٢٦/٢، والبخاري (٢٥٠٤) و(٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣).

وعن جابر عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦١).

وعن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد ٣٧/٤.

قال السندي: قوله: كُفِّفَ، أي: أُجبر على ذلك إن كان موسراً، كما جاء

التصريح به في رواية. [قلنا: سترد برقم (٤٥٨٩)].

أن يتم: من الإتمام.

بقيمة عدل: على الإضافة البيانية، أي: قيمة هي عدل وسط، لا زيادة فيها

ولا نقص، وليس المراد بقيمة يقوّم بها العدل، والله تعالى أعلم.

قلنا: سيرد تفسيرها في الرواية الآتية برقم (٤٥٨٩) أيضاً.

(١) في (ظ١) و(ظ١٤) و(م): أخبرنا.

هكذا فعل<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ في هذا المكان كما فعلت<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٤): هكذا فعل بنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير. إسماعيل بن أبي خالد: هو الأحمسي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وسيرد الحديث برقم (٤٦٧٦) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٨: كان شيوخنا يقولون: إن إسماعيل بن أبي خالد وهم في قوله: عن سعيد بن جبير، وإن الحديث حديث عبد الله بن مالك، والذي عندي - والله أعلم - أن الحديثين صحيحان، لأن حديث سعيد بن جبير محفوظ، رواه عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعمرو بن دينار وسالم الأفتس، ورواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فيشبه أن يكون أبو إسحاق قد تحفظه عنهما، فحدث به مرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فحفظه عنه إسماعيل بن أبي خالد، وحدث به مرة عن عبد الله بن مالك، فحفظه عنه الثوري ومن تابعه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٩١/١ من طريق هشيم بن بشير، به، بلفظ: كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات، فلما أتى جمعاً، جمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغ، قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٢٧٨ - نشر العمروي)، ومسلم (١٢٨٨) (٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)، والترمذي (٨٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٠١/١ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وعندهم جميعاً التصريح بأنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

وهو ما سيرد أيضاً من رواية سفيان برقم (٤٦٧٦) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٤). وسيرد في تخريج الحديث (٥١٨٦) أنه أقام لكل منهما.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لأنه لا تُصلَّى صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعاً، وهو المزدلفة، جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، =

= ولم يتطوَّع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري. قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشَّى، ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء، فقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، يؤذَّن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب، ثم يُقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي.

وأخرجه أبو داود (١٩٣٠)، ومن طريقه البيهقي ٤٠١/١ من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به. وفيه أنه صلاهما بإقامة واحدة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٥ من طريق هُشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو بشر (هو جعفر بن أبي وحشية) عن سعيد بن جبيرة، به.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٣١)، وفي «المجتبى» ٥/٢٦٠، وابن خزيمة (٢٨٤٩) من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس (وهو ابن يزيد الأيلي) عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

وأخرجه أبو داود (١٩٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٠١/١ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أشعث بن سليم، عن أبيه سليم بن الأسود المحاربي، وعلاج بن عمرو، عن ابن عمر، نحوه.

وسياتي بالأرقام: و(٤٤٦٠) و(٤٦٧٦) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) و(٥١٨٦) و(٥٢٤١) و(٥٢٨٧) و(٥٢٩٠) و(٥٤٩٥) و(٥٥٠٦) و(٥٥٣٨) و(٦٠٨٣) و(٦٣٩٩) و(٦٤٠٠) و(٦٤٧٣).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٣٧).

وعن أسامة بن زيد عند البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

وعن أبي أيوب الأنصاري عند البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).

وعن جابر مطولاً عند مسلم (١٢١٨).

قال السندي: قوله: ومضى، أي: أتمها، أو مضى فيها على ما هو المعهود =

٤٤٥٣ - حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن

الجرشي<sup>(١)</sup>

٢/٣ عن ابن عمر: أنه مرَّ بأبي هريرة وهو يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال (٢): «من تبع جنازةً فصلَّى عليها، فله قيراطٌ، فإن شهد دَفَنَهَا، فله قيراطان، القيراط أعظمٌ من أحدٍ»، فقال له ابنُ عمر: أبا هريرة<sup>(٣)</sup>، انظر ما تحدَّث عن رسولِ الله ﷺ!! فقام إليه أبو هريرة، حتى انطلق به إلى عائشة<sup>(٤)</sup>، فقال لها: يا أمَّ المؤمنين، أنشدك بالله، أسمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من تبع جنازةً فصلَّى عليها، فله قيراطٌ، فإن شهد دَفَنَهَا، فله قيراطان؟»، فقالت: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: إنَّه لم يكن يشغلني عن رسولِ الله ﷺ غرسُ الودِيِّ، ولا صَفْقُ بالأسواق، إني إنما كنت أطلبُ من رسولِ الله ﷺ كلمةً يُعلِّمُنيها، وأكلَةً<sup>(٥)</sup> يُطعمُنيها، فقال له ابنُ عمر: أنت

= من كونها ثلاث ركعات.

الصلاة: بالنصب، أي: أدوها، يُريد بها العشاء.

هكذا، أي: جمع.

(١) في النسخ الخطية: القرشي، وهو تصحيف.

(٢) لفظ: «قال» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) في هامش (ظ١) و(س) و(ص) و(ق): أبا هريرة، نسخة.

(٤) في (ظ١٤): عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (ظ١٤)، وفي هامش (ظ١) و(س) و(ص): أو أكلة.

يا أبا هريرة (١) كنت (٢) أَلزَمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَلَمْنَا بِحَدِيثِهِ (٣).

(١) في (س)، وفي هامش (ص): أبا هر. وفي هامش (س) و(ق) و(ظ):  
أبا هريرة، نسخة.

(٢) لفظ: «كنت» ليس في (ظ٤٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. هشيم - وهو ابن بشير - قد صرح  
بالتحديث عند عبدالرزاق والترمذي، وبقيّة رجاله ثقات رجال مسلم. يعلى بن  
عطاء: هو العامري الطائفي. والجُرشي: نسبة إلى بني جُرش، بطن من حَمِير.  
وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٧٠)، والحاكم ٥١٠/٣-٥١١ من طريق هشيم، بهذا  
الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) (٥٥)، والطحاوي في  
«شرح مشكل الآثار» (١٢٦٢) من طرق، عن جرير بن حازم، عن نافع، قال:  
قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول...

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٦)، وأبو داود (٣١٦٩)، والبيهقي ٤١٢/٣-٤١٣،  
وابن حبان (٣٠٧٩) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه كان قاعداً مع  
ابن عمر، إذ طلع خَبَاب، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟  
وأخرج القطعة الأخيرة منه - وهو قول ابن عمر لأبي هريرة: كنت أَلزَمْنَا لِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ - الترمذي (٣٨٣٦) من طريق هشيم، به.

وسيائي برقم (٤٦٥٠) و(٤٨٦٧) و(٦٣٠٥).

وحديث أبي هريرة رواه البخاري (٤٧) و(١٣٢٥) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤)،  
ومسلم (٩٤٥) (٥٢) إلى (٥٦). وسيائي في «مسند أحمد» ٢٤٦/٢.  
وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري في «شرح مشكل الآثار» (١٢٥٨)،  
سيرد ٢٧/٣.

وعن البراء بن عازب سيرد ٢٩٤/٤.

٤٤٥٤ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا<sup>(١)</sup> ابنُ عَوْنٍ، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ  
النعلين، فَلْيَلْبَسِ الخَفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا<sup>(٢)</sup> أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

= وعن عبدالله بن المغفل سيرد ٨٦/٤ و ٨٧/٥.

وعن ثوبان عند مسلم (٩٤٦) سيرد ٢٧٧/٥ و ٢٨٢ و ٢٨٤.

وعن أبي بن كعب سيرد ١٣١/٥.

وعن أنس عند أبي يعلى (٤٠٩٥) و(٤١٦٩) أورده الهيثمي في «المجمع»  
٣٠/٣، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد أحدهما  
محتسب، والآخر روح بن عطاء، وكلاهما ضعيف.

وعن وائلة بن الأسقع عند الطيالسي (٩٨٥)، وابن عدي ٢٣٢٧/٦.

وعن ابن مسعود عند ابن عدي ٢٤٥٢/٦، وأبي عوانة فيما ذكر الحافظ في

«الفتح» ١٩٦/٣.

وعن ابن عباس عند البيهقي في «الشعب»، وحفصة عند حميد بن زنجويه

في «فضائل الأعمال» فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٩٦/٣.

قال السندي: قوله: فله قيراط: هو اسم لمقدار معلوم من الأجر عند الله.

انظر ما تُحدِّث، أي: تأمل فيه خوفاً من وقوع السهو فيه.

إنه لم يكن يشغلني، بفتح الياء، وهذا بيان لكثرة حفظه، وفيه تعريض لابن

عمر بأنه كيف يحفظ العلم مع اشتغاله بأمور الدنيا!

(١) في (ق): أخبرنا.

(٢) في (ق): أو ليقطعهما، بذكر أو بدل الواو، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير، وابن عون:

= هو عبدالله البصري.

٤٤٥٥ - حدثنا هُشَيْمٌ<sup>(١)</sup>، أخبرنا يحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وابنُ عون وغيرَ واحد، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: من أين يُحْرَمُ<sup>(٢)</sup>؟ قال: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وقال ابنُ عمر: وقاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٦٠)، وفي «المجتبى» ١٣٥/٥ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٥٠٧٥) و(٥١٠٦) و(٥٤٣١) و(٥٥٢٨) و(٥٩٠٦) و(٦٢٤٤)، وسيكرر (٤٤٥٦). ومطولاً برقم (٤٤٨٢)، وسنذكر هناك مكرراته.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) تقدم برقم (١٨٤٨) و(١٩١٧).

وعن جابر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢.

وعن علي موقوفاً عند ابن حبان (٣٧٨٣).

(١) لم يرد هذا الحديث في (ص).

(٢) في (ظ١٤): نحر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري،

وعبيدالله بن عمر: هو العمري. وابن عون: هو عبدالله.

وهو في «مسند» أبي حنيفة (٢٢٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،

بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٧٦١) من طريق عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٣٠/١ عن نافع، به، ومن طريقه أخرجه =

٤٤٥٦ - حدثنا هُشَيْمٌ<sup>(١)</sup>، أخبرنا ابنُ عون، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرمُ النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٥٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُمَيْدٌ، عن بكر بن عبدالله

عن ابن عمر، قال: كانت تلبيةُ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

---

= البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣١)،  
وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
١١٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٥، والبغوي (١٨٥٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٣٢) من طريق الليث بن سعد، عن نافع،

به.

وأخرجه البخاري (١٥٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٧/٥ من طريق زيد بن

جبير، عن ابن عمر.

وسياتي بالأرقام (٤٥٥٥) و(٤٥٨٤) و(٥٠٥٩) و(٥٠٧٠) و(٥٠٨٧) و(٥١١١)

و(٥١٧٢) و(٥٣٢٣) و(٥٤٩٢) و(٥٥٣٢) و(٥٥٤٢) و(٥٨٥٣) و(٦١٤٠)

و(٦٢٠٠) و(٦٣٩٠).

وقد ذكرنا أحاديث الباب عقب حديث عبدالله بن عمرو الآتي برقم (٦٦٩٧).

قال السندي: قوله: مُهَلُّ أهل المدينة، بضم الميم، مصدر ميمي، من

الإهلال، أي: إهلال أهل المدينة من ذي الحليفة، وأصل الإهلال: رفع الصوت

بالتلبية، إلا أن المراد به - هاهنا - الإحرام.

(١) لم يرد هذا الحديث في (ص).

(٢) هو مكرر (٤٤٥٤) سنداً ومثنأً.

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ<sup>(١)</sup>، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ  
وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، وزاد فيها ابنُ عمر: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ<sup>(٢)</sup>  
وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ص): لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، وفي (ق): لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ  
لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٢) في (ظ ١٤): لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.  
بكر بن عبدالله: هو المزني.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٢)، والطبراني في «الصغير» (١٣٤) من طريقين عن  
بكر بن عبدالله المزني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٣٨)، ومسلم (١١٨٤) (٢٠)، والترمذي (٨٢٦)،  
والطبراني في «الصغير» (٢٣٧)، والدارقطني في «السنن» ٢/٢٢٥-٢٢٦، من طرق  
عن نافع، عن ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٣١)، وفي «المجتبى» ٥/١٦٠ من طريق  
هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن عبيدالله بن عبدالله بن  
عمر، عن أبيه، به.

وأخرجه مسلم (١١٨٤) (٢٠)، والبيهقي ٥/٤٤ من طريق حمزة بن عبدالله بن  
عمر، عن أبيه، به.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض  
أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد  
وإسحاق.

قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله، فلا بأس إن شاء  
الله وأحبُّ إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

٤٤٥٨ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي (١)

سَلْمَةَ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَافَاتٍ،  
مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَيِّ (٢).

= وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة.

قلنا: قد ذكرنا أحاديث الباب عند حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٨٩٧)، وهذه

الزيادة التي زادها ابنُ عمر هي من قولِ عمر بن الخطاب، كما سيرد برقم

(٦١٤٦)، وهي عند مسلم (١١٨٤) (٢١). قال الحافظ في «الفتح» ٤١٠/٣:

فَعُرِفَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو اقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِأَبِيهِ.

وانظر عن جواز الزيادة في التلبية «الفتح» ٤١٠/٣.

وسياتي برقم (٤٨٢١) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) و(٤٩٩٧) و(٥٠١٩) و(٥٠٢٤)

و(٥٠٧١) و(٥٠٨٦) و(٥١٥٤) و(٥٤٧٥) و(٥٥٠٨) و(٦٠٢١) و(٦١٤٦).

قال السندي: قوله: زاد فيها ابن عمر، أي: لَمَّا عَلِمَ مِنْ تَقْرِيرِهِ ﷺ الزيادة

لمن زاد في التلبية في حضرته.

والرغباء، بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر،

كالسكري، من الرغبة، ومعناه: الطلب والمسألة.

(١) في (ق): عبدالله بن سلمة، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عبدالله بن أبي سلمة، وهو الماجشون، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٩٠)، وفي «المجتبى» ٢٥٠/٥ من طريق

هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٥٦/٢ من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» =

٤٤٥٩ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونس، أخبرني زيادُ بنُ جُبَيْرٍ، قال:  
 كنتُ مع ابنِ عمرَ بمَنَى، فمرَ برجلٍ وهو يَنْحَرُ بَدَنَةً وهي  
 باركة، فقال: أَبْعَثْهَا، قِياماً مقيدةً، سنةَ محمدٍ ﷺ (١).

= (٣٩٨٩)، وفي «المجتبى» ٢٥٠/٥ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وهذه متبعة من الثوري وحماد بن زيد لهشيم في روايته. وسيرد برقم (٤٧٣٣) من طريق ابن نمير، و(٤٨٥٠) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، بزيادة عبدالله بن عبدالله بن عمر بين الماجشون وابن عمر، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٨: وهو الصواب.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥) سيرد ٢٤٠/٣. وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٣٥٤٩). قال السندي: قوله: مَنْاَ المَكْبَرُ وَمَنَاَ المُلْبِي: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يُكَبِّرُ هُؤَلاءِ، وَيُلْبِي آخرونَ، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنهم منهم المَكْبَرُ، ومنهم المُلْبِي، لأن بعضهم يُلْبِي فقط، وبعضهم يُكَبِّرُ، والظاهر أنهم فعلوا كذلك اقتداءً به ﷺ، وقد سبق عن ابن مسعود ما يؤيد تلك، فإنه قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يُخالطها بتكبير، فينبغي للعامل أن يكثر التلبية، ويخالطها بتكبير. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير. يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي. زياد بن جبيرة: هو ابن حية الثقفي. وأخرجه أبو داود (١٧٦٨) عن الإمام أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٣٤)، وابن خزيمة (٢٨٩٣) من طريقين عن هشيم، بهذا الإسناد.

٤٤٦٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا (١) أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (٢)، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ (٣)،

---

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٠) (٣٥٨)، وَالدَّارِمِيُّ ٦٦/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٩٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٢٣٧/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٧/٥)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (١٩٥٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٣٧/٥ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَيْثُ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ، إِحْدَى يَدَيْهَا صَافِنَةٌ.

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٥٥٨٠) (٦٢٣٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٧١٤).

وَعَنْ جَابِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٧٦٧)، وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ فِي «السَّنَنِ» ٢٣٧/٥-٢٣٨.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: ابْعَثْهَا قِيَامًا، أَي: وَانْحَرْهَا قِيَامًا، فِيهِ الْكَلَامُ تَقْدِيرًا.

مَقِيدَةٌ، أَي: مَعْقُولَةٌ مَرْبُوطَةٌ الْيَدِ الْيَسْرَى.

سَنَةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ، بِالرَّفْعِ، أَي: ذَاكَ النَّحْرُ قِيَامًا هُوَ السَّنَةُ، أَوْ بِالنَّصْبِ، أَي:

إِنَّ سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى هَذَا، فَقِيَامًا بِمَعْنَى قَائِمَةٌ حَالًا، بِتَقْدِيرِ: انْحَرْهَا،

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مَقْدَرَةٌ بِلا تَقْدِيرِ، أَوْ مَصْدَرٌ التَّأْوِيلِ ابْعَثْهَا بِمَعْنَى أَقْمِهَا.

(١) فِي (ظ١٤): قَالَ حَدَّثَنَا، وَفِي (ظ١) وَ(ق): أَخْبَرَنَا.

(٢) فِي (ظ١٤) وَ(ظ١) وَ(ق) وَ(ص): فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٣) فِي (ص): فَصَلَّى الْمَغْرِبَ.

ثم قال: الصلاة، وصلّى ركعتين، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان<sup>(١)</sup>.

٤٤٦١ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «يَقْتُلُ الْعُقْرَبَ، وَالْفُؤُسِيقَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، وهو مكرر (٤٤٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وعبيد الله بن عمر: هو العمري. وابن عون: هو عبد الله.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣٠/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان مختصراً (٣٩٦١) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد (ولم يذكر العقرب).

وأخرجه النسائي بتمامه في «المجتبى» ١٩٠/٥ من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٧)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٢ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٢ من طريق الليث بن سعد، وأخرجه مسلم أيضاً (١١٩٩) (٧٧)، والطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٢ من طريق =

.....  
= جرير بن حازم، وأخرجه البزار (١٠٩٧) (زوائد)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٩) من طريق الليث بن أبي سليم، والخطيب في «التاريخ» ٢٩٣/١٠ من طريق شعيب بن أبي حمزة، أربعتهم عن نافع، به.

وسيرد من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ برقم (٥١٠٧).

وأخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٤) و(٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٢ من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه أمر... الخ، بزيادة عند مسلم: والحية. قال: وفي الصلاة أيضاً.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٣) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٥/٤: خالف زيد نافعاً وعبدالله بن دينار في إدخال الوسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ، ووافق سالمًا، إلا أن زيداً أبهمها، وسالمًا سماها.

قال أبو حاتم الرازي في «العلل» ٢٨١/١: ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وإنما سمعه من أخته حفصة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦/٤: الظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة

عن النبي ﷺ، وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه.

وسياتي بالأرقام (٤٥٤٣) و(٤٧٣٧) و(٤٨٥١) و(٤٨٧٦) و(٤٩٣٧) و(٥٠٩١)

و(٥١٠٧) و(٥١٣٢) و(٥١٦٠) و(٥٣٢٤) و(٥٤٧٦) و(٥٥٤١) و(٦٢٢٨)

و(٦٢٢٩).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٣٣٠).

= وعن عائشة عند البخاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤) سيرد ٣٣/٦ و٨٧.

٤٤٦٢ - حدثنا هشيم، أخبرنا عطاء بن السائب، عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن  
عبيد بن عمير

أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين  
الرُكْنَيْنِ، الحجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ؟ فقال ابنُ عمر: إن أفعل  
فقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن استلامَهُمَا يُحِطُّ الخَطايا».  
قال: وسمعتُه يقول: «من طاف أسبوعاً<sup>(٢)</sup> يُحْصِيه، وصلَّى  
ركعتين، كان له كعدلِ رقبة».

قال: وسمعتُه يقول: «ما رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، ولا وَضَعَهَا، إلا

- 
- = وعن أبي سعيد الخدري سيرد ٣/٣.  
وعن أبي هريرة عند أبي داود (١٨٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٢١٠/٥.  
وعن ابن مسعود في قتل الحية بمنى تقدم برقم (٣٥٨٦).  
وعن أبي رافع عند البزار (١٠٩٦) (زوائد) قال الهيثمي في «المجمع»  
٢٢٩/٣: رواه البزار، وفيه يوسف بن نافع، ذكره ابنُ أبي حاتم، ولم يجرحه،  
ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».  
قال السندي: قوله: والفويسقة: هي الفأرة، تصغير فاسقة، لخروجها من  
جرها على الناس وإفسادها.  
والحدأة: بكسر حاء مهملة، وفتح دال، بعدها همزة، كعنبه، أحسن الطيور،  
تخطف أطعمة الناس من أيديهم.  
العقور: بفتح العين، مبالغة عاقر، وهو الجراح المفترس.  
(١) في (ق): عن عبيد الله، وهو خطأ.  
(٢) في (ظا) و(ص) و(س): سبوعاً.

كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطُّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ  
دَرَجَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن. هُشَيْم - وهو ابن بشير- وإن سمع من عطاء بن السائب  
بعد الاختلاط، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عبيد بن  
عمير، فمن رجال مسلم، وقد صرح في هذا السند بسماعه من أبيه، وأثبت  
البخاري سماعه من أبيه في «التاريخ الكبير» ١٤٣/٥.  
وأخرجه بتمامه أبو يعلى (٥٦٨٨) (٥٦٨٩)، والبيهقي في «السنن» ١١٠/٥،  
والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٦) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقال  
البغوي: هذا حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)،  
والحاكم ٤٨٩/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن خزيمة (٢٧٥٣) أيضاً من  
طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عطاء، به. وقال الترمذي: حديث حسن،  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بيئته من حال عطاء بن السائب، ولم  
يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلنا: سماع جرير وابن فضيل من عطاء إنما هو بعد الاختلاط.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/٣-٢٤١، وقال: روى ابن ماجه بعضه،  
رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط. قلنا: هذا ليس من  
شرطه، فقد رواه الترمذي.  
وقوله: «إن استلامهما يحط الخطايا» إلى قوله: «كان له كعدل رقبة»: أخرجه  
النسائي في «الكبرى» (٣٩٥١)، وفي «المجتبى» ٢٢١/٥، والطبراني (١٣٤٤٦)  
(١٣٤٤٧) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن =

.....  
= عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن... وهذا إسناد حسن. حماد بن زيد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.  
وقوله: «إنَّ استلامهما يحطُّ الخطايا»: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٩) من طريق هشيم، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٣٠) من طريق حماد بن زيد - وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط -، وابنُ خزيمة (٢٧٣٠) من طريق جرير ومحمد بن فضيل، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٣) من طريق فضيل بن عياض، وابنُ خزيمة أيضاً (٢٧٣٠)، والفاكهي أيضاً في «أخبار مكة» (١٤٦) من طريق عبيدة بن حميد، والبيهقي في «السنن» ٨٠/٥ من طريق شجاع بن الوليد، ستهم عن عطاء بن السائب، به. وقد غيرَ مُراجع «صحيح» ابن خزيمة اسم عبيدة بن حميد الوارد في الأصل عنده - وهو صواب - إلى عبيد الله بن عبيد بن عمير - وهو خطأ -، وسقط من الإسناد في المطبوع عطاء بن السائب ولم ينه عليه.  
وسياتي برقم (٥٦٢١) من طريق الثوري، عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه قبل الاختلاط.

وقوله: «من طاف أسبوعاً»... إلى قوله: «كعدل رقبة»: أخرجه البيهقي في «السنن» ١١٠/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، به.  
وأخرجه ابنُ ماجه (٢٩٥٦) من طريق العلاء بن المسيب، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، فهو كعتق رقبة»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٣٩): هذا إسناد رجاله ثقات. قلنا: إلا أنه منقطع، عطاء بنُ أبي رباح لم يسمع من ابن عمر فيما ذكره أحمد وابنُ معين.

وقوله: ما رفع رجل قداماً... إلى آخر الحديث: أخرجه ابن حبان (٣٦٩٧) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، =

= أن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة».

وأخرجه خليفة بن خياط في «مسنده» (٥٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٤) عن زياد بن عبدالله - وهو البكائي -، عن عبد الملك بن أبي سليمان - وهو العرزمي -، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، بلفظ: «لا يضع قدماً ولا يرفع، إلا كتب له بها حسنة». وإسناده حسن. وسيأتي مختصراً برقم (٤٥٨٥) و(٥٦٢١) و(٥٧٠١). وانظر: (٤٤٦٣) و(٤٦٧٢) و(٤٦٨٦).

قال السندي: قوله: **إِنْ أَفْعَلُ** فقد سمعت: «إِنْ» شرطية جازمة، وجوابها مقدر، وجملة: فقد سمعت، تعليل أقيم مقام ذلك المقدر، أي: **إِنْ أَفْعَلُ** فهو في محله، لاستناده إلى أصل أصيل، ثم دلالة الحديث على المطلوب باعتبار أنه ﷺ خص الركنتين بالفضل دون غيرهما، فلا ينبغي التجاوز إلى غيرهما إلا بدليل، ولا دليل. وأما قوله: وسمعتُه يقول: من طاف... الخ، فغير داخل في الجواب، بل هو لزيادة الإفادة.

من طاف أسبوعاً: هكذا بالألف في أصلنا، وفي كثير من النسخ: سبوعاً، بلا ألف. وفي «النهاية»: من طاف أسبوعاً، أي: سبع مرات، ومنه الأسبوع للأيام السبعة، ويقال له: سبوع بلا ألف لغة فيه قليلة.

يُحصيه، من الإحصاء، أي: يستوفيه ويثمه. كان، أي: ذلك الطواف، ويمكن أن يكون «كان» خالياً عن الضمير، واسمه: كعدل رقبة، على أن الكاف اسم بمعنى المثل، أي: كان له من الثواب مثل عدل رقبة. والعدل بفتح العين وكسرهما، لغتان، وقد فرق بينهما، والمراد ما يساوي إعتاق رقبة، وقد جاء في إعتاق الرقبة أن جزاءه العتق من النار، وهو يتوقف على =

٤٤٦٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ  
الْأَسْوَدَ، فَلَا أَدْعُ (١) اسْتِلاَمَهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ (٢).

٤٤٦٤ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ  
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَمَرَ  
بِلَالًا، فَأَجَافَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ،

= مغفرة الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، بل سابقها ولاحقها، والله تعالى أعلم.  
ما رفع رجلٌ قدمًا، أي: في الطواف كما هو الظاهر، أو في سبيل الله،  
لأنه حديث آخر كما يدل عليه قوله: وسمعتُه يقول، والجمع بينه وبين السابق  
إنما وقع في كلام ابنِ عُمَرَ، نعم الظاهر أنه ما جمع إلا لأنه علم أن المراد  
بيان حال الطواف، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س) و(ص): تدع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبیدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أبو يعلى بنحوه (٥٨١١) من طريق جرير، عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً الحاكم ٤٥٤/١ من طريق محمد بن عون، عن نافع،

به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وسياقي من طرق أخرى بالأرقام (٤٨٨٧) و(٤٨٨٨) و(٤٩٨٦) و(٥٢٠١)

و(٥٢٣٩) و(٥٨٧٥) و(٦٣٩٦).

وسنذكر أحاديث الباب في الروايات التي تذكر استلام الركنين الآتية بالأرقام

(٤٦٧٢) (٤٦٨٦) (٤٨٨٧) (٦٣٩٥)، وانظر حديث عمر المتقدم برقم (٩٩).

فقال ابنُ عُمَرَ: فكان أولُ مَنْ لقيتُ<sup>(١)</sup> منهم بلالاً<sup>(٢)</sup>، فقلتُ: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ؟ قال<sup>(٣)</sup>: هَاهُنَا، بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ق): ما لقيت.

(٢) في هامش (ظ) و(ق) و(س) و(ص): بلال، نسخة.

(٣) في (ظ ١٤): فقال.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن قوله: «ومعه الفضل بن عباس» جملة شاذة نبه عليها الحافظ في «الفتح». ابن عون: هو عبدالله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٧/٥ من طريق هشيم، به. وأخرجه الطيالسي (١١١٥) و(١٨٤٩) من طريق عبدالله بن عمر العمري وعبدالله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري وابن نافع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥١٠) من طريق شريك، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دخل البيت ومعه الفضل، وقام بلال على الباب. وإسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبدالله النخعي. وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٦/٥-٢١٧ من طريق خالد بن الحارث، عن عبدالله بن عون، به. ولم يذكر فيه الفضل بن عباس.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٩٨/١، والحميدي (٦٩٢)، والبخاري (٤٦٨) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٢٩٨٨) و(٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) (٣٩١)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦٣/٢، والدارمي ٥٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٩/١ =

٤٤٦٥ - حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

= و٣٩٠/١، وابن حبان (٣٢٠٢) (٣٢٠٣) (٣٢٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٧) من طرق، عن نافع، بهذا الإسناد، ولم يذكروا الفضل بن عباس.

وأخرجه البخاري (٣٩٧) و(١١٦٧) و(١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٢) (٣٩٤)، والنسائي ٣٣/٢ و٢١٧/٥ و٢١٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٠-٣٨٩/١ و٣٩٠/١، والدارقطني ٥١/٢، وابن عدي ٦٦٠/٢ مختصراً و٨٢٦/٢ من طرق، عن ابن عمر، ولم يذكروا الفضل بن عباس.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٨/٣: لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة.

قلنا: يعني هذه. وقد سلف من حديث الفضل بن عباس برقم (١٧٩٥) نفي صلاته ﷺ في الكعبة.

وجمع بين روايتي النفي والإثبات الحافظ في «الفتح» ٤٦٨/٣-٤٦٩. قوله: أجاف عليهم الباب، أي: رده عليهم، وفي رواية البخاري: فأغلقوا عليهم.

قال السندي: بلالاً، بالنصب على أنه خبر كان، واسمه: أول من لقيت. وفي بعض النسخ بالرفع، على أن «أول» بالنصب خبر كان، أو على أن كان فيه ضمير الشأن، ويحتمل أن يكون من كتابة المنسوب على صورة المرفوع. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي. عبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٧/٨ من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، به. =

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٤٣/٢، والشافعي ٣١٢/٢، ومسلم (١٩٩٧) (٤٨) و(٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠٢)، وأبو عوانة ٣٠٤/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/٨ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه أبو عوانة ٣٠٩/٥ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

وسياتي بالأرقام (٤٥٧٤) و(٤٦٢٩) و(٤٨٠٩) و(٤٨٣٧) و(٤٩١٣) و(٤٩١٤) و(٤٩١٥) و(٤٩٩٥) و(٥٠١٣) و(٥٠١٥) و(٥٠٣٠) و(٥٠٧٢) و(٥٠٧٤) و(٥٠٩٠) و(٥٠٩٢) و(٥١٥٦) و(٥١٨٧) و(٥١٩١) و(٥٢٢٤) و(٥٤١٥) و(٥٤٢٣) و(٥٤٢٩) و(٥٤٧٧) و(٥٤٨٦) و(٥٤٩٤) و(٥٥٧٢) و(٥٦٧٨) و(٥٧٦٤) و(٥٧٨٩) و(٥٨١٩) و(٥٨٣٣) و(٥٩١٦) و(٥٩٥٤) و(٥٩٦٠) و(٦٠١٢) و(٦٤١٦) و(٦٤٤١).

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (١٩٩٧) من حديث ابن عباس وابن

عمر، وسلف برقم (٣٢٥٧)، ومن حديث ابن عباس وحده عند مسلم (١٧) (٣٩)

ص ١٥٧٩.

وعن عبدالله بن عمرو سيرد برقم (٦٤٩٧).

وعن أنس عند مسلم (١٩٩٢).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٩٩٣).

وعن علي عند البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).

وعن عائشة عند البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥).

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٩٩٦)، سيرد ٣/٣.

وعن جابر عند البخاري (٥٥٩٢)، ومسلم (١٩٩٨).

وعن بريدة عند مسلم (٩٧٧)، وسيرد ٣٥٥/٥.

وعن عبدالله بن أبي أوفى عند البخاري (٥٥٩٦)، سيرد ٣٥٣/٤.

= وعن عبدالرحمن بن يعمر عند النسائي في «المجتبى» ٣٠٥/٨.

٤٤٦٦ - حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

= وعن ابن الزبير عند النسائي في «المجتبى» ٣٠٣/٨.

وعن صفية سيرد ٣٣٧/٦.

وعن ميمونة سيرد ٣٣٢/٦ و٣٣٣.

والقرع: هو الدُّبَاءُ، والنهي عن الانتباز فيها لأنها أسرع في الشدة والتخمير.

قال ابن الأثير في «النهاية»: وتحريمُ الانتبازِ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نُسخ - أي بحديث بريدة عند مسلم ١٥٨٥/٣ رفعه: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» -، وهو المذهب، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٢)، والخطيب في «تاريخه» ٣٠٠/٥،

من طريقين عن عبيدالله، به.

وأخرجه مسلم (٨٤٤) (١)، وابن خزيمة (١٧٥٠) (١٧٥١)، وابن حبان

(١٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١٩)، وفي «الأوسط» (١٨) (٤٦) (٤٨)

(٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٦/٧، ١٩٧/٨، ٢١٧،

والبيهقي في «السنن» ٢٩٧/١، ١٨٨/٣، والخطيب في «تاريخه» ٩٥/٤،

والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٥٢)، وابن حبان (١٢٢٦)، والبيهقي ١٨٨/٣ من

طريق عثمان بن واقد، عن نافع، به، بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء

فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

وقال الأجرى عن أبي داود: ولا نعلم أحداً قال هذا غيره، أي: غير =

٤٤٦٧ - حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا  
السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

= عثمان بن واقد.

وسياتي بالأرقام (٤٥٥٣) و(٤٩٢٠) و(٤٩٤٢) و(٥٠٠٥) و(٥٠٠٨) و(٥٠٧٨) و(٥٠٨٣) و(٥١٢٨) و(٥١٤٢) و(٥١٦٩) و(٥٢١٠) و(٥٣١١) و(٥٤٥٠) و(٥٤٥٦) و(٥٤٨٢) و(٥٤٨٨) و(٥٧٧٧) و(٥٨٢٨) و(٥٩٦١) و(٦٠٢٠) و(٦٣٢٧) و(٦٣٦٩) و(٦٣٧٠)، وسيكرر برقم (٦٢٦٧).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤).  
وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٨٤٦)، وسيرد ٦/٣.  
وعن عائشة عند مسلم (٨٤٧)، والبخاري (زوائد) (٦٢٥).  
وعن ابن عباس عند مسلم (٨٤٨)، وابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في  
«الكبير» (١١٤٦٨).

وعن بُرَيْدَةَ عند البخاري (٦٢٦) (زوائد).

وعن حفصة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦.

قال السندي: قوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة»، أي: إلى صلاتها، هكذا  
في الأصول المعتمدة. وفي بعضها: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة»، ف«أحدكم»  
بالنصب على المفعولية، و«يوم الجمعة» بالرفع على الفاعلية، بتقدير المضاف،  
أي: صلاته. أو بالعكس على أن «يوم الجمعة» ظرف، والتقدير: إذا جاء أحدكم  
يوم الجمعة إلى صلاته. أو مفعول به، و«جاء» بمعنى حضر، أي: إذا حضر  
صلاته، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي، =

٤٤٦٨ - حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان (١) يُعْرِضُ راحلته (٢)،

= وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢١، ومسلم (٩٨) (١٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، وأبو عوانة ١/٥٨، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٠ من طرق، عن عبيدالله، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٨)، وعبدالرزاق (١٨٦٨١)، والبخاري (٦٨٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٦٣)، وفي «المجتبى» ٧/١١٧، وأبو يعلى (٥٨٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٣٦، والخطيب في «تاريخه» ٧/٢٣٦، من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٣) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وسياتي بالأرقام (٤٦٤٩) و(٥١٤٩) و(٦٢٧٧) و(٦٣٨١).

وستأتي شواهد مستوفاة في «مسند عبدالله بن عمرو» برقم (٦٧٢٤).

قال السندي: قوله: «من حمل»، أي: رفع، وهو كناية عن القتال.

«علينا»، أي: على المسلمين.

«منا»، أي: من المسلمين معاملة، فالحديث مثل حديث: «وقتاله كفر».

(١) كلمة: «كان» ساقطة من (ق) و(ص).

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(ظا): يُعْرِضُ على راحلته، وفي هامش (ق)

و(ظا): يعرض راحلته، وجاء في هامش (س) و(ص) ما نصه: قوله: يُعْرِضُ

على راحلته. كذا في أصل صحيح، وفي بعضها: يعرض راحلته. وقد أثبتنا ما

في نسخة (ظ٤) لموافقتها لرواية «الصحيحين»، ولا سيما أن الإمام مسلماً قد =

## وَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

= روى الحديث من طريق الامام أحمد كذلك، ورواه البخاري كذلك من طريق شيخ الإمام أحمد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٥٠٢)، وأبو عوانة ٥١/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٢ من طريق معتمر، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: قلت: أفرايت إذا هبَّت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرَّحْلَ فيَعْدِلُهُ، فيصلِّي إلى أَخْرَتِهِ - أو قال: مُؤَخَّرِهِ - وكان ابنُ عمر يفعلُه. وذكر الحافظ في «الفتح» ٥٨٠/١ أن السائل هو عبيدالله، والمسؤول هو نافع، وفاعل «يأخذ» هو النبي ﷺ، فعلى هذا هو مرسلٌ، لأنَّ نافعاً لم يدرك النبي ﷺ. ومعنى: «هبَّت الركاب»، أي: هاجت الإبل.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١، والبخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٨)، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢)، وأبو عوانة ٥١/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٢، من طرق، عن عبيدالله، به. وسيأتي بالأرقام (٤٧٩٣) و(٥٨٤١) و(٦١٢٨)، وسيكرر برقم (٦٢٦١).

والراحلة: قال الجوهري: الناقة التي تصلح لأن يُوضع الرحلُ عليها.

وقال الأزهري: الراحلة: المركوب النجيب، ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها

للمبالغة، والبعير يقال لما دخل في الخامسة.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٨١/١: وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن عبدالله بن دينار، أن ابن عمر كان يكره أن يصلِّي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأنَّ الحكمة في ذلك أنها حال شدِّ الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها.

قال السندي: قوله: يعرِّض راحلته، قال القسطلاني ما حاصله أنه من =

٤٤٦٩ - حدثنا معتمر، سمعتُ<sup>(١)</sup> بُرداً، عن الزُّهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبيتُ أحدٌ ثلاثَ ليالٍ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ»، قال: فما بُتُ من ليلةٍ بعدُ إلا ووصيتي عندي مَوْضُوعَةٌ<sup>(٢)</sup>.

= التعريض، أي: يجعلها عرضاً، وفي رواية: يَعْرُضُ، بسكون العين وضم الراء، وقال النووي: هو بفتح الياء وكسر الراء، وزُوي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه: يجعلها معترضةً بينه وبين القبلة. انتهى. ثم اللفظ هكذا في أصلنا، وهو الموافق للصحيحين، وفي بعض الأصول: يعرض على راحلته، بزيادة «على» وهي زيادة مقحمة.

قال النووي: وفيه دليلٌ على جواز الصلاة بقُرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل، فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، لأنه يُخاف هناك نُفورها، فيذهب الخشوع، بخلاف هذا.

(١) في (ظ١٤): قال سمعت.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بُرد - هو ابن سنان الشامي - فهو ثقة، انفرد ابنُ المديني بتضعيفه، وقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحابُ السنن.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقد تصحَّف معتمر في «المطبوع إلى معمر».

وأخرجه أبو يعلى (٥٥١٢) من طريق معتمر، به. وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٤٥) (٦٤٤٦)، وفي «المجتبى» ٢٣٩/٦، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٦ من طريقين عن الزهري، به. وفيه زيادة: له شيء يوصي فيه، وسترده برقم (٤٥٧٨).

٤٤٧٠ - حدثنا مُعتمرُ بنُ سليمان، عن عُبيدالله، عن نافع، قال:  
 رأيتُ ابنَ عمر يُصلي على دابته التَطَوُّعَ حيثُ توجَّهتُ به،  
 فذكرتُ له ذلك<sup>(١)</sup>، فقال: رأيتُ أبا القاسم يفعلُه<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٨٩) من طريق عبد الحميد بن صالح، عن  
 أبي عقيل، عن عمر بن عبد الله بن عمر، عن عمه سالم، عن ابن عمر مرفوعاً،  
 بلفظ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يبيتُ ليلةً من الدهر إلا وعهده عنده إذا كان له  
 من المال ما يعهد في مثله».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١٥١/٤ (٦) من طريق يونس بن عبيد، عن  
 الحسن، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «ما ينبغي لرجل أتى عليه ثلاثة، وله مال،  
 يُريد أن يوصي فيه إلا أوصى فيه».

وسياتي بالأرقام (٤٥٧٨) و(٤٩٠٢) و(٥١١٨) و(٥١٩٧) و(٥٥١١) و(٥٥١٣)  
 و(٥٩٣٠) و(٦١٠٠).

قال السندي: قوله: «لا يبيت» هكذا بصيغة النفي في النسخ، والمعنى على  
 النهي، وقال الزركشي: ومفعول «يبيت» محذوف، أي: مريضاً، قلت: الظاهر  
 أنَّ هذا المقدر خبرٌ أو حال، لا مفعول، والأقربُ أن المراد الإطلاق، والمرادُ  
 بـ «أحد» أحدٌ من البالغين، بل المكلفين، والنهي للتزويه.

«إلا ووصيته مكتوبة»: الجملة حال مستثنى من أعم الأحوال.

(١) في (ق) و(ص): فذكرت ذلك له.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥١٨)، وأبو عوانة ٣٤٣/٢ و٣٤٤، وابنُ خزيمة  
 (١٢٦٤)، والدارقطني ٢١/٢ من طرق، عن عبيدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٠٠) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٧) و(١٣٦٢٨) من طريقين عن عمرو بن  
 دينار، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يُصلي حيث توجَّهتُ به راحلته. =

٤٤٧١ - حدثنا مُعْتَمِرٌ، حدثنا عُبيدُالله، عن نافع

عن ابنِ عمر، أن نبي الله ﷺ نَهَى أن تُحَلَبَ مواشي الناسِ  
إِلَّا بِإِذْنِهِمْ<sup>(١)</sup>.

= وسَيَاتِي بِالْأَرْقَامِ (٤٤٧٦) و(٤٥١٨) و(٤٧١٤) و(٤٩٥٦) و(٤٩٨٢) و(٥٠٠١)  
(٥٠٤٠) و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨) و(٥٠٦٢) و(٥١٨٩) و(٥٣٣٤) و(٥٤٠٦) و(٥٤١٣)  
و(٥٤٤٧) و(٥٥٢٩) و(٥٨٢٦) و(٦٠٧١) و(٦١٥٥) و(٦٢٢١) و(٦٢٨٧)، وَفِي  
مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ٧٣/٣ (الطبعة الميمنية).  
وَانظُرْ (٤٥٢٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٠٩٤) وَ(١٠٩٩) سِيرِدِ  
٣٧٨/٣.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٠٩٧)، وَمُسْلِمٍ (٧٠١)، سِيرِدِ ٤٤٤/٣.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ سِيرِدِ ٧٣/٣.

وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١١٠٠)، وَمُسْلِمٍ (٧٠٢) سِيرِدِ ١٢٦/٣.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٢٠١).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِهِ: الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، أَي: حَيْثُ وَجَّهْتُهُ  
وَجَعَلْتَ وَجْهَهُ، أَوْ لِلْمَصَاحِبَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَصَلِّي وَوَجْهَهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. مُعْتَمَرٌ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ،

وَعُبَيْدُاللهُ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٦) مَطْوَلًا، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٦/٤، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٧١)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٣٥٨/٩ مِنْ طَرُقٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَعِنْدَهُمْ  
زِيَادَةٌ سِتًّا تَبْرُقُ بِرَقْمِ (٤٥٠٥).

وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» ٩٧١/٢، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «المُصَنَّفِ»

(٦٩٥٨) وَ(٦٩٥٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٩/٧، وَالْبَخَارِيُّ =

= (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٨١٨) و(٢٨١٩) و(٢٨٢٠) و(٢٨٢١)، وأبو عوانة ٣٥/٤، ٣٦، ٣٧، وابن حبان (٥٢٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٢) و(١٩٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٨/٩، وفي «الشعب» (٥٤٩١) و(١١١٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٦٨) من طرق، عن نافع، به. وقد سقط لفظ: «عن نافع» من إسناد عبدالرزاق (٦٩٥٩).

وسياتي برقم (٤٥٠٥) و(٥١٩٦).

والماشية: تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر. قاله في «النهاية»، وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٨٩/٥ عن ابن عبد البر قوله: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب، فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحَّح سماعه من سمرة، صححه، ومن لا، أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتيت على راع، فناده ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان...» فذكر مثله.

أخرجه ابن ماجه والطحاوي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأجيب عنه بأن =

٤٤٧٢ - حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبيد الله - يعني ابن عمر - عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يجمع بين الصَّلَاتين: المغرب والعشاء، إذا غاب الشَّفَقُ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بينهما إذا جَدَّ به السَّيْرُ<sup>(١)</sup>.

= حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً، وهي مقاربة.

وحكى ابن بطل عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة. أ. هـ. وذكر غير ذلك فانظروه.

وانظر حديث ابن عمرو الوارد برقم (٦٦٨٣).

قال السندي: نهى أن تُحتلب: على بناء المفعول، من الاحتلاب، وفي كثير من الأصول: تُحلب، وهما بمعنى، أي: ليس اللبن كالماء الذي يشترك فيه الكل. وكلامُ بعض أهل العلم يشير إلى أن هذا الحديث ناسخ لحديث سمرة أن نبي الله ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإلا فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه، فليستأذنه، وإلا فيحتلب، وليشرب، ولا يحمل». وحمل بعضهم حديث سمرة على حال الاضطرار، وعَلَّله بعضهم بأن فيه انقطاعاً، فإن الحسن لم يسمع من سمرة، والله تعالى أعلم.

= (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٤٧٣ - حدثنا عثمانُ بنُ عثمان - يعني العَطَفاني -، أخبرنا عمرُ بنُ

= وأخرجه بنحوه الترمذي (٥٥٥) من طريق عبدة بن سليمان، والبيهقي في «السنن» ١٥٩/٣ من طريق حماد بن مسعدة، والخطيب في «تاريخه» ٢٧١/٧ من طريق يونس بن راشد، ثلاثهم عن عبيدالله بن عمر، به. وقال الترمذي: هَذَا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطرسوسي في «مسنده» (٨٥)، وأبو عوانة ٣٥٠/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦١/١، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٣٣٠/٢، والدارقطني في «السنن» ٣٩٠/١-٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، والبيهقي في «السنن» ١٥٩/٣-١٦٠ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٨٠٥) و(٣٠٠٠)، والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٣ من طريق أسلم العدوي عن ابن عمر.

وسياطي من طرق أخرى برقم (٤٥٣١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٩٨) و(٥١٢٠) و(٥١٦٣) و(٥٥١٦) و(٥٧٩١) و(٥٨٣٨) و(٦٣٥٤) و(٦٣٧٥).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١١٠٧) سلف برقم (١٨٧٤). وعن أنس عند البخاري (١١٠٨) و(١١١٠)، ومسلم (٧٠٤) سيرد ١٣٨/٣ و١٥١.

وعن معاذ بن جبل عند مسلم (٧٠٦) سيرد ٢٢٩/٥ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦. وعن جابر عند أبي داود (١٢١٥)، والنسائي ٢٨٧/١، وابن حبان (١٥٩٠). وعن عبدالله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٤٥٨/٢. وعن أبي موسى عند ابن أبي شيبة ٤٥٧/٢. وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٤٥٨/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٠/١.

قال السندي: قوله: إذا غاب الشفق: صريح في الجمع في وقت الثانية. إذا جدَّ به: الباء للتعدية، أي: أوقعه في الاجتهاد.

نافع، عن أبيه

عن ابنِ عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْقَزَعِ . وَالْقَزَعُ:  
أَنْ يُحْلَقَ الصَّبِيُّ، فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح. عثمان بن عثمان الغطفاني مختلف فيه، وهو متابع،  
وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وأبو داود والنسائي، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٤١٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٩ من طريق الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد. وقد تصحف عثمان بن عثمان الغطفاني في مطبوع «الحلية»  
إلى: عثمان بن عمر القطان.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) (١١٣) من طريق عثمان بن عثمان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٢١٢٠) (١١٣)، وابن حبان (٥٥٠٧) من طريق روح بن  
القاسم، عن عمر بن نافع، به. /

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٩٨)، وفي «المجتبى» ١٣٠/٨ من طريق  
ابن أبي الرجال، عن عمر بن نافع، به، ولفظه: نهاني الله عز وجل عن القزَع.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) (١١٣) من طريق عبدالرحمن السراج، عن نافع، به.  
وسياتي من طرق أخرى بالأرقام (٤٩٧٣) و(٥١٧٥) و(٥٣٥٦) و(٥٥٤٨)  
و(٥٥٥٠) و(٥٦١٥) و(٥٧٧٠) و(٥٨٤٦) و(٥٩٨٩) و(٥٩٩٠) و(٦٢١٢)  
و(٦٢٩٤) و(٦٤٢٠) و(٦٤٢٢) و(٦٤٥٩). وسيكرر برقم (٤٩٧٤).

وتفسير القَزَع هو من كلام نافع كما ورد مصرحاً به عند مسلم، وورد تفسيره  
في الرواية (٤٩٧٣) من قول عبيدالله بن عمر.

قال السندي: قوله: عن القَزَع، بفتحين، أولهما قاف، والثانية زاي معجمة،  
وأصله القِطْع من السحاب، ويُقال لحلق رأس الصبي مع ترك مواضع منه تشبيهاً  
له بقَزَع السحاب.

٤٤٧٤ - حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن القَعْقَاعِ بن حَكِيم، قال:

كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنْ أَرْفَعُ إِلَيْكَ حَاجَتَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئًا، وَلَا أُرَدُّ رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللَّهُ مِنْكَ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير القعقاع بن حكيم - وهو الكنانى المدني - فمن رجال مسلم. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه أبو يعلى (٥٧٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٤٩) من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد، وليس في رواية البيهقي: «وابدأ بمن تعول». وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥٤٨) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٢/٣ (٤٥٣٩) (طبعة دار الفكر)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وله طريق رجالها رجال الصحيح. قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد، ولم نجده عند الطبراني. وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (١٠٠٢٧)، قال شارحه المناوي: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: إسناده حسن. وسيرد الحديث دون قصة بإسناد صحيح على شرط الشيخين برقم (٥٧٢٨) وسيأتي بنحوه أيضاً برقم (٥٣٤٤) و(٥٧٢٨) و(٦٠٣٩) و(٦٤٠٢). وله بتمامه شاهد من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) سيرد ٤٠٣/٣ و٤٣٤. وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٠٤٢)، سيرد = ٢٨٨/٢ و٥٠١.

٤٤٧٥ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا (١) أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ (٢)  
يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٣).

= وثالث من حديث أبي أمامة عند مسلم (١٠٣٦)، سيرد ٢٦٢/٥.  
ورابع من حديث جابر سيرد ٣٣٠/٣.  
وخامس من حديث ابن عباس عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٢٦).  
وسادس من حديث طارق المحاربي عند النسائي في «المجتبى» ٦١/٥.  
وسابع من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب عند الطبراني في  
«الكبير» ١٨/ (٣٢١).

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٢٦١).  
قال السندي: قوله: إن اليد العليا: قد جاء مفسراً أن يد المعطي هي العليا،  
ويد الآخذ هي السفلى، فلا وجه لاختلاف الناس في ذلك.  
وأبدأ بمن تقول، أي: قدم من كان في عيالك.  
ولست أسألك شيئاً، أي: فلا أرفع إليك الحاجة، لأنه سؤال، ولا أرد، وكان  
رضي الله تعالى عنه لا يرد ما أعطي، لأن أباه رده، فمنعه النبي ﷺ عن ذلك.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: أخبرنا.  
(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: قال: المصورون. وكتبت كذلك في  
هامش (س) وأمامها لفظ صح. ووقع في (ص): إن المصورون!!  
(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالعزيز بن عبد الصمد: هو  
العمي. وأيوب: هو ابن أبي تميم السخثياني.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٤٩٠)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي في «الكبرى»  
(٩٧٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٧، والبغوي في «شرح السنة»  
(٣٢٢٠) من طرق عن أيوب، به.

٤٤٧٦ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير:  
أنَّ ابنَ عمر كان يُصَلِّي على راحلته تطوُّعاً، فإذا أراد أن يُوتر  
نَزَلَ، فأوتر على الأرضِ (١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٢٨٦/٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢١٢ من طرق، عن نافع، به.  
وسياقي بالأرقام (٤٧٠٧) و(٤٧٩٢) و(٥١٦٨) و(٥٧٦٧) و(٦٠٨٤) و(٦٢٤١)  
و(٦٢٦٢)، وانظر (٦٣٢٦).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٥٨).  
وقوله: «يُقال: أحيا ما خلقتكم»، قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٤/١٠: هو  
أمر تعجيز، ويُستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يُكَلَّف نَفخَ الروح في  
الصورة التي صَوَّرها، وهو لا يَقْدِرُ على ذلك، فيستمر تعذيبه، كما سياتي تقريره  
في باب من صَوَّر صورة.

قلنا: يُريد حديثَ ابن عباس الوارد عند البخاري (٥٩٦٣)، قال: سمعتُ  
محمدًا ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صورةً في الدنيا، كُفِّت يومَ القيامة أن ينفخَ فيها  
الروح، وليس بنافخ».

قال السندي: قوله: «المصورون»، أي: صورة ذي روح، يدلُّ عليه آخر  
الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عليّة. وأيوب:  
هو ابن أبي تميمة السخثياني.

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٩/١ من طريق مجاهد،  
أنَّ ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجَّه به، فإذا كان في السحر،  
نزل فأوتر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٩/١ من طريق حنظلة بن أبي =

٤٤٧٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبيرة، قال:  
 قلت لابن عمر: رجلٌ قَذَفَ امرأته؟ فقال: فرَّق رسولُ الله ﷺ  
 بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلمُ أنَّ أحدكما كاذبٌ،  
 فهل منكما تائبٌ؟» فأبياً فردَّدهما<sup>(١)</sup> ثلاثَ مراتٍ، فأبياً، ففرَّق  
 بينهما<sup>(٢)</sup>.

= سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر  
 بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك.  
 وسيرد أنه ﷺ كان يصلي الوتر على الراحلة بالأرقام (٤٥١٩) و(٤٥٣٠)  
 و(٤٦٢٠) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩) و(٥٨٢٢) و(٥٩٣٦) و(٦٢٢٤) و(٦٤٤٩)، وتكلم  
 هناك عن نسخ الوتر على الراحلة.  
 وقد سلف حديث التطوع على الراحلة برقم (٤٤٧٠)، وذكرنا هناك أحاديث  
 الباب.

قال السندي: قوله: نزل فأوتر على الأرض، كأنه كان يفعل ذلك أحياناً،  
 وإلا فقد جاء منه حديث الوتر على الدابة.

(١) في (ظ١٤): فردَّدها، وفي (ق): فردَّهما.  
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب:  
 هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أبو داود (٢٢٥٨) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٧/٦، من  
 طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد، وعندهما زيادة سترد برقم (٤٥٨٧).  
 وأخرجه عبد الرزاق مطولاً في «المصنف» (١٢٤٥٤)، ومسلم (١٤٩٣) (٦)  
 من طريقين، عن أيوب، به.

٤٤٧٨ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوب، عن نافع، قال:

نادى ابنُ عمر بالصَّلَاةِ بَضْجَانًا<sup>(١)</sup>، ثم نادى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثم حَدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ: أَنه كان يَأْمُرُ المَنَادِي، فينادي بالصَّلَاةِ، ثم يُنادي: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٦/٦-١٧٧، والبيهقي في «السنن» ٤٠٢/٧ من طريق عزرة، عن سعيد بن جبير، به. وسيأتي من طرق أخرى بالأرقام (٤٥٨٧) و(٤٩٤٥) و(٥٠٠٩) و(٥٢٠٢). وانظر (٤٥٢٧) و(٥٣١٢) و(٥٤٠٠) و(٦٠٩٨). وقد ورد ضمن «مسند عمر» السالف برقم (٣٩٨).

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٠٠١).

قال السندي: قوله: رجلٌ قذف امرأته، أي: بالزنى، أي: فما حكمه؟ قوله: أخوي بني العجلان، أي: بين زوج - واسمه عويمر العجلاني - وزوجة - واسمها خولة - منهما، ويقال لمن كان من القرب مثلاً: أخو القرب، ثم التثنية مبنية على التعليل.

الله يعلم أن أحدكما كاذب: لم يُرد أن هذا العلم مخصوصٌ به تعالى، بل أراد تخويفهما بعلم الله تعالى ذلك، وإلا فكونُ أحدهما كاذب أمرٌ ظاهر. ففرق بينهما: ظاهره أنه لا بدَّ من تفریق الإمام، ومن لا يرى ذلك يقول: المراد أنه بيّن بعد ذلك أنهما لا يجتمعان.

(١) جاء في هامش (ظ١) ما نصه: ضجنان جبل بمكة. وفي هامش كل من (ق) و(ص) و(س): جليل بمكة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب:

هو ابن أبي تميمة السخيتاني.

٤٤٧٩ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اتخذ - أو قال: اقتنى - كلباً ليس بضار، ولا كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان»، فقليل له: إن أبا هريرة يقول: وكنب حرث؟ فقال: إن (١)

= وأخرجه أبو داود (١٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٥٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٩٢/١، وأبو داود (١٠٦٠)، وأبو عوانة ١٨/٢، وابن حبان (٢٠٧٧) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي في «السنن» ٧١-٧٠/٣ من طريق شعبة، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠١)، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٢، وأبو داود (١٠٦٤)، وأبو عوانة ١٨/٢، وابن حبان (٢٠٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٧١/٣ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٧٣)، وابن خزيمة (١٦٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. قال الدارقطني في «العلل» ٤/٧٩: وقول جرير بن عبد الحميد، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، غير محفوظ.

وسيرد بطرق أخرى بالأرقام (٤٥٨٠) و(٥١٥١) و(٥٣٠٢) و(٥٨٠٠). وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٥٠٣).

وعمن سمع منادي رسول الله ﷺ، سيرد ٤١٦-٤١٥/٣.

وعن نعيم بن النحام سيرد ٢٢٠/٢.

وعن أسامة الهذلي سيرد ٧٤/٥.

وعن جابر عند أبي داود (١٠٦٥).

وعن سمرة بن جندب عند ابن أبي شيبة ٢٣٤/٢.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: أني لأبي هريرة حرث. وهو خطأ.

## لأبي هريرة حَرْتًا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عَلِيَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني.

وأخرجه الترمذي (١٤٨٧) من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد، دون ذكر قول أبي هريرة. وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أو كلب زرع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. دون ذكر قول أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٩٧)، وفي «المجتبى» ١٨٨/٧، وابن حبان (٥٦٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤ من طرق، عن نافع، به. دون ذكر قول أبي هريرة. وزاد ابن أبي شيبة: أو كلب مخافة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤ من طريق ابن أبي بجير، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب، فقال: «من اتخذ كلباً، ليس بكلب فنص أو كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراط».

وأخرجه الترمذي (١٤٨٨) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية، قيل له: إن أبا هريرة كان يقول: أو كلب زرع. فقال: إن أبا هريرة له زرع. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٦/١٠: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث، اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يُتقن ما لا يُتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

.....  
= وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٥: يُقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة أنه كان صاحب زرعٍ دونه، ومن كان مشتغلاً بشيءٍ، احتاج إلى تعرُّف أحكامه.

وقال السندي في قوله: إن لأبي هريرة حرثاً، أي: فيمكن أنه حفظ ما نسيته، لأن صاحب الواقعة يحفظ ما ينساه غيره، وليس المراد أنه لمراعاة حرثه زاد ذلك في الحديث من نفسه، وحاشا أن يُظن مثل ذلك في أبي هريرة أو في ابن عمر، والله تعالى أعلم.

قلنا: ويُؤيده أن ابن عمر نفسه ذكر في حديثه كلب الزرع في الرواية الآتية برقم (٤٨١٣) و(٥٥٠٥)، وهي عند مسلم (١٥٧٤) (٥٦).

وورد ذكر كلب الزرع أيضاً في حديث عبدالله بن مُغفل عند مسلم (١٥٧٣) (٤٩)، والترمذي (١٤٨٩)، وسيرد في المسند ٥٧/٥.

وفي حديث سفيان بن أبي زهير عند البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، وسيرد ٢١٩/٥ و٢٢٠.

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، سيرد ٢٦٧/٢.

وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود موقوفاً عند ابن أبي شيبه ٤٠٩/٥ دون ذكر كلب الزرع.

وعن نفر من أصحاب النبي ﷺ عند عبدالرزاق (١٩٦١٤) دون استثناء شيء من الكلاب.

وسياتي برقم (٤٥٤٩) و(٤٨١٣) و(٤٩٤٤) و(٥١٧١) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٤) و(٥٠٧٣) و(٥٣٩٣) و(٥٥٠٥) و(٥٧٧٥) و(٥٩٢٥) و(٦٣٤٢) و(٦٤٤٣).

قوله: ليس بضارٍ، قال ابن الأثير: أي: كلباً معوداً بالصيد، يقال: ضَرِيَ الكلب، وأضره صاحبه، أي: عودته وأغراه به، ويُجمع على ضوار. =

٤٤٨٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا (١) أيوب، عن نافع

أن ابن عمر دخل عليه ابنه عبد الله بن عبد الله، وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فتصدت عن البيت، فلو أقيمت؟ فقال: قد خرج رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن يحل بيني وبينه (٢)، أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١]، قال: إني قد أوجبت عمرة، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء، قال: ما أرى (٣) أمرهما إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، ثم قدم، فطاف لهما طوافاً واحداً (٤).

= قال السندي: قوله: أو قال اقتنى: هو بمعنى: اتخذ، وهو شك من الراوي.

بضار: من ضرب الكلب، إذا اعتاد الصيد.

ولا كلب ماشية، أي: لحفظها.

نقص: على بناء الفاعل أو المفعول.

وكلب حرث، أي: زاد على ما قلت كلب الحرث.

(١) في (ظ ١٤): قال حدثنا. وفي (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أخبرنا.

(٢) في (ظ ١٤): فإن يحل بيني وبينه شيء.

(٣) في (ق): ما أدري. وفي هامشها: ما أرى.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب:

هو السخيتاني.

وأخرجه البخاري (١٦٣٩)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٣) من طريق إسماعيل، =

= بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٧٨)، والبخاري (١٦٩٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٣)،  
والنسائي في «المجتبى» ٢٢٦/٥ من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، وابن حبان (٣٩٩٨)  
من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٤٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ،  
عن جويرية، عن نافع، أن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه أنهما كلما  
عبدالله...

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) و(٤١٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٢١٦/٥ من  
طريق جويرية، عن نافع، أن عبيدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه أنهما  
كلما عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

قلنا: قد وقع في روايتنا وعند النسائي - كما سبق - عبدالله بدل عبيدالله،  
وكذلك في الرواية الآتية برقم (٥١٦٥). قال البيهقي في «السنن» ٢١٦/٥:  
وعبدالله أصح.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/٤: ليس بمستبعد أن يكون كلُّ منهما كَلِمَ أباه  
في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلامَ عبدالله المَكْبَرِ مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام  
عبيدالله المَصْغَرِ مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك، فقَصَّ عن كلِّ ما انتهى  
إليه علمه.

قلنا: في هذه الرواية تتبين الوساطة بين نافع وابن عمر، وهما ابناه عبيدالله  
وسالم.

وأخرجه البخاري (١٨٠٨) عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع،  
أن بعض بني عبدالله قال له: لو أقيمت بهذا...

وأخرجه البخاري (١٧٠٨) من طريق موسى بن عقبة، والنسائي في =

٤٤٨١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب<sup>(١)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأيتُ الرجال والنساء يتوضؤون على عهدِ  
رسول الله ﷺ جميعاً من إناءٍ واحد<sup>(٢)</sup>.

= «المجتبى» ٢٢٥-٢٢٦/٥ من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن نافع، قال:  
أراد ابنُ عمر رضي الله عنهما الحج عام حجةِ الحُروريةِ في عهد ابنِ الزبير.  
قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٥٠: هذا مخالفٌ لقوله في باب طواف القارن: عام  
نزول الحجاج بابن الزبير، لأن حجةِ الحُروريةِ كانت في السنة التي مات فيها  
يزيدُ بنُ معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابنُ الزبير بالخلافة، ونزول  
الحجاج بابن الزبير سنة ٧٣هـ، وذلك في آخر أيام ابنِ الزبير، فإما أن يُحمل  
على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حروريةً لجامع ما بينهم من الخروج  
على أئمةِ الحق، وإما أن يُحمل على تعددِ القصة. وقد ظهر من رواية أيوب  
عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيدالله كما تقدم في باب:  
من اشترى الهدى من الطريق.

وسياتي برقم (٤٥٩٥) و(٥١٦٥) و(٥٣٢٢) و(٦٣٩١) وبنحوه مختصراً برقم  
(٤٩٦٤) و(٥٢٩٨) و(٦٢٢٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٥: والذي يترجح في نقدي أن ابني عبدالله أخبرا  
نافعاً بما كُلما به أباهما، وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة  
فشاهدها نافع، وسمعها من ابنِ عمر لملازمته إياه.

(١) في (ظ١٤): قال: حدثنا أيوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابنِ عُلَيَّة، وأيوب:

هو ابنِ أبي تميمه السخثياني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. =

.....  
= وأخرجه أبو داود (٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريقين، عن أيوب، به.  
وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٩٠/١ من طريق يونس بن يزيد، عن نافع،  
به.

وسياقي برقم (٥٧٩٩) و(٥٩٢٨) و(٦٢٨٣).

وفي الباب عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد  
عند البخاري (٢٥٣)، سلف برقم (٣٤٦٥).

وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل مع المرأة من نسائه من الإناء  
الواحد، عند البخاري (٢٦٤)، سيرد ١٣٠/٣ و١٣٣-١٣٤.

وعن عائشة عند البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢٠) (٤٥) سيرد ٣٠/٦.

وعن ميمونة عند مسلم (٣٢٢) سيرد ٣٢٩/٦.

وعن أم سلمة عند مسلم (٣٢٤).

قوله: جميعاً، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٩٩-٣٠٠: ظاهره أنهم كانوا  
يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال  
والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة، وهؤلاء على  
حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» تردُّ عليه، وكأنَّ هذا القائل  
استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن  
سحنون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم تأتي النساء فيتوضَّأن، وهو  
خلافُ الظاهر من قوله: جميعاً. قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق. وقد وقع  
مُصْرَحاً بوحدة الإناء في «صحيح ابن خزيمة» في هذا الحديث من طريق معتمر،  
عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون  
والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال:  
لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.  
ثم ذكر الحافظ في «الفتح» أقوال من منع تطهر أحدهما بفضل وضوء الآخر،  
وأخذ في الجمع بينها، فانظره.

٤٤٨٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا<sup>(١)</sup> أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟  
أو قال: ما يترك المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص<sup>(٢)</sup>، ولا  
السراويل، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فمن  
لم يجد نعلين فليلبسهما<sup>(٣)</sup> أسفل من الكعبين، ولا البرنس، ولا  
شيئاً من الثياب مسّه ورّس ولا زعفران<sup>(٤)</sup>».

(١) في (ظ١٤): حدثنا.

(٢) في (ظ١) وفي هامش كل من (ق) و(س) و(ص): القميص، وفي هامش

(ظ١): القميص. نسخة.

(٣) في هامش (ظ١) و(ص) و(س): وليقطعهما. نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب:

هو ابن أبي تميمة السخيتاني.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص١٠٥ - نشر العمري)

عن إسماعيل، بهذا الإسناد، بلفظ: لا يلبس ثوب مسّه ورّس ولا زعفران.

وأخرجه الحميدي (٦٢٧)، والبخاري (٥٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٦٥٦)، وفي «المجتبى» ١٣٤/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

١٣٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٩/٥ من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٦١)، وفي

«المجتبى» ١٣٥/٥، وأبو يعلى (٥٨١٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٩) من طرق، عن

نافع، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٩/٥ من طريق سفيان الثوري، عن أيوب،

=

به، وزاد: ولا القباء.

٤٤٨٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أنه قال في عاشوراء: صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فكان عبدُ الله لا يصومه، إلا أن يأتيَ على صومه<sup>(١)</sup>.

= قال البيهقي: وهو صحيح محفوظ من حديث سفیان الثوري، عن أيوب. قلنا: وبهذه الزيادة أخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٨)، والدارقطني في «السنن» ٢٣٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٥٠/٥ من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وسيأتي بالأرقام (٤٥٣٨) و(٤٧٤٠) و(٤٨٣٥) و(٤٨٣٦) و(٤٨٥٦) و(٤٨٦٨) و(٤٨٩٩) و(٥٠٠٣) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٦) و(٥١٣١) و(٥١٦٦) و(٥١٩٣) و(٥١٩٨) و(٥٢٤٣) و(٥٢٤٤) و(٥٣٠٨) و(٥٣٢٥) و(٥٣٣٦) و(٥٤٢٧) و(٥٤٧٢).

وسلف حرمةً لُبس الخفين للمحرم برقم (٤٤٥٤). قال السندي: البرنس، بضم باء ونون: كلُّ ثوبٍ رأسه منه. ورَس: بفتح فسكون: نبت أصفر طيب الريح، يُصغع به. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٨٩٢) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الشافعي ٢٦٤/١ (بترتيب السندي)، ومسلم (١١٢٦) (١١٨) و(١٢٠)، وابن ماجه (١٧٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٦/٢، وابن حبان (٣٦٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٠/٤ من طريق الليث بن سعد، وأخرجه مسلم (١١٢٦) (١١٩)، والبيهقي ٢٩٠/٤ من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن نافع، به.

٤٤٨٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»، قال: وربما قال نافع: «أَوْ يَقُول أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»<sup>(١)</sup>.

= ولفظه عند مسلم (١١٢٦) (١١٩): أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ، فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرَكَهُ، فَلْيَتْرَكَهُ»، وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

وبنحوه أخرجه عبدالرزاق (٧٨٤٨)، والدارمي ٢/٢٢-٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٦، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٠، من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٠)، ومسلم (١١٢٦) (١٢١)، وابن خزيمة (٢٠٩٤) من طريق سالم، عن أبيه، ولفظه عند مسلم قال: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وسياقي برقم (٥٢٠٣) و(٥٢٠٤) و(٦٢٩٢).

وقد ذكرنا أحاديث الباب عند حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٠٢٤).

قال السندي: تُرِكَ، أي: تُرِكَ إِيْجَابُهُ، وَهَذَا لَا يُنَافِي بَقَاءَ نَدْبِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو مَا عَلِمَ بِبَقَاءِ النَّدْبِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ، أَي: الْمَعْتَادُ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابنُ عُلَيَّةَ، وأيوب:

=

هو السخثياني.

= وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٩/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٦٢)، والطبري في «تفسيره» ٣٤/٥، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٥، من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ طهمان (١٨١)، وعبدالرزاق (١٤٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٩/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٦١)، والطبري في «تفسيره» ٣٤/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤، والطبراني في «الصغير» (٨٤١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٥٣/٢، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٠٩٧٨)، وفي «السنن» ٢٦٩/٥، ٢٧٣، من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه ابنُ طهمان (١٨٠)، ومالك في «الموطأ» ٦٧١/٢، والطيالسي (١٨٦٠)، والشافعي في «الرسالة» (٨٦٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٤٢٦٣)، والحميدي في «مسنده» (٦٥٤)، والبخاري (٢١٠٧) و(٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) و(٤٥)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٨-٢٤٩، ٢٥٠، وفي «الكبرى» (٦٠٥٧) و(٦٠٥٩) و(٦٠٦٥) و(٦٠٦٦)، وأبو يعلى (٥٨٢٢)، وابن حبان (٤٩١٥) و(٤٩١٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٦٠٢، والدارقطني في «السنن» ٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٦٨/٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤٧) من طرق، عن نافع، به.

قال الترمذي: حديثُ ابنِ عمر حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان، لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ما لم يتفرقا» يعني الفرقة بالكلام، والقولُ الأولُ أصحُّ، لأنَّ ابن عمر هو روى عن النبي ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما روى، وروى عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى، ليجب له، وهكذا روى عن أبي هريرة =

٤٤٨٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب<sup>(١)</sup>، عن نافع

٢/٥ عن ابن عمر، أنه كان يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءِ -<sup>(٢)</sup>.

٤٤٨٦ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَّلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ بُرًّا. قَالَ أَيُوبُ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ

= وانظر «شرح السنة» ٣٩/٨-٤٠، و«فتح الباري» ٣٢٦-٣٢٧/٤.

وقد سلف الحديث في مسند عمر برقم (٣٩٣).

وذكرنا أحاديث الباب عند حديث ابن عمرو الآتي برقم (٦٧٢١).

(١) في (١٤): قال: حدثنا أيوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩)، وابن حبان (١٦٢٨) من طريق

إسماعيل ابن عُلَيْيَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٤١٩/٧ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم،

عن ابن عمر.

وسياقي بالأرقام (٤٨٤٦) و(٥١٩٩) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٣٢٩) و(٥٣٣٠)

و(٥٤٠٣) و(٥٥٢٢) و(٥٧٧٤) و(٥٨٦٠) و(٥٩٩٩) و(٦٤٣٢).

قال السندي: قوله: رَاكِبًا وَمَاشِيًا، أَي: رَاكِبًا أحيانًا وَمَاشِيًا أُخرى.

ابنُ عمر يُعطي التمر، إلاَ عاماً واحداً أعوزَ التمرُ، فأعطي  
الشعير<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٣٩٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحميدي (٧٠١)، والبخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وأبو  
داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٥-٤٧، وفي  
«الكبرى» (٢٢٧٩) (٢٢٨٠)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) (٢٣٩٧) (٢٤١١)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ من طرق، عن أيوب، به. وزاد بعضهم  
فيه على بعض.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣) و(١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٥) (١٦)، وأبو داود  
(١٦١٢) و(١٦١٤)، والنسائي في «المجتبى» ٤٨/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٨٣)،  
وابن ماجه (١٨٢٥)، وابن خزيمة (٢٣٩٨) و(٢٣٩٢) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥)  
و(٢٤١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢، وابن حبان (٣٣٠٠)  
و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٣) و(٣٣٠٤)، والدارقطني في «السنن» ١٣٩/٢ و١٤٠-١٤١،  
والحاكم ٤٠٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٤، والبخاري (١٥٩٤) من طرق،  
عن نافع، به. وزاد بعضهم من طريق أيوب: «من المسلمين» وهذه الزيادة وردت  
على الصحيح من حديث مالك، وسترده في الرواية رقم (٥٣٠٣)، وسيأتي برقم  
(٥١٧٤) و(٥٣٣٩) و(٥٧٨١) و(٥٩٤٢) و(٦٢١٤).

وستأتي روايات وقت أداء صدقة الفطر بالأرقام (٥٣٤٥) و(٦٣٨٩) و(٦٤٢٩)  
و(٦٤٦٧).

وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري (١٥٠٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي  
في «الكبرى» (٢٢٩١) و(٢٢٩٢)، سيرد ٢٣/٣.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الترمذي (٦٧٤) (ولم يخرج غيره من =

٤٤٨٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا ضُمِّرَ مِنْهُمَا مِنَ الْحَفِيَاءِ - أَوْ الْحَيْفَاءِ - إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضْمَرَ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَنتَ فَارِسًا يَوْمئِذٍ، فَسَبَقْتُ النَّاسَ، طَفَّفَ بِي الْفَرَسُ

= أصحاب الكتب الستة).

وعن ابن عباس عند أبي داود (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٠/٥ و٥٢، وتقدم مختصراً (٢٠١٨).

وعن ثعلبة بن أبي صعير عند أبي داود (١٦١٩) و(١٦٢٠).  
قال السندي: قوله: فَرَضَ، أي: أوجب وألزم، ولا يلزم منه الفرض المصطلح عند الحنفية حتى يكون الحديث حجة عليهم في قولهم بالوجوب دون الافتراض، لأن مدار الأمر عندهم في ذلك على قطعية الثبوت أو ظنيته، ولا شك أن الثابت في الباب الظن دون القطع.  
على الذكر... الخ. كلمة «على» بمعنى عن، إن قلنا: العبد لا يصلح محلاً لوجوب الأموال لعدم الملك، وبمعناها إن قلنا: إنه يصلح لذلك، إما بنبابة المولى عنه، أو بأنه يملك المال.

صاع تمر: منصوبٌ على الحالية أو البدلية من صدقة رمضان.  
فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ، أي: بما فرض، أي: قالوا: إنَّ نصف صاع بُرٍ مثْلُ المفروض، من صاع تمر أو شعير في الإجزاء، أو في المنفعة، أو القيمة، وهما مدارُ الإجزاء، وهذا ظاهر أن النبي ﷺ ما فرض في البر شيئاً لا صاعاً ولا نصفه.  
بعُدُ: بالضمّة، أي: بعد النبي ﷺ.

أَعْوَزَ التَّمْرُ، أي: انعدم، و«التمر» بالرفع، فاعله.

## مسجد بني زريق<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٨٧٠) (٩٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم أيضاً (١٨٧٠) (٩٥)، والدارقطني في «السنن» ٣٠٠/٤،  
والبيهقي في «السنن» ١٩/١٠ من طريقين، عن أيوب، به.  
وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣٠٠/٤ من طريق داود بن رشيد، عن إسماعيل  
ابن عُلَيْة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، به. قال الدارقطني: تفرد به  
إسماعيل ابن عُلَيْة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن أبيه، قلنا: تفرد به عند  
الدارقطني، ولم ترد هذه الزيادة عند غيره. وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي  
١٥/١٣.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦٧/٢، وعبدالرزاق (٩٦٩٥)، والبخاري  
(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠) (٩٥)، والدارمي ٢١٢/٢، وأبو  
داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٦-٢٢٥/٦،  
والطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٩)، والدارقطني في «السنن» ٣٠٠/٤، والبيهقي في  
«السنن» ١٩/١٠، و«المعرفة» (١٩٤٤٤) (١٩٤٤٥)، والبخاري (٢٦٥٠) من  
طرق، عن نافع، به.

وذكر موسى بن عقبة عند البخاري (٢٨٧٠) أن بين الحَقِيَاء وثنية الوداع ستة  
أميال أو سبعة، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه.  
وسياتي برقم (٤٥٩٤) و(٥١٨١)، وانظر (٥٣٤٨) و(٥٥٨٨) و(٥٦٥٦)  
و(٦٤٦٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٧٣-٧٢/٦: أجمع العلماء كما تقدم على جواز  
المسابقة بغير عوض، لكن قَصَرَهَا مالك والشافعي على الخُفِّ والحافر والنصل،  
وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء. واتفقوا على جوازها  
بعوض، بشرط أن يكون من غير المتسابقين، كالإمام حيث لا يكون له معهم =

= فرس، وجوّز الجمهورُ أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقدُ عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب، أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق، وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة، لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب، لقوله في الحديث: «وإن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها»، كذا استدل به بعضهم، وفيه نظر، لأن الذي لا يشترط الركوب، لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب، وربما نفرت، وفيه نظر، لأن الاهتداء لا يختص بالركوب، فلو أن السائس كان ماهراً في الجري، بحيث لو كان مع كل فرس ساعٍ يهديها إلى الغاية، لأمكن، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء، وفيه تنزيلُ الخلق منازلهم، لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمّر وغير المضمّر، ولو خلطهما لأتعب غير المضمّر.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس.

قلنا: حديث أبي هريرة هو عند أبي داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)،

وسيرد ٢٥٦/٢ و٣٥٨.

وحديث أنس عند الدارمي ٢١٣/٢، والدارقطني في «السنن» ٣٠١/٤، وانظر

ما سيرد ١٠٣/٣ و٢٥٣.

وحديث جابر عند الدارقطني ٣٠١/٤.

قال السندي: قوله: سَبَقَ، ضبط بتشديد الباء، من التسبيق.

ما ضمّر: من التضمير. قال ابن الأثير: وتضمير الخيل: هو أن يظهر عليها

بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف، وقيل: تشد عليها سروجها، =

٤٤٨٨ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب<sup>(١)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى مِنْ شعبان تِسْعٌ وَعَشْرُونَ يَبْعَثُ<sup>(٢)</sup> مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ، فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا<sup>(٣)</sup>.

= وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها، ويشتد لحمها. وقال السندي: هو تليل علفها مدة، وإدخالها بيتاً وتجليتها لتعرق ويجف عرقها، فيخف لحمها، وتقوى على الجري. وقيل: هو تسميتها أولاً، ثم ردها إلى القوت.

من الحَفِيَاءِ، بفتح حاء مهملة، وسكون فاء، ممدود ويقصر: موضع على أميال من المدينة، وقد يُقال بتقديم الياء على الفاء.

بني زريق: بضم معجمة، ففتح مهملة.

طَفَّفَ: بتشديد الفاء الأولى، أي: وَثَبَ بي.

(١) في (١٤): قال: حدثنا أيوب.

(٢) في (ق): بعث.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّْةَ، وأيوب:

هو ابن أبي تميمة السخيتاني.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٦)، وابن خزيمة (١٩١٨)، والدارقطني في «السنن»

١٦١/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٠٤/٤ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه مطولاً ومختصراً عبدالرزاق (٧٣٠٧) (١٩٤٩٨)، والدارمي ٤/٢، وأبو داود (٢٣٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٤، من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٥، من طريقين، عن نافع، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٦، والشافعي ١/٧٢٠ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٩)، وابنُ خزيمة (١٩٠٧)، وابن حبان (٣٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٧، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٥، والبغوي (١٧١٤) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به.

وأخرجه مختصراً مسلم (١٠٨٠) (١٢) من طريق موسى بن طلحة، وابن خزيمة (١٩٠٩)، وابن حبان (٣٤٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٥ من طريق محمد بن زيد، كلاهما عن ابن عمر، به.

وسياتي بالأرقام (٤٦١١) و(٤٨١٥) و(٤٨٦٦) و(٤٩٨١) و(٥٠١٧) و(٥٠٣٩) و(٥١٣٧) و(٥١٨٢) و(٥٢٩٤) و(٥٤٥٣) و(٥٤٨٤) و(٥٥٣٦) و(٦٠٤١) و(٦٠٧٤) و(٦١٢٩) و(٦٣٢٣).

وسيرد مختصراً ضمن «مسند عائشة» ٥١/٦.

وفي الباب عن سعد سلف (١٥٩٤).

وعن ابن عباس سلف برقم (١٨٨٥).

وعن أبي هريرة سيرد ٢/٢٦٣.

وعن أبي بكر سيرد ٥/٤٢.

وعن جابر سيرد ٣/٣٤١ و٣/٣٢٩.

وعن طلق بن علي سيرد ٤/٢٣.

=

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال نافع: فَأَنْبِئْتُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: فَكَيْفَ بَنَا؟ قَالَ: «شَبْرًا»، قالت (١): إِذْ نَبَدُو أَقْدَامُنَا؟ قَالَ: «ذِرَاعًا، لَا تَزْدَنَ عَلَيْهِ» (٢).

= وعن أصحاب رسول الله ﷺ سيرد ٣٢١/٤.

وعن أنس سيرد ٢٠٠/٣.

وعن عائشة سيرد ٣٣/٦.

وعن أم سلمة سيرد ٣١٥/٦.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٧٦).

قال السندي: «فإن عُمَّ»: بضم، فتشديد ميم، أي: حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق.

«فاقدروا له»: بضم الدال ويجوز كسرهما، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين. وقد جاء به الرواية، فلا التفات إلى تفسير آخر. نعم، فعل ابن عمر الآتي يقتضي أن معناه ضيقوا له، أو قدروه تحت السحاب.  
(١) في (ظ٤): قال، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. دون ما يتعلق بذيول النساء، ففيها انقطاع بين نافع وبين أم سلمة، وسيأتي موصولاً بهذه الزيادة بإسناد صحيح. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٤٧) عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق بتمامه موصولاً (١٩٩٨٤)، ومن طريقه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٣٥)، وفي «المجتبى» ٢٠٩/٨ عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم =

= ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء يا رسول الله بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسياتي بتمامه موصولاً عند أحمد (٥١٧٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه مختصراً دون ما يتعلق بذيول النساء مالك في «الموطأ» ٩١٤/٢، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٧) (٩٧١٩)، وفي «المجتبى» ٢٠٦/٨، وأبو يعلى (٥٧٩٤) (٥٨٢٥)، وأبو عوانة ٤٧٦/٥، ٤٧٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦١) (١٠٦٢)، والخطيب في «تاريخه» ١٥٢/١٢، والبغوي (٣٠٧٤) (٣٠٧٥) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه كذلك مسلم (٢٠٨٥)، وأبو عوانة ٤٧٨/٥ من طريق محمد بن زيد، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠١)، والخطيب في «تاريخه» ٢٨٨/١١ من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر، به.

وسياتي بالأرقام (٤٥٦٧) و(٤٨٨٤) و(٥٠١٤) و(٥٠٣٨) و(٥٠٥٠) و(٥٠٥٥) و(٥٠٥٧) و(٥١٨٨) و(٥٢٤٨) و(٥٣٢٧) و(٥٣٤٠) و(٥٣٥١) و(٥٣٥٢) و(٥٣٧٧) و(٥٤٣٩) و(٥٤٦٠) و(٥٥٣٥) و(٥٦٦٤) و(٥٧٧٦) و(٥٨٠٣) و(٥٨١٦) و(٦١٢٣) و(٦١٥٠) و(٦١٥٢) و(٦٢٠٣) و(٦٢٠٤) و(٦٢٤٥) و(٦٣٤٠) و(٦٤٤٢)، وانظر (٥٨٩١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٠٨٧) سيرد ٤٥٤/٢ و٥٠٣. وعن أبي سعيد الخدري عند مالك ٩١٤/٢-٩١٥، والطيالسي (٢٢٢٨)، سيرد ٣٩/٣ و٤٤ و٩٧.

٤٤٩٠ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب<sup>(١)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: أن يُباع ما في رؤوس النخل بتمرٍ بكيلٍ مسمّى، إن زاد، فلي، وإن نقص، فعليّ.

قال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها<sup>(٢)</sup>.

---

= وعن هيب بن مغفل، سيرد ٤٣٧/٣.

وعن المغيرة بن شعبة عند ابن ماجه (٣٥٧٤) سيرد ٢٤٦/٤ و٢٥٣.

وعن أبي ذر عند مسلم (١٠٦) سيرد ١٤٨/٥ و١٥٨.

وعن حذيفة عند النسائي في «المجتبى» ٢٠٦/٨-٢٠٧، وابن ماجه (٣٥٧٢)

سيرد ٣٨٢/٥ و٣٩٨.

وعن ابن عباس عند النسائي في «المجتبى» ٢٠٧/٨-٢٠٨.

الخِيَلَاء، بضم الخاء المعجمة وفتح الياء، ممدود: العجب والاختيال.

لا ينظر الله إليه، أي: نظر رحمة. والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقاً

وجزاءً، وإن كان قد يرحمه تفضلاً وإحساناً. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) في (ظ ١٤): قال: أخبرنا أيوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وإسماعيل: هو ابن عليه، وأيوب:

هو السخثياني.

والنهي عن المزابنة أخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٥)، والنسائي في «المجتبى»

٢٦٦/٧ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥)، والطحاوي في «شرح =

.....  
= معاني الآثار» ٢٩/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٥ من طريق حماد بن زيد،  
عن أيوب، به.

وأخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٤  
من طرق، عن نافع، به.

والترخيص في العرايا أخرجه مسلم (١٥٣٩) (٦٦)، والطبراني في «الكبير»  
(٤٧٦٩) من طريق إسماعيل، به.

وأخرجه البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٦)، والترمذي (١٣٠٢)،  
وابن حبان (٥٠٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦٨) و(٤٧٧٠)، والبيهقي في  
«السنن» ٣٠٧/٥ من طريقين، عن أيوب، به.

وأخرجه ابنُ طهمان في «مشيخته» (١٧٤)، وعبدالرزاق (١٤٤٨٦)، وابن أبي  
شيبه ١٣٢/٧، والبخاري (٢١٩٢) (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٦١)، وابن ماجه  
(٢٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦٣) و(٤٧٦٤) و(٤٧٦٥) و(٤٧٦٦)  
و(٤٧٧٣) و(٤٧٧٤) و(٤٧٧٥) و(٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) و(٤٧٧٩) من طرق، عن  
نافع، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبه ١٣١/٧، والترمذي (١٣٠٠)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٤، والطبراني في «الكبير» (٤٧٥٦)  
(٤٧٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن  
ثابت، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزانية إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن  
يبيعوها بمثل خرصها.

قال الترمذي: هكذا روى محمد بنُ إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب  
وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى  
عن المُحاقلة والمُزانية. وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي  
ﷺ أنه رخص في العرايا. وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٥/٤: مرادُ الترمذي أنَّ التصريح بالنهي عن =

= المزبنة لم يرد من حديث زيد بن ثابت، إنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة، احتمال أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة.

وسياتي من طرق أخرى بالأرقام (٤٥٢٨) و(٤٥٤١) و(٤٥٩٠) و(٤٦٤٧) و(٥٢٩٧) و(٥٣٢٠) و(٥٨٦٢) و(٦٠٥٨).

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٢١٨٩) و(٢٣٨١).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١) (٧١).  
وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند البخاري (٢١٩١) و(٢٣٨٣) و(٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٧) و(٧٠). وحديث رافع سيرد ٤٦٤/٣، وحديث سهل سيرد ٢/٤.

وعن أصحاب رسول الله ﷺ عند مسلم (١٥٤٠) (٦٨) و(٦٩).

وعن زيد بن ثابت سيرد ١٨١/٥ و١٨٢ و١٨٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢١٨٦)، وسيرد ٦/٣.

وعن ابن عباس عند البخاري (٢١٨٧).

والمزبنة قد ورد تفسيرها في الحديث. قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٥/٤:

وظاهره أنها من المرفوع، ومثله في حديث أبي سعيد في الباب، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك، ويؤيد كونه مرفوعاً رواية سالم، وإن لم يتعرض فيها لذكر المزبنة، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة، فهم أعرف بتفسيره من غيرهم.

والعرايا: قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٠/٤: هي جمع عريّة، وهي عطية ثمر

النخل دون الرقبة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من

لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون

الرقبة. والعريّة: فعيلة بمعنى مفعولة، أو فاعلة، يقال: عرّى النخل، بفتح العين =

= والراء للتعديّة يَعْرُوها: إذا أفردتها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقيبتها، ويقال: عَرِيَت النخل، بفتح العين وكسر الراء، تَعْرَى، على أنه قاصر، فكأنها عَرِيَت عن حكم أخواتها، واستثبتت بالعطية. ثم قال الحافظ ٣٩١/٤: ثم إن صور العَرِيَّة كثيرة، منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بِعْني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها، ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فيتتفع برطبها. ومنها: أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

ومنها: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يحب أكلها رطباً، لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

ومنها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدوّ صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسُمِّيت عرايا، لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعري رجلاً ثمر نخلات يُبيح له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

ومنها: أن يُعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها. وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور.

(١) في (ظ ١٤): قال: حدثنا أيوب.

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة (١).

٤٤٩٢ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب (٣)، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلّي من الليل؟ قال: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصَّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ» (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢١٨)، وابن حبان (٤٩٤٦)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١١٤٦١) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢١٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤) (٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٣/٧، وفي «الكبرى» (٦٢٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٤١/٥ من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

وسياقي بالأرقام (٤٥٨٢) و(٤٦٤٠) و(٥٣٠٧) و(٥٤٦٦) و(٥٥١٠) و(٥٨٦٢) و(٦٣٠٧) و(٦٤٣٧).

وفي الباب عن عبدالله بن عباس سلف برقم (٢١٤٥) و(٢٦٤٥).

وعن أبي سعيد الخدري مطولاً عند ابن ماجه (٢١٩٦).

وسلف الحديث في مسند عمر برقم (٣٩٤) وذكر شرحه هناك.

(٢) في (ظ١٤): قال: حدثنا أيوب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيْة، وأيوب:

هو السخيتاني.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان (٢٦٢٢) من طريق إسماعيل، بهذا =

= الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٢٣/١، والشافعي في «مسنده» ١٩١/١ (بترتيب  
السندي)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٢٩) (١٤٥)،  
وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٧-٢٢٨/٣، ٢٣٣، وفي «الكبرى»  
(١٣٩٩)، والدارمي ٣٤٠/١ و٣٧٢، وأبو يعلى (٢٦٢٣)، وأبو عوانة ٣٣٤/٢،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١، والطبراني في «الأوسط» (٧٦)، وفي  
«الصغير» (١٢) و(٢٨٦)، والمروزي في «قيام الليل» (١٢٢)، والبيهقي في  
«السنن» ٤٨٦/٢، ٢١/٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٥٧/٢، وابن عبد البر  
في «التمهيد» ٢٤٠/١٣، ١١٩/١٧، والبغوي في «شرح السنة» (٩٥٤) من  
طرق، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٢٣/١، والشافعي في «مسنده» ١٩١-١٩٢  
بترتيب السندي)، وعبدالرزاق (٤٦٨٠)، والحميدي (٦٣١)، وابن أبي شيبة  
٢٧٣/٢، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)،  
والنسائي في «المجتبى» ٢٣٣/٣، وفي «الكبرى» (٤٤٤) و(١٣٩٩)، وابن ماجه  
(١١٧٦) و(١٣٢٠)، وأبو يعلى (٢٦٢٤)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وأبو عوانة  
٣٣٤، ٣٣٢/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١، ٢٧٩، وابن حبان  
(٢٤٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٩٦)، وفي «الصغير» (٣٤٥)، والمروزي  
في «قيام الليل» (١٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٤٨٦/٢ و٢١/٣، ٢٢، وابن عبد  
البر في «التمهيد» ٢٤٠/١٣ و١١٩/١٧، والبغوي (٩٥٤)، من طرق عن  
عبدالله بن عمر.

وسياتي بالأرقام (٤٥٥٩) و(٤٥٧١) و(٤٧٩١) و(٤٨٤٨) و(٤٨٦٠) و(٤٨٧٨)  
و(٤٩٨٧) و(٥٠٣٢) و(٥١٠٣) و(٥١٢٢) و(٥١٥٩) و(٥٢١٧) و(٥٣٤١) =

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوْا، وَعَنْ السُّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ مِنْ (١) الْعَاهَةِ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ (٢).

= و(٥٣٩٩) و(٥٤٥٤) و(٥٤٧٠) و(٥٤٨٣) و(٥٤٩٠) و(٥٥٠٣) و(٥٥٣٧) و(٥٥٤٩) و(٥٧٥٩) و(٥٧٩٣) و(٥٩٣٧) و(٦٠٠٨) و(٦١٦٩) و(٦١٧٠) و(٦١٧٦) و(٦٢٥٨) و(٦٣٥٥) و(٦٤٢١) و(٦٤٣٩). وسيكرر برقم (٥٠٨٥).  
وانظر (٤٧١٠) و(٤٨٤٧) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٤) و(٤٩٧١) و(٤٩٩٢) و(٥٠١٦) و(٥١٢٦) و(٥٦٠٩) و(٥٧٩٤) و(٦٠٩٠) و(٦١٨٩) و(٦١٩٠) و(٦٣٠٠) و(٦٣٧٢) و(٦٣٧٣).

وفي الباب عن الفضل بن عباس عند أبي داود (١٢٩٦)، والترمذي (٣٨٥)، سيرد ١٦٧/٤، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس مطولاً بذكر فعل النبي ﷺ عند البخاري (٩٩٢)، وانظر ما سلف برقم (٢٧١٤).

وعن عائشة سيرد ٧٤/٦.

وعن أبي سلمة عند ابن أبي شيبه ٢٧٣/٢.

(١) لفظ: «من» لم يرد في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٣٥) (٥٠)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٧٠، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٧٣)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩)، والنسائي =

٤٤٩٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال:

قال ابنُ عمر: رأيتُ في المنام كأنَّ بيدي قطعةَ إسترٍ، ولا أُشيرُ بها إلى مكانٍ من الجنةِ إلَّا طارتُ بي إليه، فقَصَّتها حفصةُ على النبيِّ ﷺ، فقال: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أو: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»<sup>(١)</sup>.

= في «المجتبى» ٢١٢/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٩٩/٥ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٦/٤ من طريق أبي البختري عن ابن عمر.

وسياقي بالأرقام (٤٥٢٥) و(٤٨٦٩) و(٤٩٤٣) و(٤٩٩٨) و(٥٠١٢) و(٥٠٦٠) و(٥٠٦١) و(٥١٠٥) و(٥١٣٤) و(٥١٨٤) و(٥٢٣٦) و(٥٢٧٣) و(٥٢٩٢) و(٥٤٤٥) و(٥٤٧٣) و(٥٤٩٩) و(٥٥٢١) و(٥٥٢٣) و(٦٣٧٦). وانظر (٥٠٦٧) و(٥١٢٩) و(٦٣١٦).

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: «حتى يزُهو»: جاء في حديث أنس عند البخاري (٢٢٠٨): قلنا لأنس: ما زُهوها؟ قال: تحمرُّ وتَصْفَرُّ. والمراد حتى يبدو صلاحه.

قوله: «حتى يبيضُ»، أي: يشتدُّ حُبُّه، ويأمن من العاهة، أي: الآفة. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٨٢٥) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ سعد ١٤٦/٤-١٤٧، والبخاري (١١٥٦) و(٧٠١٥)، ومسلم =

٤٤٩٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ<sup>(١)</sup>، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ<sup>(٢)</sup>».

= (٢٤٧٨) (١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٩)، وابن حبان (٧٠٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٤/٧، والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٤٤) من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري (٣٧٤٠) و(٣٧٤١)، وابن حبان (٧٠٧١) من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة أن النبي ﷺ قال لها: إن عبد الله رجل صالح.

وانظر (٦٣٣٠).

(١) من قوله: والمرأة راعية... إلى هنا، ليس في (ظ ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٨٢٩) (٢٠)، وأبو عوانة ٤/٤١٥ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٤٩)، وأبو عوانة ٤/٤١٥، وابن حبان (٤٤٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٩١، وفي «الشعب» (٧٣٦٠) من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٤٥)، والبخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٩٢٩) (٢٠)، والترمذي (١٧٠٥)، وأبو عوانة ٤/٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٨١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣١٨/٢، والبيهقي =

٤٤٩٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب<sup>(١)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من حَجٍّ أو

= في «الشعب» (٨٧٠٣) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٨٢٩) من طريق بسر بن سعيد، وأبو عوانة ٤١٨/٤ من طريق زيد بن أسلم ٤١٩/٤ من طريق سالم بن عبدالله، ثلاثتهم عن عبدالله بن عمر، به.

وسياقي بالأرقام (٥١٦٧) و(٥٨٦٩) و(٥٩٠١) و(٦٠٢٦).

وفي الباب عن أبي لبابة عند الطبراني (٤٥٠٦)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٧/٥: ورجاله رجال الصحيح.

وعن معقل بن يسار عند مسلم (١٤٢) (٢٢٧)، وابن حبان (٤٤٩٥)، سيرد ٢٥/٥، ٢٧.

وعن أنس عند النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٢)، وابن حبان (٤٤٩٢).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، سيرد ٢٩٧/٢.

وعن الحسن عند النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣)، وابن حبان (٤٤٩٣).

وعن أبي موسى عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٠/٢، وأبي عوانة

٤١٩/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٥/١. قال البخاري: وهو وهم، كان ابن

عمر يرويه مرسلًا، قال الترمذي: حديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ.

قال السندي: قوله: «كلُّكم راعٍ»: الراعي هاهنا من يَجِبُ عليه حفظُ شيء،

وضمن التعهد به. والرعية - فعيلة بمعنى مفعول -: من يجب حفظهم والقيامُ

بأمرهم على الغير، وقيل: الرعية من شَمَلَهُ حفظُ الراعي ونظرُهُ، وقيل: كلُّكم

راعٍ، ولا أقلُّ من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه وقواه، مسؤول عما يجب عليه

رعايته، ثم الخطاب في الحديث لأهل التكليف، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٤): قال: حدثنا أيوب.

غزواً أو عمرة<sup>(١)</sup> فَعَلَا فَدَفَدَاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفَاً، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «أو عمرة» لم يرد في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، والترمذي (٩٥٠) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. لكنه عند الترمذي: كبر ثلاثاً. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٣٨) عن معمر، عن أيوب، به، وفيه: كبر ثلاثاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٢١/١، ومن طريقه البخاري (٦٨٣٥)، وأخرجه البخاري (٣٠٨٤)، وابن السنِّي (٥٣٥) من طريق جويرية بن أسماء الضبيعي، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٧٣)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٩) من طريق كثير بن فرقد، ثلاثتهم عن نافع، به، وفيه: كبر ثلاثاً.

وورد في مطبوع «سنن النسائي الكبرى» و«عمل اليوم والليلة»: الليث بن كثير بن فرقد، والصواب: الليث عن كثير، وأثبت محقق ابن السني الأستاذ عبدالقادر أحمد عطا لفظ: «ابن مسعود» بعد اسم عبدالله، بدلاً من ابن عمر، وهو خطأ.

وسياقي بالأرقام (٤٥٦٩) و(٤٧١٧) و(٤٩٦٠) و(٥٢٩٥) و(٥٨٣٠) و(٥٨٣١) و(٦٣١١) و(٦٣٧٤). وسيكرر برقم (٤٦٣٦).

وفي الباب في قوله: «آيُّونَ تَائِبُونَ» عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣١١).

وعن أنس عند مسلم (١٣٤٥)، سيرد ١٨٧/٣ و١٨٩.

وعن البراء بن عازب عند الترمذي (٣٤٤٠)، سيرد ٢٨١/٤ و٢٨٩ =

٤٤٩٧ - حدثنا إسماعيل<sup>(١)</sup>، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قد أتيت به النبي ﷺ - يعني الضب - فلم يأكله، ولم يحرمه<sup>(٢)</sup>.

= وعن جابر بن عبدالله عند عبدالرزاق (٩٢٤١) و(٩٢٤٣).

قوله: «قفل»، أي: عاد من سفره.

والفدّ: قال ابن الأثير: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

والشرف: النشز العالي من الأرض قد أشرف على ما حوله.

(١) هذا الحديث ساقط من (ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣) (٤١) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣) (٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/٤

من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٦/٢ (٢٠٣٨) (رواية الزهري)، والشافعي في

«مسنده» ١٧٤/٢ (بترتيب السندي)، ومسلم (١٩٤٣) (٤٠) و(٤١)، والنسائي في

«المجتبى» ١٩٧/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

٢٠٠/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٢٢/٩، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٩٦)،

من طرق، عن نافع، به.

وسياتي بالأرقام (٤٥٦٢) و(٤٥٧٣) و(٤٦١٩) و(٤٨٨٢) و(٥٠٠٤) و(٥٠٢٦)

و(٥٠٥٨) و(٥٠٦٨) و(٥٢٥٥) و(٥٢٨٠) و(٥٤٤٠) و(٥٥٣٠) و(٥٥٦٥)

و(٥٩٦٢) و(٦٢١٣) و(٦٤٦٥).

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (١٩٤٨)، سلف برقم (٢٦٨٤).

وعن خالد بن الوليد عند البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦)، سيرد ٨٨/٤.

= وعن جابر عند مسلم (١٩٤٩)، سيرد ٣٤٢/٣.

٤٤٩٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: نسخّم وجوههما، ويخزيان!! فقال: «كذبتم، إن فيها الرجم»<sup>(١)</sup>، فاتوا بالتوراة، فأتلوها إن كنتم صادقين»، فجاؤوا بالتوراة، وجاؤوا بقارىء لهم أعور، يقال له: ابن صوريا، فقرأ، حتى إذا انتهى<sup>(٢)</sup> إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح،

---

= وعن عمر عند مسلم (١٩٥٠).

وعن أبي هريرة عند ابن سعد ٣٩٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٤، والبيهقي ٣٢٤/٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٩٥١)، سيرد ٥/٣.

وعن ميمونة عند ابن سعد ٣٩٦/١، والطحاوي ٢٠٢/٤.

وعن ثابت بن وداعة عند أبي داود (٣٧٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٣٣)

سيرد ٢٢٠/٤.

وعن عائشة عند الطحاوي ٢٠١/٤، والبيهقي ٣٢٥/٩.

وعن خزيمة بن جزء عند ابن ماجه (٣٢٤٥).

وعن رجل من فزارة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/٤.

وعن عبدالرحمن بن حسنة، سيرد ١٩٦/٤، وفيه: فأمرنا فأكفأنا القدور.

(١) في (س) و(ص): للرجم، وهي نسخة السندي.

(٢) في (ق) و(ص): حتى انتهى.

فقال، أو قالوا<sup>(١)</sup>: يا محمد، إنَّ فيها الرجم، ولكننا كنَّا نتكاثمُه  
بيننا، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ، فرجما، قال: فلقد رأيتُه يُجانيءُ  
عليها يقيها الحجارةَ بنفسِه<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤١): أو فقالوا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧)، والنسائي في «الكبرى»  
(٧٢١٣)، من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢١٤) من طريق شعبة، والحميدي (٦٩٦)،  
وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٢) من طريق سفيان، كلاهما عن أيوب، به،  
ورواية سفيان مختصرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣١) (١٣٣٣٢)، والطيلوسي (١٨٥٦)، والبخاري  
(١٣٢٩) (٤٥٥٦) (٧٣٣٢)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧)، والدارمي ١٧٨-١٧٩،  
والطبراني في «الكبير» (١٣٤٠٧)، وابن حبان (٤٣٣٥)، من طرق، عن نافع،  
به.

وأخرجه البخاري (٦٨١٩)، وأبو داود (٤٤٤٩)، والخطيب في «تاريخه»  
٢٥٨-٢٥٧/٤ من طريقين عن ابن عمر.

وسياقي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٤٥٢٩) (٤٦٦٦) (٥٢٧٦) (٥٣٠٠)  
(٥٤٥٩) (٦٠٩٤) (٦٣٨٥).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٣٦٨).

وعن ابن أبي أوفى سIRD ٣٥٥/٤.

وعن جابر عند مسلم (١٧٠١)، سIRD ٣٢١/٣.

وعن البراء بن عازب عند مسلم (١٧٠٠)، سIRD ٢٨٦/٤.

وعن جابر بن سمرة سIRD ٩٦/٥.

٤٤٩٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان الناس يروون الرؤيا، فيَقْصُونَهَا على رسول الله ﷺ، فقال: «أرى (١) - أو قال: أسمع - رؤياكم قد تَوَاطَت (٢) على السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فمن كان منكم مُتَحَرِّبَهَا، فليَتَحَرَّبَهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» (٣).

= وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠) و(٤٤٥١). وسيأتي مختصراً في «المسند» ٢٧٩/٢ - ٢٨٠.

وعن عبدالله بن الحارث بن جَزء عند البزار (١٥٥٧) (زوائد). قال السندي: قوله: نُسَخِمَ وجوههما، من التسخيم، أي: نَسَوْدُ، وَيُخْزِيَانِ: على بناء المفعول، من الخزي، أي: يُفْضَحَانِ، بأن يركبا على الحمار معكوساً ويدارا في الأسواق.

للرجم: بفتح اللام اسم إن.

يُجَانِيءُ: بجيم وهمزة في آخره، مفاعلة، أي: يَكْبُ ويميل عليها.

(٥) كذا في (ظ٤)، وهو الوجه، ووقع في بقية النسخ الخطية (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: إني.

(٢) في (ظ١٤): حتى قد تَوَاطَت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٦٨٨)، وابن خزيمة (٢١٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٣، من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٢١/١، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٨) (٣٣٩٩) (٧٦٢٨)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ٨٥/٣، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٣١٠/٤، وفي «الشعب» (٣٦٧٧)، والبغوي (١٨٢٣)، من طرق، عن نافع، به. =

٤٥٠٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع:

أَنَّ ابْنَ عَمْرِو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، قَالَ: «وَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ<sup>(١)</sup> لَهَا النِّسَاءُ»، فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقُولُ: أَمَا أَنَا فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ

= وسيأتي بالأرقام (٤٦٧١) و(٥٢٨٣) و(٥٤٣٠) و(٥٩٣٢).

وسيرد تحديدها بليلة السابع والعشرين بالأرقام (٤٨٠٨) و(٦٤٧٤).

وأخرجه البخاري (١١٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحريراً، فليتحربها من العشر الأواخر».

قلنا: ستأتي رواية التماسها في العشر الأواخر بالأرقام (٤٥٤٧) و(٤٩٢٥)

و(٥٠٣١) و(٥٤٤٣) و(٥٤٨٥) و(٥٥٣٤) و(٥٦٥١).

وقد ذكرنا بعض أحاديث الباب عقب حديث ابن مسعود (٣٥٦٥).

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٠٥٢).

(١) في (ظ١٤): تطلق.

(٢) في (ظ١٤): ثنتين.

يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ (١) طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ  
بِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَيَّنْتُ مِنْكَ (٢).

(١) في (س) و(ص): وإذا ما أنت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٣) من طريق اسماعيل ابن عُلَيَّةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١) (٨)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» ٥٣/٣ من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٩٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٣،

والطبراني في «الأوسط» (١٦٤٦)، والدارقطني في «السنن» ١٠-٩/٤، وابن عدي

في «الكامل» ٢٤٤٥/٦، من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧١)، وعبدالرزاق (١٠٩٥٢)، وسعيد بن منصور

(١٥٤٦)، ومسلم (١٤٧١) (٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٤١/٦، وأبو يعلى

(٥٦٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٣، وابن حبان (٤٢٦٤)،

والبيهقي في «السنن» ٣٢٣/٧، ٣٢٥ من طريقين عن ابن عمر، به.

وسياتي بالأرقام (٤٧٨٩) و(٥٠٢٥) و(٥١٢١) و(٥١٦٤) و(٥٢٥٨) و(٥٢٦٨)

و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٥٢٩٩) و(٥٣٢١) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٤) و(٥٤٨٩)

و(٥٥٠٤) و(٥٥٢٤) و(٥٥٢٥) و(٥٧٩٢) و(٦٠٦١) و(٦١١٩) و(٦١٤١)

و(٦٣٢٩).

وانظر (٥٢٦٩) و(٦٢٤٦).

قال السندي: قوله: فأمره، أي: أمر ابنه عبدالله أن يراجعها، أو أمر عمر

أن يراجع ابن عمر إياها، وبالجملة فالمراجعة فعل لابن عمر، وأما الأمر، فهو

أيضاً له حقيقة، إلا أنه بواسطة عمر، فيمكن تعلقه بكل منهما.

ثم يمهلهما: قيل: أمره بالامتهال إلى الطهر الثاني للتنبه على أن المراجع

ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها.

٤٥٠١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، رفعه، قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ، كَمَا يَسْجُدُ  
الْوَجْهُ، فَإِذَا (١) وَضِعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ،  
فَلْيَرْفَعَهُمَا» (٢).

٤٥٠٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ

= وتلك العدة: ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة، فتكون العدة  
بالأطهار لا الحيض، ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من  
العدة، ومن لا يقول به، يقول: المراد أن تلك قبل العدة بحيضتين، أي: إقبالها،  
فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض، وصار الحيض مقبلاً لها.  
يطلق امرأته، أي: ثلاثاً.

وأما أنت طلقته، أي: فطلقته، ففيه حذف الفاء من جواب أما، وهو قليل،  
والله تعالى أعلم.

(١) في (ط٤١): قال: فإذا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٧، والحاكم  
١/٢٢٦، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٢ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.  
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٢،  
من طريقين، عن أيوب، به.

وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» ١/١٦٣ عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

## أَبْرَتْ، فَثَمَرَتْهَا لِلْبَاعِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ (١) الْمُبْتَاعُ (٢).

(١) في (ق): يشترطها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٧٩) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٧٩) أيضاً، والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/٥ من

طريقين، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩)، والنسائي في «المجتبى»

٢٩٦/٧، وابن ماجه (٢٢١٠)، وابن حبان (٤٩٢٤)، والطبراني في «الأوسط»

(٣٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/٥ و٣٢٥، من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٣) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٩٨/٥ من طريق

ابن جريج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة، عن نافع مولى ابن عمر: أيما نخلٍ

بيعت قد أُبْرَتْ لم يذكر الثمر، فالثمرُ للذي أبرها، وكذلك العبد والحرث، سمي

نافع هذه الثلاث. قال البيهقي: هكذا رواه البخاري في كتابه، ونافع يروي

حديث النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وحديث العبد، عن ابن عمر، عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قلنا: وسيأتي تفصيل ذلك عند الرواية رقم (٤٥٥٢).

وسيرد الحديث بذكر بيع العبد بالأرقام (٤٥٥٢) (٥٥٤٠) (٦٣٨٠)، وسيأتي

ذكر بيع العبد وحده (٥٤٩١).

وهذا الحديث سيأتي برقم (٤٨٥٢) (٥١٦٢) (٥٣٠٦) (٥٤٨٧) (٥٧٨٨).

وفي الباب عن جابر عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٣)، وابن حبان

(٤٩٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٦/٥.

وعن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٢١٣)، والبيهقي في «السنن»

٣٢٦/٥، وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت راويه عن =

٤٥٠٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع  
 عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ  
 دَرَاهِمَ (١).

= عبادة بن الصامت مجهول الحال، ولم يدرك عبادة.

وعن علي موقوفاً عند البيهقي في «السنن» ٣٢٦/٥.

أُبرت: قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٢/٤: التَّابِيرُ: التَّشْقِيقُ وَالتَّلْقِيحُ، وَمَعْنَاهُ:  
 شَقٌّ طَلَعَ النَّخْلَةَ الْأَثْنَى، لِيُدْرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ النَّخْلَةِ الذَّكْرِ، وَالْحَكْمُ مُسْتَمِرٌّ  
 بِمَجْرَدِ التَّشْقِيقِ، وَلَوْ لَمْ يَضَعْ فِيهِ شَيْئاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) (٦)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٨٢٥) من طريق  
 إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدُ الرزاق (١٨٩٦٨)، ومسلم (١٦٨٦) (٦)، والدارمي ١٧٣/٢،  
 والطرسوسي في «مسنده» (٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٢/٣،  
 من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، وعبدُ الرزاق (١٨٩٦٧)، والبخاري (٦٧٩٦)  
 و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦) (٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي في «المجتبى»  
 ٧٦/٨، ٧٧، وفي «الكبرى» (٧٣٩٧)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٨٢٥)، وأبو  
 يعلى (٥٨٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٢/٣، وابنُ حبان  
 (٤٤٦١)، والدارقطني في «السنن» ١٩٠/٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»  
 ٢١٦/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥٦/٨ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٦/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٩٣) من طريق  
 مخلد، عن حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قطع رسول الله ﷺ في مجنٍّ =

٤٥٠٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قد علمتُ أن الأرضَ كانت تُكْرَى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء<sup>(١)</sup> وشيء من التبن، لا أدري

= قيمته خمسة دراهم. كذا قال. ثم ذكر النسائي رواية أحمد هذه، وقال: هذا الصواب.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر الصديق، قطع في خمسة دراهم، وروى عن عثمان وعلي أنهما قطعاً في ربع دينار، وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالاً: تُقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأما القطع في ربع دينار فصاعداً، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروى عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل. وسيأتي بالأرقام (٥١٥٧) و(٥٣١٠) و(٥٥١٧) و(٥٥٤٣) و(٦٢٩٣).

وسنذكر شواهد عقب حديث عبدالله بن عمرو الآتي برقم (٦٦٨٧). قال السندي: في مَجَنٍّ، بكسر، ففتح، فتشديد نون: اسم لكل ما يستر به من الترس ونحوه.

(١) في (ق): الأرباع. وفي هامش (س) ما نصه: الأربعاء، جمع ربيع: النهر الصغير، أي: كانوا يجعلون لصاحب الأرض ما ينبت في أطراف الأنهار وشيئاً من التبن.

كم هو، وإنَّ ابنَ عمر كان يُكْرِى أرضه في عهدِ أبي بكرٍ، وعهدِ عمر، وعهدِ عُثمان، وصدرِ إمارة معاوية، حتى إذا كان في آخرها بلغه أنَّ رافعاً يُحدِّث في ذلك بنهي رسولِ الله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نَعَمْ، نهى رسولُ الله ﷺ (١) عن كِراء (٢) المَزَارِع، فتركها ابنُ عمر، فكان لا يُكْرِىها، فكان إذا سُئِلَ يقول: زَعَمَ ابنُ خَدِيجٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ (٣) المَزَارِعِ.

(١) من قوله: فأتاه وأنا معه، إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) في (ظ ١٤): كرى.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٩)، والطبراني (٤٣٠٣)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٣٥/٣ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٧، وابنُ جَبَّان (٥١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠٢)، والبيهقي في «السنن» ١٣٠/٦، من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٥٤٧) (١١٠) و(١١١)، والنسائي في «المجتبى» ٤٥/٧، و٤٦، و٤٧، و٤٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠٤) و(٤٣٠٥) و(٤٣٠٦) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٨) و(٤٣٠٩) و(٤٣١٠) و(٤٣١١) و(٤٣١٢) و(٤٣١٣) و(٤٣١٤) و(٤٣١٥) و(٤٣١٦) و(٤٣١٧) و(٤٣١٨) و(٤٣١٩) و(٤٣٢٠) و(٤٣٢٢)، وفي «الأوسط» (٣١١) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (١٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)،

والنسائي في «المجتبى» ٤٤/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٥، =

٤٥٠٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ألا لا تُحْتَلَبَنَّ ماشيةٌ امرئٍ إلا بإذنه، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بِأُهَا، ثُمَّ يُسْتَلَّ مَا فِيهَا؟! فَإِنَّمَا فِي ضَرْعِ مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ، أَلَا فَلَا تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةٌ امْرئٍ (١) إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أو قال: «بأمره» (٢).

= وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦٧٩)، والبيهقي في «السنن» ١٢٩/٣ من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٥٥) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر. قلنا: ابن سيرين لم يسمع من ابن عمر. وسيأتي بالأرقام (٤٥٨٦) و(٥٣١٩). وانظر (٤٦٦٣) و(٤٧٣٢) و(٤٧٦٨) و(٤٨٥٤) و(٤٩٤٦) و(٦٤٦٩). قلنا: وهذا النهي عن كراء الأرض محمولٌ على ما إذا أُكْرِيت بشيء مجهول. وسيزرد من حديث رافع بن خديج ٤٦٥/٣ ١٤١/٤ - وهو عند البخاري (٢٣٤٦) و(٢٣٤٧) - أنه يجوز كراؤها بالذهب والفضة. وفي الباب أيضاً عن جابر عند البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦) (١٠٣). وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤) (١٠٢). وعن ابن عباس عند البخاري (٢٣٤٢). وانظر حديث زيد بن ثابت الآتي ١٨٢/٥. (١) في (ظ ١٤): أحد. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٧٢٦) (١٣) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٦٩٥٩)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، وأبو عوانة ٣٥/٤ - ٣٦ =

٤٥٠٦ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر،  
وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد  
العشاء في بيته، قال: وحدثتني حفصة: أنه كان يُصلي ركعتين  
حين يطلعُ الفجر، وينادي المنادي بالصلاة، قال أيوب: أراه قال:  
خفيفتين، وركعتين بعد الجمعة في بيته<sup>(١)</sup>.

= من طرق، عن أيوب، به.

وسلف تخريجه مطولاً برقم (٤٤٧١).

المشربة، بضم الراء وفتحها: الغرفة.

ينتشل ما فيها، أي: يستخرج الذي فيها ويؤخذ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٢٥) (٤٣٢)، وفي

«الشمائل» (٢٧٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧)

و(١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٠/٣، والبغوي في

«شرح السنة» (٨٦٧) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٤٨١٣)، والبخاري (١١٨٠)، والنسائي

في «المجتبى» ١١٣/٣، وفي «الكبرى» (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي

في «السنن» ٤٧١/٢ ٢٤٠/٣ من طرق، عن أيوب، به.

وقد سقط اسم نافع من مطبوع عبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٠٩) و(٤٨٢٤)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والخطيب في

«تاريخ بغداد» ٣٤٦/٢ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٧)، والبخاري (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» =

٤٥٠٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(١)</sup>.

= (٣٣٤) من طريق سالم، عن أبيه، به.

وسياتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٤٤٦٠) و(٤٥٩١) و(٤٥٩٢) و(٤٧٥٧) و(٤٩٢١) و(٥١٢٧) و(٥٢٩٦) و(٥٤١٧) و(٥٤٣٢) و(٥٤٤٨) و(٥٤٨٠) و(٥٦٠٣) و(٥٦٠٩) و(٥٦٨٨) و(٥٧٣٩) و(٥٧٥٨) و(٥٨٠٧) و(٥٩٧٨) و(٦٠٥٦) و(٦٠٩٠) و(٦٢٦٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٨٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٨/٩ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٩٤١٠)، وعبد بن حميد (٧٦٦)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٠٦) و(١٩٠٩) من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٦٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٦٨)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٣) و(٩٤)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ١٨٠، و١٨١، و١٨٢، و١٨٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٠٤) و(١٩٠٥) و(١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩١٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢١٥٢/٦، والإسماعيلي في «معجمه» ٦٩١/٢-٦٩٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٢/٨، والخطيب في «تاريخه» ٣٤-٣٣/١٣، والبيهقي في «شرح السنة» (١٢٣٣) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٨٠ من طريق عمران بن عيينة، عن =

٤٥٠٨ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ (١): «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ (٢) مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ؟ أَلَا فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ؟ أَلَا فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاتَيْنِ قِيَرَاتَيْنِ (٣)؟ أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ عَمِلْتُمْ، فغضب (٤) اليهود والنصارى، قالوا: نحنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقْلَّ عَطَاءً!! قال: هل ظلمتكم من حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قالوا: لا، قال: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي، أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» (٥).

= لِيث (وهو ابن أبي سليم)، عن سالم، عن ابن عمر، به. قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٥٨: وليس بمحفوظ عن سالم.

وسياتي بالأرقام (٤٥٢٥) و(٤٥٧٦) و(٥١٧٠) و(٥٢٩٣) و(٥٤٦٥) و(٦١٢٤).

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند سعيد بن منصور في «السنن» ١٧٦/٢. قال السندي: قوله «لا تسافروا بالقرآن»، أي: إلى بلاد العدو.

(١) في (س) و(ص) و(ظ ١٤): عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

(٢) في (ظ ١٤): من يعمل لي.

(٣) في (ص): على قيراطين. فقط.

(٤) في (ظ ١٤) و(ق): فغضبت، وأشير إليها في بقية النسخ.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٦٥) و(٢٠٩١١) عن معمر، والبخاري (٢٢٦٨)، =

= والبيهقي في «السنن» ١١٨/٦ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.  
وأخرجه الطيالسي (١٨٢٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٧٣)، والبخاري  
(٣٤٥٩)، والطبري في «التفسير» ٢٧/٢٤٤، وأبو يعلى (٥٨٣٨)، والرامهرمزي في  
«الأمثال» (٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٤٢)، والبخاري في «شرح السنة»  
(٤٠١٧) من طرق، عن نافع، به.  
وسقط من مطبوع الطيالسي اسم ابن عمر.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» ١١/١ مختصراً من طريق محمد بن إسحاق،  
عن نافع، به.  
وأخرجه مختصراً الطبراني في «الصغير» (٥٣)، وفي «الكبير» (١٣٢٨٥) من  
طريق وهب بن كيسان، عن ابن عمر، به، بلفظ: «إنما أجلكم فيما خلا من  
الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس».  
وسأني بالأرقام (٥٩٠٢) و(٥٩٠٣) و(٥٩٠٤) و(٥٩١١) و(٥٩٦٦) و(٦٠٢٩)  
و(٦٠٦٦) و(٦١٣٣). وانظر (٦١٧٣).

وفي الباب عن أبي موسى عند البخاري (٥٥٨) و(٢٢٧١)، وابن حبان  
(٧٢١٨) بسياق آخر، ولفظه: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر  
قوماً يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا  
إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا  
حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا. فاستأجر قوماً، فعملوا بقية  
يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين».

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠/٢: وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث  
ابن عمر وحديث أبي موسى، فظاهرهما أنهما قضيتان، وقد حاول بعضهم الجمع  
بينهما فتعسف.

وقال في «الفتح» ٤٤٩/٤: تضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من  
أجر اليهود، لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط، والنصارى نحو ربع النهار =

٤٥٠٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب<sup>(١)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فقام، فحَكَّهَا - أو قال: فحَتَّهَا بيده -، ثم أَقْبَلَ على النَّاسِ، فتَغَيَّظَ عليهم، وقال: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ في صلاته، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ منكم قَبْلَ وَجْهِه في صلاته»<sup>(٢)</sup>.

= بقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى، فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين، بخلاف اليهود، فإنهم لما بُعث عيسى، كفروا به، وفي الحديث تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجرها مع قلة عملها، وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وفي قوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار.

(١) في (ظ١٤): حدثنا أيوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٥٤٧) (٥١)، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٢، وابن خزيمة (٩٢٣) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢١٣)، وأبو داود (٤٧٩)، والدارمي ٣٢٤/١، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/٢ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري (٦١١١)، ومسلم (٥٤٧) (٥١) من طرق، عن نافع، به. وأخرجه مختصراً دون قول النبي ﷺ ابن خزيمة (١٢٩٥) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وزاد: ثم لطحها بالزعفران.

وسياتي بالأرقام (٤٦٨٤) و(٤٨٤١) و(٤٨٧٧) و(٤٩٠٨) و(٥١٥٢) و(٥٣٣٥) و(٥٤٠٨) و(٥٧٤٥) و(٦٢٦٥) و(٦٣٠٦).

٤٥١٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال أيوب: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَتَى، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ مَضَى<sup>(١)</sup>، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنْثٍ»، أو قال: «غَيْرَ حَرْجٍ»<sup>(٢)</sup>.

= وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٤٠٨) و(٤٠٩)، ومسلم (٥٠٥) سيرد ٢/٢٦٦.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨)، وسيرد ٣/٥٨.

وعن أنس عند البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٥١) سيرد ٣/١٠٩.

وعن جابر سيرد ٣/٣٢٤.

وعن طارق بن عبدالله المحاربي سيرد ٦/٣٩٦.

وعن عائشة عند البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

وعن عبدالله بن الشَّخِيرِ عند مسلم (٥٥٤).

وعن السائب بن خلاد عند أبي داود (٤٨١).

قال السندي: فَتَغَيَّظَ، أي: أظهر الغيظ.

قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ، أي: هيئة إقبالكم عليه تعالى في الصلاة تُشَبِّهُ هَيْئَةَ الْإِقْبَالِ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَ وَجْهِكُمْ، فلا يُنَاسِبُ هذه الهيئة إلقاء النخامة في جهة القبلة.

(١) كلمة «مضى» لم ترد في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد تابع أيوب - وهو ابن

أبي تيممة السخيتاني - على رفعه كثير بن فرقد، وأيوب بن موسى، وعبيدالله بن عمر كما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٦/١٠ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. =

٤٥١١ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧٩/٦، والخطيب في «تاريخه» ٨٨/٥ من طريق عمرو بن هاشم البيروني، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من حلف على يمين فاستثنى، ثم أتى ما حلف، فلا كفارة عليه».

قال أبو نعيم: غريب من حديث الأوزاعي وحسان، تفرد به برفعه عمرو بن هاشم البيروني.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥/٧، والحاكم ٣٠٣/٤ من طريق كثير بن فرقد، وابن حبان (٤٣٤٠) من طريق أيوب بن موسى، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٤٠/٢ من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه عند أبي نعيم: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يخنث»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٧/١٠ من طريق الأوزاعي، عن داود بن عطاء - رجل من أهل المدينة -، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦١١٣) و(١٦١١٥) من طريق معمر والثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: من حلف فقال: إن شاء الله، لم يخنث.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦١١١)، والبيهقي في «السنن» ٤٦/١٠ عن عبدالله بن عمر، والبيهقي في «السنن» ٤٦/١٠، ٤٧ من طريق مالك بن أنس، وأسامة بن زيد، وموسى بن عقبة، أربعتهم عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً بلفظ: من حلف فقال: والله إن شاء الله، فليس عليه كفارة.

عن ابن عمر، قال: صلُّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً،  
قال: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ (١).

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٧/١٠ من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد،  
عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: كلُّ استثناء موصول، فلا حث  
على صاحبه، وإن كان غير موصول، فهو حاث.

قلنا: سيأتي من طرق عن أيوب مرفوعاً دون شك منه، بالأرقام: (٤٥٨١)  
و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٦٠٨٧) و(٦١٠٣) و(٦١٠٤) و(٦٤١٤).

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند عبدالرزاق (١٦١١٧) والترمذي  
(١٥٣٢)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٣٤١)، وسيرد ٣٠٩/٢.

وعن ابن مسعود موقوفاً عند عبدالرزاق (١٦١١٥).

وعن ابن عباس موقوفاً عند عبدالرزاق (١٦١١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في رفعه إن كان من  
إسماعيل ابن علقمة، فقد تابعه وهيب بن خالد عند البخاري، وعبدالوهاب الثقفي  
عند مسلم، ولم يشكا في رفعه، وإن كان من أيوب فقد تابعه غير واحد - كما  
سيرد - دون شك في رفعه كذلك.

وأخرجه البخاري (١١٨٧) من طريق وهيب بن خالد، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩)  
من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٣ من طريق الوليد بن هشام، عن  
نافع، به.

وسيأتي برقم (٤٦٥٣) و(٦٠٤٥).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٧٨٠)، سيرد ٢٨٤/٢ و٣٣٧.

وعن زيد بن خالد الجهني عند ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، سيرد ١١٤/٤.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ١٥/٣ و٥٩.

٤٥١٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن وبرة، قال:

قال رجل لابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ قال:  
وما بأس ذلك؟! قال: إن ابن عباس نهى عن ذلك، قال: قد<sup>(١)</sup>  
رأيت رسول الله ﷺ أحرم بالحج، وطاف بالبيت وبين الصفا  
والمروة<sup>(٢)</sup>.

٤٥١٣ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الشيباني<sup>(٣)</sup>، عن جبلة بن

سُحَيْمٍ

= وعن جابر عند مسلم (٧٧٨)، سيرد ٣/٣١٦.

وعن زيد بن ثابت عند مسلم (٧٨١)، سيرد ٥/١٨٢ و ١٨٧.

وعن عائشة سيرد ٦/٦٥.

قال السندي: قوله: قبوراً، أي: خالية عن الذكر، أو: لا تكونوا فيها  
كالأموات الذين لا يذكرون الله، فتصير البيوت لكم كالقبور التي هي محالُّ  
الأموات.

(١) لفظ: «قد» لم يرد في (ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بيان: هو ابن بشر الأحمسي،

ووبرة: هو ابن عبدالرحمن المُسلي.

وأخرجه مسلم (١٢٣٣) (١٨٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي

في «المجتبى» ٥/٢٢٤ من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن بيان، بهذا

الإسناد.

وسياتي بالأرقام (٤٥٩٥) و(٤٥٩٦) و(٥١٩٤) و(٥٩٣٩).

(٣) في (ظ ١٤): قال: حدثنا الشيباني.

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الإِقران، إِلَّا أن تستأذِنَ أصحابَكَ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٨، وأبو داود (٣٨٣٤)، وأبو يعلى (٥٧٣٦)، من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الخطيب في «تاريخه» ١٨٠/٧ من طريق رحمة بن مصعب، عن الشيباني، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٣/٧ من طريق مسعر بن كدام، وابن حبان (٥٢٣٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن جبلة، به.

وقال أبو نعيم: مشهور صحيح من حديث جبلة، رواه عنه شعبة وغيره، ورواية مسعر عنه عزيزة.

وأخرجه موقوفاً النسائي في «الكبرى» (٦٧٣٠) من طريق مخلد، عن مسعر - وهو ابن كدام - عن جبلة، عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن قران التمر، فقال: لا يقرن إلا أن يستأذن أصحابه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧١) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد.

وسياتي بالأرقام (٥٠٣٧) و(٥٠٦٣) و(٥٢٤٦) و(٥٤٣٥) و(٥٥٣٣) و(٥٨٠٢) و(٦١٤٩).

وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر سلف برقم (١٧١٦).

وعن أبي هريرة بإسناد ضعيف عند ابن حبان (٥٢٣٣).

٤٥١٤ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا<sup>(١)</sup> حُصَيْنٌ، عن مجاهد  
عن ابن عمر: أنه كان يَلْعَقُ أصابعه، ثم يقول: قال رسولُ  
الله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (١٤): قال: حدثنا حصين.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبدالرحمن  
السلمي، ومجاهد: هو ابن جبر.  
وأخرجه البزار (٢٨٨٥) (زوائد) من طريق محمد بن فضيل، به.  
وقال البزار: لا تعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا تعلم أسند  
حُصَيْن عن مجاهد، عن ابن عمر إلا هذا، وروي عن غير ابن عمر.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧/٥، وقال: رواه أحمد والبزار...  
ورجالهما رجال الصحيح.  
وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، سلف  
برقم (١٩٢٤).

وعن كعب بن مالك عند مسلم (٢٠٣٢)، سيرد ٣٨٦/٦.  
وعن جابر عند مسلم (٢٠٣٣)، سيرد ٣٠١/٣ و٣٩٣، وسلف ضمن مسند  
ابن عباس ٢٩٣/١.  
وعن أنس عند مسلم (٢٠٣٤)، سيرد ١٧٧/٣ و٢٩٠.  
وعن أبي هريرة عند مسلم (٢٠٣٥)، سيرد ٣٤١/٢ و٤١٥.  
وعن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري، وكعب بن عجرة عند الطبراني فيما  
ذكر الهيثمي في «المجمع» ٢٨/٥، وفي أسانيد أحاديثهم مجاهيل.  
قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبه من الأذى،  
ويُقوي على الطاعة. والعلم عند الله. وانظر «الفتح» ٥٧٧/٩-٥٧٩.  
قال السندي: قوله: «في أي طعامك»، أي: في أي جزء منه، أفي الذي =

٤٥١٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري<sup>(١)</sup>، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»<sup>(٢)</sup>.

٤٥١٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري، عن سالم بن عبدالله

= على الأصابع أم في غيره، فلا ينبغي تضييع ما على الأصابع.

(١) في (ظ): قال: حدثنا معمر، قال: حدثنا الزهري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد، وسالم: هو

ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٩ من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨٧١) ومن طريقه أبو عوانة ٣٣٥/٥، والبعوي في «شرح السنة» (٣٠٦٤) عن معمر، به. وسيكرر برقم (٥٠٢٨) سنداً ومتمناً.

وسياقي برقم (٤٥٤٦).

ويأتي بنحوه برقم (٥٣٩٦) و(٥٦٤١). وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

وعن جابر مطولاً عند البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).

وعن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، وأبي داود

(٥٢٤٧)، وصححه الحاكم ٢٨٤/٤-٢٨٥، ووافقه الذهبي.

وعن عائشة عند أبي عوانة ٣٣٦/٥.

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كِبَائِلٌ مِثَّةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد الأزدي. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٩ من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٨٦)، والحميدي (٦٦٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦٩) و(١٤٧٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣١) (١٣٢)، من طرق، عن معمر، به.

وأخرجه الترمذي (٢٨٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦٧) و(١٤٦٨)، وابن حبان (٥٧٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٥)، والبيهقي في «السنن» ١٩/٩ من طرق، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٤٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إِنَّمَا النَّاسُ كِبَائِلٌ مِثَّةٌ تَلْتَمِسُ الرِّوَاحِلَ فِي النَّاسِ، فَلَا يُوْجَدُ إِلَّا وَاحِدَةً».

وسياطي مكرراً برقم (٥٠٢٩) سنداً ومنتأً.

وسياطي من طرق أخرى بالأرقام (٥٣٨٧) و(٥٦١٩) و(٥٨٨٢) و(٦٠٣٠)

و(٦٠٤٤) و(٦٠٤٩) و(٦٢٣٧).

وانظر (٥٨٨٢م).

قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٥/١١: المعنى: لا تجد في مئة إبل راحلة تصلح للركوب، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيثاً، سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مئة من الناس من يصلح للصحبة، بأن يعاون رفيقه، ويلين جانبه. والرواية بإثبات: «لا تكاد» أولى، لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك، ويحمل النفي المطلق على المبالغة، وعلى أن النادر لا حكم له... وقال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد =

٤٥١٧ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن سالم  
 عن أبيه: أنهم كانوا يُضْرَبُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا  
 اشْتَرَوْا<sup>(١)</sup> طعاماً جُزافاً أن يبيعه<sup>(٢)</sup> في مكانه، حتى يُؤْوُوهُ إلى  
 رحالهم<sup>(٣)</sup>.

= الذي يحمل أثقال الناس والحملات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود، كالراحلة  
 في الإبل الكثيرة، وقال ابنُ بطلال: معنى الحديث أن الناس كثير، والمرضي منهم  
 قليل، وإلى هذا المعنى أوما البخاري بإدخاله في باب رفع الأمانة، لأن من كانت  
 هذه صفته، فالاختيار عدم معاشرته.

(١) في (ظ١٤): إذا اشترى، وهي نسخة على هامش (س) و(ص).  
 (٢) في (ظ١٤): أن يبيعه، وهي نسخة على هامش (س) و(ص).  
 (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى  
 السامي البصري، ومعمّر: هو ابن راشد الأزدي.  
 وأخرجه البخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) من طريق عبدالأعلى،  
 بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٨٧/٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
 (٣١٤٩) من طريق يزيد بن زريع، عن معمّر، به.  
 وأخرجه ابنُ طهمان في «مشيخته» (١٧٦)، والبخاري (٢١٣١) (٢١٣٧)،  
 ومسلم (١٥٢٧) (٢٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٥٠) و(٣١٥١)  
 و(٣١٥٢) و(٣١٥٤) و(٣١٥٥) و(٣١٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٣١٤/٥ من  
 طرق، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٥٣)، وابن حبان (٤٩٨٧)  
 من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به. =

٤٥١٨ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته حيثُ

= وذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٤/٨ أن طريق الزهري عن سالم هو الصحيح.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٧٩) من طريق عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقضه». تنبيه: سيأتي في «المسند» ١٩١/٥ من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر، قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت، فسأومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، حتى قال: فقام إلي رجل، فريحني فيه حتى أرضاني، قال: فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك. فأمسكت يدي.

وقد سلف هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب برقم (٣٩٥)، وسيأتي برقم (٤٩٨٨) و(٥١٤٨) و(٦٣٧٩).

وسلف بنحوه برقم (٣٩٦)، وسيأتي بالأرقام (٤٦٣٩) و(٤٧١٦) و(٤٧٣٦) و(٥٠٦٤) و(٥٢٣٥) و(٥٣٠٩) و(٥٤٢٦) و(٥٥٠٠) و(٥٨٦١) و(٥٩٠٠) و(٥٩٢٤) و(٦١٩١) و(٦٢٧٥) و(٦٤٧٢).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (١٨٤٧).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٥٢٨)، سيرد ٣٣٧/٢.

وعن جابر عند مسلم (١٥٢٩)، سيرد ٣٩٢/٣.

وعن زيد بن ثابت عند أبي داود (٣٤٩٩).

وعن حكيم بن حزام عند النسائي في «المجتبى» ٢٨٦/٧.

قال السندي: جُزَافاً، مثلث الجيم، والكسر أفصح: هو المجهول القدر مكيلاً =

تَوَجَّهَتْ بِهِ (١). رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ فِي رِوَايَةٍ مَعْنَى (٢)

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

= كَانَ أَوْ مَوْزُونًا. رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ فِي رِوَايَةٍ مَعْنَى (٢)

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى  
السَّامِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٥٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣١٢٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ،  
عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٠) (٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٤)،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٢٤٣/١-٢٤٤، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٢٧٠)، وَابْنُ  
خَزِيمَةَ (١٠٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٤٢/٢، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»  
٤٢٨/١، وَابِيهَيْهِي فِي «السَّنَنِ» ٦/٢ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،  
بِهِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ: وَيُؤْتَرُ عَلَيْهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠٥) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبَ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٤٢/٢ مِنْ طَرِيقِ  
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمْرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ،  
بِهِ. وَفِيهِ: يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ.

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٤٤٧٠) وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

قُلْنَا: وَهَذِهِ الرَّخْصَةُ رَخْصَةٌ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هِيَ لِصَلَاةِ  
النَّافِلَةِ لِلْمَسَافِرِ، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ سِوَاءَ أَكَانَ مَسَافِرًا  
أَمْ مَقِيمًا، وَهُوَ إِجْمَاعٌ إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الرَّوَايَةِ  
السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٤٤٧٠) أَنَّ الرَّخْصَةَ كَانَتْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ  
(٤٠٠) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ  
تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ أوترَ على البعير<sup>(١)</sup>.

٤٥٢٠ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن

سعيد بن يسار

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس، وأبو بكر بن عمر: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٢٠٠) مطولاً، وأبو يعلى (٥٦٦٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٧٨)، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٢/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٨-٤٢٩، والبيهقي في «السنن» ٥/٢ من طرق، عن مالك، به.

وأخرجه البخاري مطولاً (١٠٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٢/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٩، والبيهقي في «السنن» ٦/٢، والبعوي (١٠٣٦)، من طرق، عن نافع، به.

قال الترمذي: حديثُ ابنِ عمر حديثُ حسن صحيح، وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر، نزل، فأوتر على الأرض، وهو قولُ بعض أهل الكوفة.

وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣١ أن صلاة الوتر على الراحلة قد نسخت.

وسياتي بالأرقام (٤٥٣٠) و(٤٦٢٠) و(٥٨٢٢) و(٥٩٣٦) و(٦٢٢٤) و(٦٤٤٩). وانظر ما قبله (٤٥١٨).

عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حِمَارٍ وهو مُتَوَجِّهٌُ<sup>(١)</sup> إلى خَيْبَرَ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٢١ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حمل على فرسٍ في سبيل الله، فوجدها تُبَاعُ، فسأل النبي ﷺ عن شرائها؟ فقال النبي ﷺ: «لا تُعَدُّ في صَدَقَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س): مُوجَّهٌ، وفي حاشيتها: متوجه: نسخة. وهما بمعنى، يقال: وجه إلى كذا، أي: توجه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومالك: هو ابن أنس، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني. وأخرجه أبو يعلى (٥٦٦٦) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥٠، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٧٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢، وفي «المعرفة والآثار» (٢٨٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٣٧)، به. وأخرجه الطيالسي (١٨٧٣)، وأبو يعلى (٥٦٦٤) من طريق وهيب بن خالد، وابن خزيمة (١٢٦٨) من طريق محمد بن دينار، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به. وأخرجه أبو يعلى (٥٦٦٥) من طريق حجاج - وهو ابن محمد المصيصي - قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى، به. وفيه: وهو متوجه إلى تبوك. وسيأتي بالأرقام (٥٠٩٩) و(٥٢٠٦) و(٥٢٠٧) و(٥٤٥١) و(٥٥٥٧) و(٦١٢٠). وبهذا اللفظ له شاهد من حديث جابر عند ابن خزيمة (١٢٦٦). وانظر (٤٤٧٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى =

٤٥٢٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد، فلا يمنعها»، قال: وكانت امرأة عمر بن الخطاب تُصلي في المسجد، فقال لها: إِنَّكَ لتعلمين ما أحب! فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني! قال: فطعن عمر، وإنها لفي المسجد<sup>(١)</sup>.

= السامي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وأخرجه البخاري (١٤٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩-٧٨/٤، والبيهقي في «السنن» ١٥١/٤، من طريق عقيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٤٥) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به. وسنناتي بالأرقام (٤٩٠٣) و(٥١٧٧) و(٥٧٩٦).

وقد سلف في مسند عمر (١٦٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٥٣: حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر، فهي عن عمر نفسه. وانظر حديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (٦٦١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٨٧٣) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد،

دون قصة امرأة عمر.

وأخرجه بنحوه مسلم (٤٤٢) (١٣٥) من طريق يونس بن يزيد، والدارمي

٢٩٣/١، وأبو يعلى (٥٥٥٩) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، به، دون =

٤٥٢٣ - حدثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن سالم

= قصة امرأة عمر:

وينحوه أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» (١٣٤) من طريق الشعبي، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٥٥) من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي، كلاهما عن ابن عمر، مرفوعاً، دون ذكر قصة امرأة عمر.

وشهود امرأة عمر صلاة الصبح والعشاء في جماعة أورده البخاري برقم (٩٠٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذه الزيادة أخرجهما عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٥١١١) عن معمر، عن الزهري، مرسلًا، وسماها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفَيْل.

وورد عند أحمد في مسند عمر برقم (٢٨٣) وفيه انقطاع.

وسياقي بالأرقام (٤٥٥٦) و(٤٦٥٥) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٣) و(٥٠٢١) و(٥٠٤٥) و(٥١٠١) و(٥٢١١) و(٥٤٦٨) و(٥٤٧١) و(٥٦٤٠) و(٥٧٢٥) و(٦١٠١) و(٦٢٥٢) و(٦٢٩٦) و(٦٣٠٣) و(٦٣٠٤) و(٦٤٤٤) و(٦٣١٨) و(٦٣٨٧).

وسلفت أحاديث الباب في مسند عمر عند الحديث رقم (٢٨٣).

قال السندي: فلا يمنعها: الحديث مُقيد بما عُلِمَ من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة، فينبغي أن لا يَأْذَن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز، وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا على قلة، لما عُلِمَ أن صلاتها في البيت أفضل. نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه، فينبغي أن لا يمنعها الزوج. هذا لغير صلاة العيد، وأما صلاة العيد، فينبغي لها الخروج لذلك على الوجه الجائز، وللزوج الحثُّ على ذلك، فقد جاء في الأحاديث ما يدلُّ على ذلك. وقولُ بعض الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان، لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد بالمعروف من الأحاديث، فلا حاجة إلى القول بالمنع، والله تعالى أعلم.

عن أبيه، أن النبي<sup>(١)</sup> ﷺ سمع عُمرَ وهو يقول: وأبي، فقال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، قال عُمر: فما حَلَفْتُ بها بعدُ ذاكراً ولا آثراً<sup>(٢)</sup>.

= لتعلمين ما أحب: «ما» يحتمل أنها نافية. [أي: ] إنك لتعلمين أنني ما أحب خروجك إلى المسجد، أو موصولة، أي: تعلمين الذي أحب من عدم خروجك إلى المسجد.

حتى تنهاني، أي: عن الخروج إلى المسجد صريحاً، أي: فما نهاها حتى مات، لما في الحديث من النهي عن المنع، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س) و(ص): عن النبي. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٤) من طريق زمعة، عن الزهري، به.

وسياطي بالأرقام (٤٥٤٨) و(٤٥٩٣) و(٤٦٦٧) و(٤٧٠٣) و(٥٠٨٩) و(٥٤٦٢)

و(٦٢٨٨).

وسلف من حديث عمر بالأرقام (١١٢) و(٢١٤) و(٢١٦) و(٢٤٠) و(٢٩١)

و(٣٢٩).

قوله: فما حلفتُ بها ذاكراً، أي: عن نفسي.

ولا آثراً، أي: راوياً عن غيري، بأن أقول: قال فلان: وأبي، ومعنى ما

حلفتُ بها: ما أجريتُ على لساني الحَلْفَ بها، فيصح التقسيم إلى القسمين،

وإلا فالراوي عن الغير لا يُسَمَّى حالفاً. قاله السندي.

وفي الباب عن سهل بن حنيف، سيرد ٤٨٧/٣.

٤٥٢٤ - حدثنا أبو معمر سعيد بن خثيم، حدثنا حنظلة، عن سالم بن  
عبدالله، قال:

كان أبي عبدالله بن عمر إذا أتى الرجل وهو يريد السفر، قال  
له: ادن حتى أودعك<sup>(١)</sup> كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول:  
«أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»<sup>(٢)</sup>.

= وعن ثابت بن الضحاك عند البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، سيرد  
٣٣/٤.

وعن عبدالرحمن بن سمرة عند مسلم (١٦٤٨)، سيرد ٦٢/٥.

وعن قتيلة بنت صيفي عند النسائي في «المجتبى» ٦/٥، سيرد ٣٧٢/٦.

وعن أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» ٥/٧.

(١) في (م): أودعك الله.

(٢) صحيح، وهذا إسناد فيه وهم، فقد ذكر أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل»  
٢٦٩/١ أن سعيداً وهم في هذا الحديث، فقال: عن حنظلة، عن سالم، عن ابن  
عمر، ثم قالوا: والصحيح عندنا - والله أعلم - عن عبدالعزيز بن عمر، عن يحيى بن  
إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، قلنا: سيرد هذا الإسناد في الرواية  
(٦١٩٩)، وسيرد بإسناد صحيح برقم (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦). حنظلة: هو ابن أبي  
سفيان الجمحي.

وأخرجه الترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٦) (١٠٣٥٧) - وهو  
في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٣) -، والطبراني في «الدعاء» (٨٢١) من طريق أبي  
معمر سعيد بن خثيم، بهذا الإسناد.

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث =

= سالم .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٥) (١٠٣٥٦) - وهو في «عمل اليوم واللييلة» (٥٢٢) -، وابنُ خزيمة (٢٥٣١)، والحاكم ٩٧/٢ من طريق الوليد بن مسلم، والحاكم ٤٤٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥١/٥ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عمر، وهذا إسناد وهم فيه الوليد بن مسلم أيضاً، فقال: عن حنظلة، عن القاسم، عن ابن عمر، فيما ذكر أبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل» ابن أبي حاتم ٢٦٩-٢٦٨/١.

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الترمذي (٣٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن يزيد، وابن ماجه (٢٨٢٦) من طريق ابن أبي ليلي، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٨٤) من طريق عبيدالله وعبدالله ابني عمر، أربعتهم، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قلنا: إبراهيم بن عبدالرحمن مجهول.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٣) - وهو في «عمل اليوم واللييلة» (٥٠٩) -، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٧١) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، وابن حبان (٢٦٩٣) من طريق أبي زرعة الرازي، كلاهما عن محمد بن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن المطعم بن المقدم، عن مجاهد، عن ابن عمر، به، وهذا إسناد قوي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٧٣/٩ من طريق أبي زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، عن محمد بن عثمان التتوخي، عن الهيثم بن حميد، بالإسناد =

٤٥٢٥ - حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي -، حدثنا مالك<sup>(١)</sup>، عن

نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى  
يبدؤ صلاحها، نهى البائع والمشتري، ونهى أن يسافر بالقرآن إلى  
أرض العدو، مخافة أن يناله العدو<sup>(٢)</sup>.

= السابق.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة»  
(٥١٠) - من طريق عبدالله بن عمر، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن  
مجاهد، عن ابن عمر، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري.

وسياقي بالأرقام (٤٧٨١) و(٤٩٥٧) و(٥٦٠٥) و(٥٦٠٦) و(٦١٩٩).

وله شاهد من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي، أخرجه أبو داود (٢٦٠١) عن  
الحسن بن علي أبي علي الخلال، عن يحيى بن إسحاق السليحيني، عن  
حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عنه،  
وهذا إسناد صحيح.

وأخر بنحوه من حديث أبي هريرة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨)  
بلفظ: «أستودعك الله الذي لا تضيع أمانته»، سيرد ٣٥٨/٢ و٤٠٣.

قال السندي: «وأمانتك»، أي: ما وضع عندك من الأمانات من الخالق  
تعالى، أو من الخلق، أو ما وضعت أنت من الأمانات عند أحد، أو ما يتعلق  
بك من الأمانات، فيشمل القسمين، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ١٤): قال: حدثنا مالك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس الأصبغي، =

٤٥٢٦ - حدثنا عبدُالرحمن، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّغارِ (١).

= ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقوله: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها:

هو في «الموطأ» ٦١٨/٢ (٢٤٩٨) (رواية الزهري)، ومن طريق مالك أخرجه عبدُالرزاق (١٤٣١٥)، والشافعي في «مسنده» ١٤٨/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والدارمي ٢٥١/٢-٢٥٢، وأبو يعلى (٥٧٩٨)، وابن حبان (٤٩٩١)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٩/٥، والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٧٧).

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٩٣).

وقوله: نهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو...

أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٩) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٤٦/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٦٨)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (١٠٦٤)، وابنُ أبي داود في «المصاحف» ص ١٨١، وابنُ حبان (٤٧١٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠٨/٩، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٣٤).

وقد سلف برقم (٤٥٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمن: هو ابن مهدي،

ومالك: هو ابن أنس الأصبحي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٣٥/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في

«المسند» ٨/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧)،

وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١٢/٦، وفي =

.....  
= «الكبرى» (٥٤٩٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والدارمي ١٣٦/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٩) (٧٢٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٥) (٥٨١٩)، وابن حبان (٤١٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥١/٦، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٧، وفي «المعرفة» (١٤٠٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٩١).

وفي «الموطأ» زيادة: والشغار أن يُزَوَّجَ الرجلُ ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

قال الحافظ في «الفتح» ١٦٢/٩: ذَكَرَ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ جَمِيعُ رِوَاةِ مَالِكٍ عَنْهُ... نَعَم اِخْتَلَفَ الرِّوَاةُ عَنِ مَالِكٍ فَيَمُنُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَفْسِيرُ الشَّغَارِ، فَالْأَكْثَرُ لَمْ يَنْسِبُوهُ لِأَحَدٍ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١٤٠٧٤): لَا أُدْرِي التَّفْسِيرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، أَوْ نَافِعٍ، أَوْ عَنِ مَالِكٍ؟ وَنَسَبَهُ مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُ لِمَالِكٍ. قَالَ الْخَطِيبُ: تَفْسِيرُ الشَّغَارِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَلَّ بِالْمَتَنِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَمُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ سَاقَهُ كَذَلِكَ عَنْهُمْ، وَرِوَايَةُ مُحْرِزِ بْنِ عَوْنٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيِّ فِي الْمَوْطَأَاتِ.

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك، قال: سمعتُ أن الشغار أن يزوج الرجل... الخ. وهذا دالٌّ على أن التفسير من منقول مالك، لا من مقوله.

ووقع عند المصنف من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: «قال عبيدالله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره» ففعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

قلنا: سيرد من طريق عبيدالله، عن نافع (٤٦٩٢) أنه من كلام نافع.

= وسيأتي بالأرقام (٤٦٩٢) و(٤٩١٨) و(٥٢٨٩) و(٥٦٥٤).

٤٥٢٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع  
عن ابن عمر، أن رجلاً لاعتن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرق  
رسول الله ﷺ بينهما، فألحق (١) الولد بالمرأة (٢).

= وسيأتي ذكر شواهد عند حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي برقم  
(٧٠٣٢).  
(١) في (ظ١٤): وألحق.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،  
ومالك: هو ابن أنس الأصبحي، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٩)، وابن الجارود في «المتقى» (٧٥٤)، والبيهقي  
في «السنن» ٤٠٢/٧، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٦٧/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في  
«مسنده» ٤٧/٢ (بترتيب السندي)، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)، والبخاري  
(٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)،  
والنسائي في «المجتبى» ١٧٨/٦، والدارمي ١٥١/٢، وابن حبان (٤٢٨٨)،  
والبيهقي في «السنن» ٤٠٩/٧، والبخوي في «شرح السنة» (٢٣٦٨).  
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.  
وسلف بنحوه برقم (٤٤٧٧).

وفي مطبوع «الموطأ»: وانتقل بدل وانتفى، قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٠/٩:  
ذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: وانتقل، يعني بقاف بدل  
الفاء، ولأم آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريب من الأول.  
قال السندي: قوله: وانتفى من ولدها، أي: تبرأ منه.

٤٥٢٨ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع  
 عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة:  
 اشتراء الثمر بالتمر، كيلاً، والكرم بالزبيب كيلاً (١).  
 ٤٥٢٩ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع  
 عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهوديةً (٢).  
 ٤٥٣٠ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن  
 سعيد بن يسار

(١) المصنف (١٤٤٨٩)، والبخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢)، والنسائي

في «المجتبى» ٢٦٦/٧، وابن حبان (٤٩٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٥،

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٦٢٤/٢، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق في  
 «المصنف» (١٤٤٨٩)، والبخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢)، والنسائي  
 في «المجتبى» ٢٦٦/٧، وابن حبان (٤٩٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٥،  
 والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٦٩)، عن نافع، به.  
 وقد سلف برقم (٤٤٩٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
 وهو في «الموطأ» ٨١٩/٢ مطولاً، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن»  
 (٥٥٤)، والبخاري (٣٦٣٥) و(٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧)، وأبو داود  
 (٤٤٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤٢)، وابن حبان (٤٤٣٤)،  
 والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٨٣).  
 وأخرجه مختصراً من طريق مالك: الشافعي في «الرسالة» (٦٩٢)، وفي  
 «مسنده» ٨١/٢ (بترتيب السندي)، والترمذي (١٤٣٦)، عن نافع، به.  
 وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٩٨).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير<sup>(١)</sup>.

٤٥٣١ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا مالك<sup>(٢)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن تلقّي السلع<sup>(٣)</sup> حتى يُهَبَّطَ بها الأسواق، ونهى عن النَّجْشِ، وقال: «لا يَبِيعُ<sup>(٤)</sup> بعضُكم على بيعِ بعضٍ»، وكان إذا عَجَلَ به السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هو مكرر (٤٥١٩) سنداً ومثلاً.

(٢) في (ظ ١٤) و(ق): قال: حدثنا مالك، وفي (ظ ١): عن مالك.

(٣) في هامش (س) و(ص): الركبان والسلع.

(٤) في (ظ ١٤): لا يبيع. وأشار إليها السندي.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقوله: نهى عن تلقّي السلع حتى يُهَبَّطَ بها الأسواق:

أخرجه مسلم (١٥١٧) (١٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٦٥)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والدارمي ٢/٢٥٥، وابن

حبان (٤٩٥٩)، والبيهقي ٥/٣٤٧ من طرق، عن مالك، به.

وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٢١٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧/٤،

٨، وابن حبان (٤٩٦٢) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨/٤ من

طريق مسلم الخبّاط، وابن أبي شيبة ٦/٣٩٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٤٦)

من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر، به.

وسيرد (٤٧٠٨) (٤٧٣٨) (٥٠١٠) (٥٦٥٢) (٦٢٨٢) (٦٤١٧) (٦٤٥١).

وذكرنا شواهده عند حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٤٠٩٦). =

= وقوله: نهى عن النجش:

هو في «الموطأ» ٦٨٤/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده»  
١٤٥/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٢١٤٢) و(٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦)  
(١٣)، وابن ماجه (٢١٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٧، والدارمي  
٢٥٥/٢، وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٩٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية»  
١٥٨/٩، والبيهقي في «السنن» ٣٤٣/٥، والبخاري (٢٠٩٧).  
وسيد بالأرقام (٥٨٦٣) و(٥٨٧٠) و(٦٤٥١).  
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، سيد  
٢٣٨/٢.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (٤٩٦٧)، سيد ٥٩/٣ و٦٨.  
وعن أبي سلمة عند ابن أبي شيبة ٤٧١/٦.  
وعن عمران بن حصين عند الطبراني في «الكبير» ٦٠٦/١٨.  
وعن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عند الطبراني في «الكبير»  
٩٥٢/٢٢.

وعن أنس عند ابن عدي في «الكامل» ٢٦٠٩/٧.  
وقوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض:  
هو في «الموطأ» ٦٨٣/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده»  
١٤٦/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٢١٣٩) و(٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) (٧)،  
وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٧، وابن ماجه (٢١٧١)،  
والدارمي ٢٥٥/٢، وابن حبان (٤٩٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٨/٩،  
والبيهقي في «السنن» ٣٤٤/٥ و١٧٩/٧-١٨٠، والبخاري (٢٠٩٣).  
وأخرجه عبدالرزاق (١٤٨٦٨)، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٨)،  
والبيهقي في «السنن» ١٨٠/٧، والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٩٦) من طرق، =

٤٥٣٢ - حدثنا عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن

نافع

عن

عن

= عن نافع، به

وسياتي بالأرقام (٤٧٢٢) و(٥٣٩٨) و(٦٠٣٤) و(٦٠٦٠) و(٦٠٨٨) و(٦١٣٥)

و(٦٢٧٦) و(٦٤١١) و(٦٤١٢) و(٦٤١٣) و(٦٤١٤) و(٦٤١٥) و(٦٤١٦)

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، سيرد

٧١/٢ و١٥٣ و(٦٤١٥) و(٦٤١٦) و(٦٤١٧) و(٦٤١٨) و(٦٤١٩) و(٦٤٢٠)

وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٤٧/٤.

وعن سمرة، سيرد ١١/٥ و(٦٤١٧) و(٦٤١٨) و(٦٤١٩) و(٦٤٢٠)

وعن عمران بن حصين عند الطبراني في «الكبير» ١٨/٦٠٦).

وستكرر هذه الأقسام الثلاثة برقم (٥٣٠٤).

وقوله: وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء: أي

هو في «الموطأ» ١/١٤٤، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده»

١٨٧/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق (٤٣٩٤)، ومسلم (٧٠٣)، والنسائي في

«المجتبى» ١/٢٨٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦١، وأبو نعيم في

«الحلية» ٩/١٦١، والبيهقي في «السنن» ٣/١٥٩، والبغوي في «شرح السنة»

(١٠٣٩).

وسلف برقم (٤٤٧٢)، وسياتي برقم (٥٣٠٥).

والنَّجَشُ، بفتح فسكون: هو أن يمدح السلعة ليروِّجها أو يزيد في الثمن،

ولا يريد شراءها، ليغترَّ بذلك غيره. قاله السندي. أي

(١) لفظ: «حدثنا عبد الرحمن» ساقط من (ق).

عن

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ قطعَ نَحْلَ بني النَّضِيرِ ٢/٨  
وَحَرَّقَ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الحميدي (٦٨٥)، والبخاري (٣٠٢١)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٩ من طريقين، عن سفيان، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١١٩/٢ (بترتيب السندي)، وسعيد بن منصور (٢٦٤٢)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٩)، وأبو عوانة ٩٨-٩٧/٤، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٩، وفي «المعرفة» (١٨٠٢٨)، وفي «الدلائل» ١٨٤/٣ من طرق، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٩) (٣١)، والترمذي (١٥٥٢)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، والدارمي ٢٢٢/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٤)، وأبو عوانة ٩٧/٤، ٩٨، ٩٩، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٩، وفي «الدلائل» ٣٥٦/٣، ٣٥٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨١) من طرق، عن نافع، به. وسيأتي بالأرقام (٥٥٢٠) و(٥٥٨٢) و(٦٠٥٤) و(٦٢٥٠) و(٦٣٦٧) ويكرر برقم (٥١٣٦).

وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٨٦١٠). وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/٥، وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زباله، وهو ضعيف. وعن جابر عند أبي يعلى (٢١٨٩)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢٢/٧، وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف. قال الترمذي: وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأساً بقطع =

٤٥٣٣ - حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن  
سالمٍ

عن ابنِ عمر، قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ بمِنَى ركعتين (١).

= الأشجار وتخریب الحصون، وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال  
الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً،  
وعمل بذلك المسلمون. وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع  
الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً، فأما  
بالعبث، فلا تحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، والوليد بن مسلم قد صرح  
بالتحديث عند أبي يعلى وأبي عوانة، فانتفت شبهة تدليسه، وهو متابع.  
الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٦٩٤) (١٦)، وأبو يعلى (٥٤٣٨)، وأبو عوانة ٣٣٩/٢ من  
طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٥٤/١ و٥٦-٥٥/٢، وأبو عوانة ٣٣٩/٢ من طريق  
محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٥)، ومسلم (٦٩٤) (١٦)، وأبو عوانة ٣٣٩/٢، وابن  
حبان (٢٧٥٨) من طرق، عن الزهري، به.

وسياطي بالأرقام (٤٦٥٢) و(٤٧٦٠) و(٤٨٥٨) و(٥١٧٨) و(٥٢١٤) و(٥٢٤٠)  
و(٦٢٥٥) و(٦٢٥٦) و(٦٣٥٢).

وقد سلف ذكر شواهد عند حديث عبدالله بن مسعود (٣٥٩٣).

٤٥٣٤ - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي<sup>(١)</sup>، حدثني المطلب<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن حنظب

أن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويُسنِّد ذلك إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ١) و(ظ١٤) و(ق): حدثني الأوزاعي، وهي نسخة على هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ١٤): قال: حدثني المطلب.

(٣) إسناده ضعيف، وروي موقوفاً، وهو أصح، المطلب بن عبد الله بن حنظب: قال البخاري - فيما نقله العَلَّاثي في «جامع التحصيل» (٧٧٤) -: لا أعرف للمطلب بن حنظب عن أحد من الصحابة سماعاً، وقال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، أو من كان قريباً منهم. وقال في «المراسيل» ص ١٦٤: لا ندري أنه سمع منهما (يعني ابن عمر وابن عباس) أم لا؟ وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، والأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٤) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٦٢-٦٣، وفي «الكبرى» (٨٨)، وابن حبان (١٠٩٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، به. وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١/١٠، عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبدالله، عن مسلم بن صبيح، قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، وهذا إسناد صحيح. وسيأتي بالأرقام (٤٨١٨) و(٤٩٦٦) و(٦١٥٨)، وبنحوه برقم (٥٧٣٥) =

٤٥٣٥ - حدثنا الوليدُ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدالعزيز، عن سليمان بنِ

موسى، عن نافع مولى ابن عمر

أنَّ ابنَ عمرَ سمعَ صوتَ زَمَّارةٍ راعٍ<sup>(١)</sup>، فوضعَ أصبعيه في أذنيه، وعَدَلَ راحلته عن الطَّرِيقِ، وهو يقول: يا نافعُ، أَتَسْمَعُ؟ فأقولُ: نعم، فيمضي، حتى قلتُ: لا، فوضعَ يديه، وأعادَ راحلته إلى الطَّرِيقِ، وقال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَ<sup>(٢)</sup> صوتَ زَمَّارةٍ راعٍ<sup>(١)</sup>، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

= والتثليث في الوضوء ثابت في السنة بأسانيد صحيحة عن عدد من الصحابة، فقد سلف من حديث علي برقم (٩٢٨). ومن حديث عثمان برقم (٥٥٣). وسيرد من حديث عبدالله بن عمرو برقم (٦٦٨٤)، وأشرنا هناك إلى أحاديث الباب.

(١) في (ظ٤٤): راعي.

(٢) في (ظ١): وسمعت.

(٣) حديث حسن. الوليد - وهو ابن مسلم، وإن كان يدلّس تدليس التسوية، وهو شر أنواعه - تابعه مخلد بن يزيد في الرواية (٤٩٦٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سليمان بن موسى، وهو الأشدق، فقد روى له أصحاب السنن، ومسلم في المقدمة. قال البخاري في «التاريخ الكبير»: عنده مناكير. وقال في «التاريخ الأوسط»: عنده أحاديث عجائب، وروى الترمذي في «العلل الكبير» عنه أنه قال: منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث عامتها مناكير.

وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع

=

آخر: في حديثه شيء.

= وقال ابن عدي: روى أحاديث ينفرد بها يرويها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وذكره أبو زرعة الرازي في كتاب «أسامي الضعفاء»، وكذلك العقيلي وابن الجارود، وقال الساجي: عنده مناكير، ووثقه ابن معين، وابن سعد، وأبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

وأخرجه أبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان (٦٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، قال أبو داود: هذا حديث منكر.

قال في «عون المعبود» ٤/٤٣٤-٤٣٥: هكذا قاله أبو داود، ولا يعلم وجه النكارة، فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس، وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به، وليس كما قال، فسليمان حسن الحديث، ووثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران، عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى» ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع، وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى. واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره عليه السلام على الراعي، وبأن ابن عمر لم ينفه نافعاً، وهذا لا يدل على إباحة، لأن المحذور هو قصد الاستماع، لا مجرد إدراك الصوت، لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كشمٍ مُحَرَّمٍ طيباً، وإنما يحرم عليه قصده، لا ما جاء به ريح لشمه، وكنظر فجأة، بخلاف تتابع نظره فمحرم، وتقرير الراعي لا يدل على إباحة، لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤيته، أو بعيداً منه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً، فلم يتعين الإنكار عليه. انتهى كلام السيوطي من مرقاة الصعود.

وأخرجه أبو داود (٤٩٢٥) عن محمود بن خالد، عن أبيه خالد بن يزيد، عن مطعم بن المقدم، عن نافع قال: كنت ردف ابن عمر، إذ مر براع يزمر، فذكر =

٤٥٣٦ - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي<sup>(١)</sup>، أن يحيى بن أبي كثير حدثه،  
أن أبا قلابة حدثه، عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ:

= نحوه. وهذا إسناد رجاله ثقات غير خالد والد محمود، فمختلف فيه، وقد روى  
عنه جمع، ووثقه ابن حبان. قال أبو داود عقب الحديث: أدخل بين مطعم ونافع  
سليمان بن موسى.

قلنا: يعني في غير الكتب الستة، فلم يذكر صاحب «تهذيب الكمال» رواية  
المطعم عن سليمان في الكتب الستة.

وأخرجه أبو داود (٤٩٢٦) عن أحمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر الرقي،  
عن أبي المليح - وهو الحسن بن عمر أو عمرو الفزاري -، عن ميمون - وهو ابن  
مهران الجزري -، عن نافع، قال: كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر، فذكر  
نحوه. قال أبو داود: وهذا أنكرها.

قال صاحب «عون المعبود»: لا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس  
بمخالف لرواية الثقات، وقال: واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسمع، ويمكن  
أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم. قاله الشوكاني. قال الخطابي في «المعالم»: المزمار  
الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث  
من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً، فقد دل هذا الصنع على أنه ليس  
في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة  
والمجون، ولو كان كذلك لأشبهه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط  
دون أن يبلغ فيه من النكر مبلغ الردع والتنكيل. انتهى.

(١) في (ظ ١٤): قال: حدثنا الأوزاعي.

«تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، أَوْ بِحَضْرَمَوْتِ<sup>(١)</sup>، فَتَسُوقُ النَّاسَ»،  
قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٣٧ - حدثنا سفيان، عن الزهري، حدثني أبو بكر بن عبيد الله بن عمر

---

(١) في (ظ ١٤): أو بحر حضرموت، وهي نسخة على هامش (ظ ١) و(ص) و(س) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . الوليد - وهو ابن مسلم  
الدمشقي -، ويحيى بن أبي كثير صرحا بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما.  
الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو، وأبو قلاية: هو عبدالله بن زيد الجرمي.  
وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٠٣/٢، وأبو يعلى  
(٥٥٥١)، وابن حبان (٧٣٠٥) من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٠٢/٢-٣٠٣ من طريق  
يحيى بن حمزة، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٠٧) من طريق بقيق بن الوليد،  
كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٢٠١) عن الحجاج بن الحجاج الباهلي،  
عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦١/١٠، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال  
الصحيح.

قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد، وقد رواه الترمذي أيضاً كما سنذكر في تخريج  
الرواية (٥٣٧٦)، ومن ثم فليس من شرطه.

وسياتي بالأرقام (٥١٤٦) و(٥٣٧٦) و(٥٧٣٨) و(٦٠٠٢).  
وفي الباب عن حذيفة بن أسيد عند مسلم (٢٩٠١) (٤٠)، سيرد ٦/٤، ٧.

عن جدّه<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٣٨ - حدثنا<sup>(٣)</sup> سفيان، عن الزُّهري، عن سالم

(١) في (ظ١٤): عن جدّه ابن عمر.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن عبيدالله بن عمر، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.  
وأخرجه أبو داود (٣٧٧٦) من طريق الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحميدي (٦٣٥)، وابن أبي شيبة ٢٩١/٨، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٥)، والذارمي ٩٧/٢، وأبو عوانة ٣٣٦/٥-٣٣٧، والبيهقي في «السنن» ٢٧٧/٧، وفي «الشعب» (٥٨٣٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وسياتي بالأرقام (٤٨٨٦) و(٥٥١٤) و(٥٨٤٧) و(٦١١٧) و(٦١٨٤) و(٦٣٣٢) و(٦٣٣٣) و(٦٣٣٤).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٣٢٥/٢.  
وعن جابر عند مسلم (٢٠١٩)، سيرد ٣٣٤/٣.  
وعن عبدالله بن أبي طلحة، سيرد ٣٨٣/٤ و٣١١/٥.  
وعن سلمة بن الأكوع عند مسلم (٢٠٢١)، سيرد ٤٥/٤، ٤٦، ٥٠.  
وعن عمر بن أبي سلمة عند مسلم (٢٠٢٢)، سيرد ٢٦/٤.  
وعن أنس عند ابن أبي شيبة ٢٩٢/٨.  
وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٢٩٢/٨.  
(٣) في (ظ١٤): أخبرنا.

عن أبيه، قال (١): سأل رجلُ رسولَ الله ﷺ: ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ وقال سفيان مرةً: ما يتركُ المحرمُ من الثياب؟ فقال: «لا يلبسُ القميصَ» (٢)، ولا البرنسَ، ولا السراويلَ، ولا العمامةَ، ولا ثوباً مَسَّهُ الوَرَسُ ولا الزعفرانُ، ولا الخُفَّينِ، إلا لمن لا يجدُ نعلينِ، فمن لم يجدِ نعلينِ (٣) فليلبسِ الخُفَّينِ، وليقطعهُما حتى يكونا أسفلَ مِنَ الكعبيينِ» (٤).

٤٥٣٩ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أنه رأى رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ (٥) يمشونَ أمامَ

(١) لفظ: «قال» ليس في (ظ ١٤).

(٢) في (ق): القمص.

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: النعلين.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أبو داود (١٨٢٣) عن الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٠١/١ (بترتيب السندي)، والحميدي

(٦٢٦)، والبخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢)، والنسائي في «المجتبى»

١٢٩/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢، والدارقطني في «السنن» ٢٣٠/٢،

والبيهقي في «السنن» ٤٩/٥ من طرق، عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٦) و(١٨٤٢) من طريقين، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٢)، وانظر (٤٤٥٤).

(٥) لفظ: «وعمر» لم يرد في (ق).

## الجنّازة<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٧٧/٣،  
وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥٦/٤، وفي  
«الكبرى» (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأبو يعلى (٥٤٢١) و(٥٥٣٢)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٩/١، وابن حبان (٣٠٤٥)، و(٣٠٤٦)  
و(٣٠٤٧)، والدارقطني في «السنن» ٧٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٤،  
والبخاري في «شرح السنة» (١٤٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.  
وأخرجه الترمذي (١٠٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥٦/٤، وفي «الكبرى»  
(٢٠٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٤/٤، من طريق همام بن يحيى، عن منصور  
وبكر الكوفي، وزيد بن سعد وسفيان، عن الزهري، به، بلفظ: رأى النبي ﷺ  
وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنّازة. قال النسائي: بكر وحده لم يذكر  
عثمان.

قلنا: كلهم لم يذكروا عثمان عند الترمذي.

قال النسائي في «الكبرى»: هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالفه  
مالك، رواه عن الزهري، مرسلًا. وقال في «المجتبى»: هذا خطأ، والصواب  
مرسل.

وقال الترمذي: هكذا رواه ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد عن الزهري،  
عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك  
 وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنّازة،  
وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.  
وذكر البيهقي في «السنن» ٢٣/٤-٢٤ أن علياً المديني قال لسفيان: يا أبا  
محمد، إن معمرًا وابن جريج يُخالفانك في هذا - يعني أنهما يرسلان الحديث  
عن النبي ﷺ - فقال: أستيقن الزهري حديثه سمعته من فيه يعيده ويبيده عن =

٤٥٤٠ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

= سالم، عن أبيه، فقلت: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه: وعثمان. قال: فصدقهما. فقال: لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك، إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

قال البيهقي: وقد اختلف على ابن جريج ومعمار في وصل الحديث، فرُوي عن كل واحد منهما الحديث موصولاً، ورُوي مرسلًا، وقد قيل: عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٩، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٥) من طريق يونس بن يزيد، وابن حبان (٣٠٤٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٦) من طريق موسى بن عقبة، و(١٣١٣٤) من طريق العباس بن الحسن، أربعتهم عن الزهري، به، بزيادة عثمان بن عفان، عدا طريق العباس بن الحسن، وأما طريق يونس بن يزيد ففي الزيادة عنه خُلف.

وقال البيهقي ٤/٢٤: واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد، فقيل عن كل واحد منهما، عن الزهري موصولاً، وقيل: مرسلًا، ومن وصله واستقرَّ على وصله، ولم يُختلف عليه فيه: هو سفيان بن عيينة، حجة ثقة، والله أعلم. قلنا: سترد روايات ابن جريج وزياد بن سعد وعقيل موصولة كلها بالأرقام (٤٩٣٩) و(٤٩٤٠) و(٦٢٥٣) و(٦٢٥٤).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٥، وعبدُ الرزاق في «المصنف» (٦٢٥٩)، ومن طريقه الترمذي (١٠٠٩) عن معمر، كلاهما عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، والخلفاء هلم جراً وعبدالله بن عمر. وهذا لفظ مالك.

قال السيوطي في «شرح الموطأ» ١/٢٢٤: قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسل عند رواته، وقد وصله عن مالك، عن ابن شهاب، =

عن أبيه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفعَ يديه حتى يُحاذِي مَنْكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفعُ رأسه من الركوع، وقال سفيان مرةً: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع<sup>(١)</sup>، ولا يرفعُ بين السجدين<sup>(٢)</sup>.

= عن سالم، عن أبيه، جماعة منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبدالله بن عون، وحاتم بن سالم القزاز، ووصله أيضاً كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة، ومعمّر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزيايد بن سعد، وعباس بن الحسن الحراني، على اختلافٍ عن بعضهم، ثم أسند رواياتهم.

وسياطي برقم (٤٩٣٩) و(٤٩٤٠) و(٦٠٤٢) و(٦٢٥٣) و(٦٢٥٤).

وفي الباب عن أنس عند الترمذي (١٠١٠) أخرجه من طريق محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز. قال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي -: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز. قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. قال البخاري: هذا أصح.

(١) من قوله: وقال سفيان مرة... إلى هنا سقط من (ظا) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٧٢١) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٧٢/١ (بترتيب السندي)، وابن أبي شيبة

٢٣٣/١، ٢٣٤، ومسلم (٣٩٠) (٢١)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦)، والنسائي في =

= «المجتبى» ١٨٢/٢، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٧)،  
وأبو يعلى (٥٤٢٠) و(٥٤٨١) و(٥٥٣٤)، وأبو عوانة ٩٠/٢، ٩١، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٢٢٢/١، وابن حبان (١٨٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٦٩/٢  
من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبدُ الرزاق (٢٥١٨) و(٢٥١٩)، وابنُ أبي شيبة ٢٣٤-٢٣٥/١،  
والبخاري (٧٣٦) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢) (٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)،  
والنسائي في «المجتبى» ١٢١-١٢٢/٢، وابنُ خزيمة (٤٥٦) و(٦٩٣)، وابنُ حبان  
(١٨٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والدارقطني في «السنن»  
٢٨٧/١، ٢٨٨، ٢٨٩، والبيهقي في «السنن» ٦٩/٢، ٧٠، ٨٣، من طرق،  
عن الزهري، به.

وسياًتي بالأرقام (٤٦٧٤) و(٥٠٣٣) و(٥٠٣٤) و(٥٠٥٤) و(٥٠٨١) و(٥٠٩٨)  
و(٥٢٧٩) و(٥٧٦٢) و(٥٨٤٣) و(٦١٦٣) و(٦١٦٤) و(٦١٧٥) و(٦٣٢٨) و(٦٣٤٥).  
قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن  
الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد،  
ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي.  
قال: وبهذا يقول بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابنُ عمر،  
وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.  
ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن  
عبد الله، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم. وبه يقولُ مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابنُ  
عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.  
وقد روى البخاريُّ رفع اليدين من حديث سبعة عشر صحابياً في جزء «رفع  
اليدين».

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٨١).

٤٥٤١ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. قال سفيان: كذا حفظنا: الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وأخبرهم زيدُ بنُ ثابت: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا (١).

٤٥٤٢ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه بتمامه الشافعي في «مسنده» ١٥٠/٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٢٢)، وابنُ أبي شيبة ١٣٠/٧ و٢١٥/١٤، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٦/٧، وأبو يعلى (٥٤١٥) و(٥٤١٦) و(٥٤٧٦) و(٥٤٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/٥، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: رَخَّصَ في العَرَايا:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٥٧) من طريق الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (٩٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٧/٧، وابن ماجه (٢٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٧-٢٦٨، والدارمي ٢٥٢/٢، وابنُ حبان (٥٠٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٥٨) و(٤٧٥٩) و(٤٧٦٠) و(٤٧٦١) و(٤٧٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٩/٥، ٣١١ من طرق، عن الزهري، به. وقد سلف برقم (٤٤٩٠).

عن أبيه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَجْمَعُ بينَ المغربِ والعشاءِ،  
إذا جَدَّ به السَّيرُ<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٣ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: سئلَ النبي ﷺ عما يَقْتُلُ المحرَّمُ من الدوابِّ؟  
قال: «خمسٌ لا جُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ على مَنْ قَتَلِهِنَّ في الحرم<sup>(٢)</sup>:  
العقرب، والفأرة، والغراب<sup>(٣)</sup>، والحِدَاةُ، والكلبُ العَقُورُ<sup>(٤)</sup>».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٨٧/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق في  
«المصنف» (٤٣٩٣)، والحميدي (٦١٦)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ و١٦٥/١٤،  
والبخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤)، والنسائي في «المعجم»  
٢٨٩/١-٢٩٠، والدارمي ٣٥٦-٣٥٧/١، وأبو يعلى (٥٤٢٢)، وابن خزيمة  
(٩٦٤) (٩٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦١/١، والبيهقي في  
«السنن» ١٥٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٥)، وأبو عوانة ٣٥٠/٢ من طريقين، عن الزهري،  
به.

وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

قوله: جَدَّ به السَّيرُ، أي: اشتد، قاله صاحب المحكم. وقال غياض:  
أسرع، قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٠/٢: كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى  
السير توسعاً.

(٢) في (ظ) ١٤: في الحرم والمحرم.

(٣) لفظ: والغراب، ليس في (ظ) و(ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٥٤٤ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الشُّوم<sup>(١)</sup> في ثلاثٍ: الفرسِ،  
والمرأة، والدار»، قال سفيان: إنما نحفظه عن سالم، - يعني  
«الشُّوم» -<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١٨٤٦) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحميدي (٦١٩)، ومسلم (١١٩٩) (٧٢)، والنسائي في «المجتبى»  
١٩٠/٥، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٨٣) و(٢٢٨٤)، وابن الجارود في  
«المنتقى» (٤٤٠)، وأبو يعلى (٥٤٢٨) و(٥٤٩٧) و(٥٥٤٤)، والبيهقي في  
«السنن» ٢١٠-٢٠٩/٥ و٢١٦/٩، من طريق سفيان بن عيينة، به.  
وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٢، من  
طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٦١).

(١) في (س) و(ق): الشُّوم، بإثبات الهمزة فوق الواو. وفي (م): الشُّوم،  
وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٦٢١)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والنسائي في «المجتبى»  
٢٢٠/٦، وفي «الكبرى» (٤٤٠٩) و(٩٢٨٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٣) و(٥٤٩٠)  
و(٥٥٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢١)، والبخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)،  
والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٧) (٩٢٧٨) (٩٢٨١) (٩٢٨٢) (٩٢٨٤) (٩٢٨٥)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ من طرق، عن الزهري، به.

وقوله في آخر الحديث: قال سفيان: إنما نحفظه عن سالم. قال الحافظ =

= في «الفتح» ٦٠/٦: نقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهريُّ هذا الحديث إلا عن سالم. وكذا قال أحمدُ عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم، لكن هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر، عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ، ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابنُ أبي عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم والترمذي عنه، وهو يقتضي رجوعَ سفيان عما سبق من الحصر. قلنا: روايةُ سالمٍ وحمزةُ سترد بالأرقام (٥٩٦٣) و(٦٠٩٥) و(٦١٩٦)، وسترد روايةُ حمزة وحده برقم (٤٩٢٧)، ورواية سالم برقم (٦٤٠٥)، وسيرد الحديث من طريق آخر برقم (٥٥٧٥).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سلف برقم (١٥٠٢). وعن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦)، سيرد ٣٣٥/٥.

وعن جابر عند مسلم (٢٢٢٧)، سيرد ٣٣٣/٣. وعن عائشة، سيرد ٢٤٦/٦ و٣٥٠ لكن حديثها ردُّ على من فهم ذلك. وعن أبي هريرة عند البزار (٣٠٥٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٥، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه داود بن بلال الأودي، وهو ضعيف.

قلنا: وسيرد من طريق آخر ضمن «مسند عائشة» ٢٤٥/٦. وعن أم سلمة عند ابن ماجه (١٩٩٥)، وفيه زيادة: السيف. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بجميع رواته، وأصلُ الحديث في «الصحيحين»، وانفرد ابنُ ماجه بذكر السيف، فلذلك أوردته، أي: في الزوائد.

= وعن أنس عند ابن حبان (٦١٢٣) بإسناد حسن.

٤٥٤٥ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال<sup>(١)</sup>: «الذي تفوته صلاةُ العصرِ فكأنما وترَ أهله وماله»<sup>(٢)</sup>.

= وعن عمر عند أبي يعلى (٢٢٩)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٥، وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة، ولكن أبا هشام الرفاعي قال: إنه خطأ، وهو شيخُ أبي يعلى فيه. وعن أبي سعيد الخدري في «تهذيب الأثر» (٥٩) و(٦٠)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

وعن أسماء بنت عميس عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٩٥، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٥: وفيه من لم أعرفهم.

قال السندي: قوله: «الشؤم في ثلاث»: ظاهر الحديث أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز، بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بها، بخلاف غيرها، فالتشاؤم بها باطل، إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يقننه فيها التشاؤم بها. وأما اعتقادُ التأثير في غيره تعالى، ففاسد قطعاً، وعلى هذا فالحديث كالاستثناء من حديث: «لا طيرة».

وقيل: بل هذا الحديث على الفرض، بتقدير شرط في الكلام، والمعنى: لو كان الشؤم في شيء، لكان في هذه الثلاثة، لكنه غيرُ ثابتٍ في هذه الثلاثة، فلا ثبوت له أصلاً، والله تعالى أعلم.

وقد سلف شرحه برقم (١٥٠٢).

وانظر «فتح الباري» ٦١/٦-٦٢.

(١) كلمة: «قال» ليست في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/١، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٤-٢٥٥/١، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي ٢٨٠/١، وأبو يعلى (٥٤٩٥) و(٥٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٥/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠١)، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨) من طرق، عن الزهري، به.

وسياتي بالأرقام (٤٦٢١) و(٤٨٠٥) و(٥٠٨٤) و(٥١٦١) و(٥٣١٣) و(٥٤٥٥) و(٥٤٦٧) و(٥٧٨٠) و(٦٠٦٥) و(٦١٧٧) و(٦٣٢٠) و(٦٣٢٤) و(٦٣٥٨). وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند البخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦) (١١)، سيرد ٤٢٩/٥.

وعن بريدة عند البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، سيرد ٣٥٠/٥. قوله: «وتر»، قال ابن الأثير: أي نقص، يقال: وترته، إذا نقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً. وقيل: هو من الوتر: الجنابة التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله. ويروى بنصب الأهل ورفعها، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لـ «وتر»، وأضمر فيها مفعولاً لم يُسمَّ فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يُضمر، وأقام الأهل مقام ما لم يُسمَّ فاعله، لأنهم المصابون المأخوذون، فمن ردَّ النقص إلى الرجل، نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال، رفعهما. قال السندي: والمقصود أنه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وقال الداوودي: أي: يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله. انتهى.

٤٥٤٦ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم  
عن أبيه رواية، وقال مرة: يبلُغُ به النبي ﷺ: «لا تتركوا النَّارَ  
في بيوتكم حينَ تنامون»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٧ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم  
عن أبيه: رأى رجلٌ أن ليلةَ القدر ليلةٌ سبع وعشرين أو كذا  
وكذا، فقال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>: «أرى رؤياكم قد تواطأت<sup>(٣)</sup>»، فالتبسوها

---

= قلت: من وتر أهله وماله لا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً، فتأمل،  
والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص  
الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤٦) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦١٨)، وابن أبي شيبة ٦٦٨/٨، والبخاري في «صحيحه»  
(٦٢٩٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٢٤)، ومسلم (٢٠١٥)، والترمذي (١٨١٣)،  
وابن ماجه (٣٧٦٩)، وأبو يعلى (٥٤٣٤) و(٥٤٨٦) و(٥٥٣١)، وأبو عوانة  
٣٣٥/٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٧/٢، والبيهقي في «الشعب»  
(٦٠٦٤)، وفي «الأدب» (٤٤٨)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥١٥).

(٢) في (ظ ١٤): فقال النبي.

(٣) في هامش (س): «قد تواطأت على العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر =

في العشر البواقي، في الوترِ منها»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٨ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، سمع سالماً

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ سمعَ عُمرَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وهو

= منها». نسخة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٢٣)، والحميدي (٦٣٤)، ومسلم

(١١٦٥) (٢٠٧)، وأبو يعلى (٥٤١٩) و(٥٤٨٤) و(٥٥٤٢)، وابن الجارود

(٤٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٣، والبيهقي في «السنن»

٣٠٨/٤، وفي «المعرفة» (٩٠٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وعند الشافعي والحميدي والبيهقي في «المعرفة»: «فالتسوها في العشر

الأواخر في الوتر منها، أو في السبع البواقي»، قال سفيان: الشك مني، لا من

الزهري، وعند أبي يعلى (٥٤٨٤): «فاطلبوها في السبع البواقي».

وأخرجه البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٣٩٧)، من طرق، عن الزهري، به.

ولفظه عند البخاري والنسائي: «فالتسوها في السبع الأواخر».

وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم،

به، ولفظه: «من كان منكم متحرِّياً، فليتحرها في السبع الأواخر».

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٥) من طريق محارب بن دثار، وابن أبي شيبة

٥١١/٢، ومسلم (١١٦٥) (٢١٠) من طريق محارب وجيلة بن سحيم، كلاهما

عن ابن عمر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر

من رمضان».

وقد سلف برقم (٤٤٩٩).

(٢) عبارة: «رضي الله عنه» لم ترد في (ظ١) و(ظ١٤).

يقول: وأبي وأبي، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ بها ذاكراً ولا آثراً<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٩ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٦) (٢)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٧، وابن ماجه (٢٠٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٢)، وأبو يعلى (٥٤٣٠) و(٥٤٨٣) و(٥٥٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٨/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وأخرج الترمذي (١٥٣٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحْلَفُ بغير الله، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك».

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، وفُسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «فقد كفر، أو أشرك» على التغليظ. والحُجَّة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «ألا إن الله ينهاكم....».

وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١٤، ومسلم (١٥٧٤) (٥١)، والنسائي في =

٤٥٥٠ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

= «الكبرى» (٤٧٩٨)، وفي «المجتبى» ١٨٨/٧، وأبو يعلى (٥٤١٨) (٥٥٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٥) عن داود بن رشيد، والبيهقي في «السنن» ٩/٦، والخطيب في «تاريخه» ١٤٩/١٣ من طريق الحسن بن عرفة، كلاهما عن مروان بن معاوية، عن عُمر بن حمزة، عن سالم، به، إلا أنه من رواية الحسن بن عرفة، بلفظ: «نقص من عمله كلَّ يوم قيراط».

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٠٢)، وأبو يعلى (٥٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٩٣) من طريق ابن أبي حرملة، عن سالم، به، ولفظه عند مسلم: «نقص من عمله كل يوم قيراط».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٤) من طريق عبدالله بن أبي زياد، و(١٣٢٠٦) من طريق أبي الرجال، كلاهما عن سالم، به. ولفظه في رواية أبي الرجال: نقص من عمله قيراط، وقيراط: مثل أخذ.

وسيأتي بلفظ: «قيراط» برقم (١٤٨١٣) (٥٥٠٥).

وقد سلف برقم (٤٤٧٩)، وسلف ذكر شواهد وشرحه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٦١٧)، وابن أبي شيبة ٥٥٧/١٠، والبخاري في =

٤٥٥١ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا  
حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.

= «صحيحه» (٧٥٢٩)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ١٢٤، ومسلم (٨١٥) (٢٦٦)،  
والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وأبو  
يعلى (٥٤١٧) و(٥٤٧٨) و(٥٥٤٣)، وابن حبان (١٢٥)، والبيهقي في «السنن»  
١٨٨/٤، والخطيب في «تاريخه» ٨٥/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٧)،  
وابن عبد البر في «التمهيد» ١١٩/٦، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٥٠٢٥) من طريق شعيب، عن الزهري، به.  
وسياقي بالأرقام (٤٩٢٤) و(٥٦١٨) و(٦١٦٧) و(٦٤٠٣).  
وقد ذكرنا أحاديث الباب عقب حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٧٥/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق  
(١٨٨٥)، والحميدي (٦١١)، وابن أبي شيبة ٩/٣، والدارمي ٢٦٩-٢٧٠،  
وابن خزيمة (٤٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبدالرزاق (١٨٨٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٣٤)،  
والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٦) (٣٧)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي في  
«المجتبى» ١٠/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/١، ١٣٨، وابن  
حبان (٣٤٦٩) و(٣٤٧٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٨٠/١، ٤٢٦-٤٢٧، والبغوي  
في «شرح السنة» (٤٣٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤/١، ومن طريقه الشافعي في «مسنده»

٢٧٦/١ (بترتيب السندي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/١ عن =

٤٥٥٢ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً، فالشجرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>.

= الزهري، عن سالم، مرسلًا.

قال ابن حبان في «صحيحه» عقب حديث (٣٤٦٩): لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك إلا القعني وجويرية بنت أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم أن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ٩٩/٢: قال الدارقطني: تفرد القعني بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك - خارج الموطأ - عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عباد، وأبو قرة، وكامل بن طلحة، وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

وسياقي بالأرقام (٥١٩٥) و(٥٢٨٥) و(٥٣١٦) و(٥٤٢٤) و(٥٤٩٨) و(٥٨٥٢) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥١)، وانظر (٥٦٨٦).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٥٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه أبو داود (٣٤٣٣) عن الإمام أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه الحميدي (٦١٣)، وابن أبي شيبة ١١٢/٧، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٧/٧، وفي «الكبرى» (٤٩٩١)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٨) (٦٢٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٧) =

٤٥٥٣ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

= و(٥٤٧٩)، وابنُ حبان (٤٩٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٨٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٨٠٥)، وعبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٧٢٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، وابنُ ماجه (٢٢١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦/٤، وابن حبان (٤٩٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٥، وفي «المعرفة» (١١٣٧٠)، من طرق، عن الزهري، به.

وحدِيثُ العبدِ أخرجهُ ابنُ أبي شيبة ٢٢٦/١٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٩/٦، وفي «المعرفة» (١١٣٦٩) و(١٢٤٩١) و(١٣٧٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وحدِيثُ النخلِ أخرجهُ الشافعي في «مسنده» ١٤٨/٢ (بترتيب السندي)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٩٧/٥، و«المعرفة» (١١١٤٧) عن سفيان بن عيينة، به.

قال البيهقي في «السنن» ٢٩٨/٥: نافعٌ يروي حديثَ النخلِ عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، وحدثَ العبدُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلنا: يعني موقوفاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٢/٤: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم، عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً. هكذا أخرجهُ الحفاظ عن الزهري...

وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع، عن ابنِ عمر قصة النخل [هي الرواية السالفة برقم (٤٥٠٢)]. وعن ابنِ عمر، عن عمر قصة =

عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ،  
فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

= العبد موقوفة. كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.  
قلنا: هذه الرواية هي في «الموطأ» (٧٩٣) (برواية الإمام محمد بن الحسن)،  
ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في  
«التحفة» ٧٠/٨، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٥.

ثم قال الحافظ: وجزم مسلم، والنسائي، والدارقطني بترجيح رواية نافع  
المفصلة على رواية سالم، ومال علي ابنُ المدني، والبخاري، وابنُ عبد البر إلى  
ترجيح رواية سالم، وروي عن نافع رفعُ القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد  
ربه بن سعيد، عنه، وهو وهم.  
قلنا: ستأتي برقم (٥٤٩١).

وقال ابنُ القيم في «تهذيب السنن» ٨٠-٧٩/٥: اختلف سالم ونافع على  
ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً في  
القصتين جميعاً: قصة العبد وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين،  
فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر. فكان  
مسلمٌ والنسائي وجماعةٌ من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميز وفرق بينهما،  
وإن كان سالم أحفظ منه. وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ  
يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

وانظر «سنن الترمذي» عقب حديث (١٢٤٤)، و«العلل الكبرى» له  
٥٠٠-٤٩٨/١.

وقد سلف بقصة النخل برقم (٤٥٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٣٣/١ (بترتيب السندي)، والحميدي =

٤٥٥٤ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أنه <sup>(١)</sup> سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ،  
فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» <sup>(٢)</sup>.

= (٦٠٨)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٢)، وأبو يعلى (٥٤٨٠)  
(٥٥٢٩)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٢٨٣)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٤٨،  
والبيهقي في «المعرفة» (٢٠٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال  
الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٨)، والبخاري (٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)  
(٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧١)، وفي «المجتبى» ٣/١٠٥، والطبراني في  
«الأوسط» (٥٥١)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٨٨ من طرق، عن الزهري، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(١) لفظ: «أنه» ليس في (ظ ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٦٢٥)، وابن أبي شيبة ٨/٥٢٢، ومسلم (٥٩) (٣٦)،  
والترمذي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨)، وأبو يعلى (٥٤٢٤) و(٥٤٨٧)، وابن منده  
في «الإيمان» (١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١١٨)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)،  
وابنُ أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٣)، وابنُ منده في «الإيمان» (١٧٦)،  
وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٢٣٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩٤)،  
من طرق، عن الزهري، به.

= وسيأتي برقم (٥١٨٣) (٦٣٤١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٩)، والترمذي (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٠٨)، سيرد ٤١٤/٢ و٤٤٢ و٥٠١.

وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٩/٥.

وعن عمران بن حصين عند البخاري (٦١١٧)، سيرد ٤٢٦/٤ و٤٢٧.  
وعن أبي بكرة عند ابن ماجه (٤١٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وصححه الحاكم ٥٢/١، ووافقه الذهبي.

وعن عبدالله بن سلام عند أبي يعلى (٧٥٠١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩١/١، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه هشام بن زياد أبو المقدم، لا يحل الاحتجاج به، ضعفه جماعة، ولم يوثقه أحد.

وعن عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٦)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٩٢/١، وقال: ورجاله وثقهم ابن حبان.

قوله: «يعظ أخاه في الحياء»: قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٢/١٠: المراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة.

ثم نقل الحافظ عن القاضي عياض قوله: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزةً، لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيراً كله، ولا يأتي إلا بخير، فأشكل حمله على العموم، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات، ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق؟ والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً، بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياءً، لمشابهته للحياء الشرعي، وهو خلقٌ يبعث على ترك القبيح.

قلت (القائل ابن حجر): ويحتمل أن يكون أشير إلى من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب، فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب =

٤٥٥٥ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن النبي ﷺ وَقَّتْ، وقال مرة: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ  
قَرْنٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ  
يَلْمَلَمَ<sup>(٢)</sup>.

= ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادة، وتخلق به صاحبه، يكون سبباً لجلب الخير إليه، فيكون منه الخير بالذات، والسبب. وقال أبو العباس القرطبي: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به، دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزياً. قال: وكان النبي ﷺ قد جُمع له النوعان، فكان في الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا، ﷺ، انتهى.

(١) في (س) و(ص) و(ظ): القرن. وفي هامش (س): قرن. نسخة.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.  
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٨٨/١ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٢٣)، والبخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢) (١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٥)، وفي «المجتبى» ١٢٥/٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، وابن خزيمة (٢٥٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٥، و«المعرفة» (٩٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢) (١٤) من طريق يونس، عن الزهري، به.

وسلف برقم (٤٤٥٥).

٤٥٥٦ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم  
عن أبيه، عن النبي ﷺ (١): «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى  
الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا» (٢).

٤٥٥٧ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم  
عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا  
الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»،  
وكان ابنُ عمر يَقْتُلُ كُلَّ حِيَةٍ وَجَدَهَا، فَرَأَاهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ  
الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حِيَةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ (٣).

(١) في (ق): قال. وأثبتت في هامش (س) و(ص).  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٠٢/١، وعبدالرزاق في «المصنف»  
(٥١٢٢)، والحميدي (٦١٢)، والبخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢)، والنسائي في  
«المجتبى» ٤٢/٢، وأبو يعلى (٥٤٢٦) و(٥٤٩١) و(٥٥٣٩)، وابن خزيمة  
(١٦٧٧)، وأبو عوانة ٥٦/٢، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٣، وفي «المعرفة»  
(٥٩٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٥٢٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وسالم:  
هو ابن عبدالله بن عمر.  
وأخرجه الحميدي (٦٢٠)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨)، وأبو داود (٥٢٥٢)،  
وأبو يعلى (٥٤٢٩) و(٥٤٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٠)،  
وابن حبان (٥٦٤٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٦٢) من طريق سفيان بن =

= عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٦)، ومن طريقه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٢٦٣)، وأخرجه البخاري (٣٢٩٧) و(٣٢٩٨)، من طريق هشام بن يوسف، وأبو يعلى (٥٤٩٨) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن معمر، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٩) من طريق الزبيدي، والترمذي (١٤٨٣)، وابن حبان (٥٦٤٢) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وابن ماجه (٣٥٣٥)، وابن حبان (٥٦٣٨)، من طريق يونس بن يزيد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٢٨) من طريق عقيل بن خالد، و(٢٩٣١) من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وابن حبان (٥٦٤٣) من طريق صالح بن كيسان، خمستهم عن الزهري، به. وعند مسلم زيادة: اقتلوا الحيات والكلاب.

وعند البخاري من طريق هشام بن يوسف، عن معمر: أبو لبابة وحده، وعند مسلم وابن حبان من طريق صالح: أبو لبابة وزيد بن الخطاب. وعلقه البخاري (٣٢٩٩) بصيغة الجزم عن عبد الرزاق، عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب. وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي والزبيدي، وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب.

قال الحافظ: أي ان هؤلاء الأربعة (يعني يونس ومن بعده) تابعوا معمرًا على روايته بالشك المذكور، ثم قال: هؤلاء الثلاثة (يعني صالح بن كيسان ومن بعده) رووا الحديث عن الزهري، فجمعوا فيه بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب. وأخرجه البخاري (٣٣١٠) و(٣٣١١) عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر. وفيه: أبو لبابة، من غير شك.

وأخرجه البخاري (٤٠١٦) و(٤٠١٧)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣١) حتى (١٣٦) =

= من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة.

قلنا: وسيأتي تخريج هذه الطرق في «مسنده» ٤٥٢/٣-٤٥٣.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٩/٦: وهو يرجح ما جنح إليه البخاري من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبي لبابة، والله أعلم. وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٣١٦١) من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن، و(١٣٢٠٥) من طريق بكير بن عبد الله الأشج، كلاهما عن سالم، به.

وسيأتي برقم (٦٠٢٥). وانظر (٦٣٣٦).

قوله: «اقتلوا ذا الطفتين»، قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٨/٦: تشية طفية، بضم الطاء، وسكون الفاء، وهي خوصة المقل، والطفئي: خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية. وقال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفتين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطان أبيضان.

وقوله: «والأبتر»: هو مقطوع الذنب. زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا ألفت. وقيل: الأبتر: الحية القصيرة الذنب، قال الداوودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكثر قليلاً. وقوله: «والأبتر» يقتضي التغاير بين ذي الطفتين والأبتر، ووقع في الطريق الآتية: «لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفتين» وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة...

قوله: «يلتمسان البصر»: قال السدي: أي: يخطفانه ويطلبانه لخاصية في

طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل: يقصدان البصر باللسع.

وقوله: إنه نُهي عن ذوات البيوت، قال الحافظ ٣٤٩/٦: أي: اللاتي يوجدن

في البيوت. وظاهره التعميم في جميع البيوت. وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل

المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها. وعلى كل قول فتقتل في

البراري والصحاري من غير إنذار. وروى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية التي =

٤٥٥٨ - قُرِيءَ عَلَيَّ (١) سفيان بن عُيينة: الزهري (٢)، عن سالم  
عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأكل من لحم أضحيتَه  
فوق ثلاثٍ» (٣).

= تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها.

ثم قال الحافظ: وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا  
بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتَر أو ذا طفيتين، فيجوز قتله بغير إنذار، ووقع في  
حديث أبي سعيد عند مسلم الإذن في قتل غيرهما بعد الإنذار، وفيه: فإن ذهب،  
وإلا فاقتلوه، فإنه كافر. قال القرطبي: والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها  
محقق الضرر، وجب دفعه.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قرأ علي.

(٢) في (ظ ١٤): عن الزهري.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابنُ عبدالله بن عمر.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٧٤)، وأبو عوانة ٢٣٢/٥ من طريق محمد بن  
عبدالله أخي ابن شهاب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٤ من طريق  
إسحاق بن يحيى الكلبي، كلاهما عن الزهري، ولفظه عند البخاري: كلوا من  
الأضاحي ثلاثاً.

وسياتي بالأرقام (٤٦٤٣) و(٤٩٠١) و(٤٩٣٦) و(٥٥٢٦) و(٥٥٢٧)

و(٦١٨٨).

قال السندي: قوله: «لا يأكل» على بناء الفاعل، أي: المضحي، وهو مفهوم  
من آخر الكلام، وإرجاع الضمير إلى مثله جائز، كما يقال: قال في الكتاب  
الفلاني، ومثله قال تعالى، أو قال ﷺ، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن الزبير بن العوام سلف برقم (١٤٢٢).

= وعن علي عند البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

وعن عبدالله بن واقد عند مسلم (١٩٧١).

وإنما نهى النبي ﷺ عن أدخار لحوم الأضاحي لمصلحة اقتضته، ثم رخص النبي ﷺ بذلك بزوال ما يقتضيه. روى مسلم (١٩٧١) من حديث السيدة عائشة عن النبي ﷺ، قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافئة التي دفَّت، فكلُّوا وأدخروا وتصدقوا».

والدافئة - فيما قال ابن الأثير -: قومٌ من الأعراب يردون المصّر. يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن أدخار لحوم الأضاحي، ليفرقوها ويتصدقوا بها، فيتفع أولئك القادمون بها».

وروى مسلم أيضاً (١٩٧٤) من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام أول؟ (يعني في ترك الأدخار) فقال: «لا، إن ذاك عامٌ كان الناس فيه بجهد، فأردتُ أن يفسو فيهم».

وقد ورد النسخُ في أحاديث عدد من الصحابة:

منها: حديث علي سلف برقم (١٢٣٦).

وحديث ابن مسعود سلف برقم (٤٣١٩).

وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٩٧٣)، سيرد ٢٣/٣.

وحديث جابر عند مسلم (١٩٧٢)، سيرد ٣٨٨/٣.

وحديث أنس، سيرد ٢٣٧/٣ و٢٥٠.

وحديث نبيشة عند أبي داود (٢٨١٣)، وابن ماجه (٣١٦٠)، سيرد ٧٥/٥.

و٧٦.

وحديث بريدة عند مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧)، سيرد ٣٥٠/٥.

= وحديث عائشة عند مسلم (١٩٧١)، سيرد ٢٠٩/٦.

عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: كيف يُصَلِّي بالليلِ؟  
قال: «ليصلُّ أحدُكم مثني مثني، فإذا خشي الصُّبحَ، فليوتر  
بواحدة»<sup>(١)</sup>.

= وحديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (١٩٧٤).

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الصغير» (٨٧٩)،  
أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٤، وقال: رواه الطبراني في «الصغير»  
و«الأوسط»، وفيه يزيد بن جابر الأزدي والد عبدالرحمن الحافظ، ولم أجد من  
ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قال الشافعي في «الرسالة» ص ٢٣٩: إذا دَفَّت الدافَّة، ثبت النهي عن إمساك  
لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدفَّ دافَّة، فالرخصة ثابتة بالأكل والتزوُّد  
والأدخار والصدقة.

وقال في «اختلاف الحديث»: وأحبُّ إن كانت في الناس مخمصة أن لا يدخر  
أحدٌ من أصحابه ولا من هُدَيْهِ أكثر من ثلاث، لأمر النبي ﷺ في الدافَّة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.  
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٩٢/١ (بترتيب السندي)، والحميدي  
(٦٢٨)، وابن أبي شيبة ٢٩١/٢ و٢٤٥/١٤، ٢٤٧، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)،  
والنسائي في «الكبرى» (٤٣٩) و(١٣٨٠)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والمروزي في  
«قيام الليل» ص ٥٤، وابن الجارود في «المتقى» (٢٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٣١)  
و(٥٤٩٤)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وأبو عوانة ٣٣٠/٢، وابن حبان (٢٦٢٠)،  
والبيهقي في «السنن» ٢٢/٣، والبخاري في «شرح السنة» (٩٥٥) من طريق  
سفيان، بهذا الإسناد.

= وعند ابن الجارود زيادة: تُوتر لك ما مضى.

٤٥٦٠ - حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن دينار

سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ (١).

= وأخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٧/٣ و٢٢٨، وفي «الكبرى» (٤٧٣)، وأبو عوانة ٣٣١/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١، والبيهقي في «السنن» ٢٢/٣، والخطيب في «تاريخه» ١٠٥/٩ من طرق، عن الزهري، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/١٤، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٤)، وفي «الأوسط» (٧٦٢) من طرق، عن سالم، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٢) من طريق نافع، عن ابن عمر، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٧٢/٢، ٧٣ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٣٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، وابن أبي شيبة ١٢١/٦، ومسلم (١٥٠٦) (١٦)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٢/١٠، وفي «المعرفة» (٢٠٤٩٣)، والبقوي في «شرح السنة» (٢٢٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٨٢/٢، والشافعي في «مسنده» ٧٢/٢، ٧٣، وعبد الرزاق (١٦١٣٨)، والبخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤١٥) و(٦٤١٦)، وفي «المجتبى» ٣٠٦/٧، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والدارمي ٢٥٦/٢، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٤٩)، =

= وفي «الثقات» ٤/٨، وابن عدي في «كامله» ١٥٧٣/٤، ١٦٠٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣١/٧، وفي «أخبار أصبهان» ١٧١/١ و٢٤٧ و٩٥/٢ و١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢٩٢/١٠، وفي «المعرفة» (٢٠٤٩٣) (٢٠٤٩٤)، والخطيب في «تاريخه» ٩٣/٤ و١١٦/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٦) من طرق عن عبدالله بن دينار، به.

قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٢: وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبدالله بن دينار.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، والخطيب في «تاريخه» ٢٩٢/٤ من طريق عبدالرحمن بن مغراء، و١١٦/٥ من طريق يحيى بن سعيد الأموي، ثلاثتهم عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي عقب حديث (١٢٣٦): وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم. وروى عبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن نمير، وغير واحد، عن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٤١) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان في «الثقات» ٤/٨ من طريق شعبة، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٥)، وفي «الأوسط» (٥٠) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عمرو بن =

٤٥٦١ - حدثنا سفيان، حدثني عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عُذِّبوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا

= دينار، عن ابن عمر.

قال ابن حبان: عمرو بن دينار غريب في هذا الحديث. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفرد بهذا الحديث عبدالله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر، لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

وسياي برقم (٥٤٩٦) (٥٨٥٠).

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٢: واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أخرجه الشافعي [٧٣-٧٢/٢]، ومن طريقه الحاكم [٣٤١/٤]، ثم البيهقي [٢٩٢/١٠]، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبدالله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» [٤٩٥٠] عن أبي يعلى.

وأخرجه أبو نعيم من طريق عبدالله بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في المتن: «لا يُباع، ولا يُوهب»، ومن طريق عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن دينار: «إنما الولاء نَسَبٌ، لا يصح بيعه ولا هبته». والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبدالرزاق [١٦١٤٩] عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه: الولاء لحمة كلحمة النسب.

ثم نقل الحافظ عن ابن بطل قوله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا يتقل النسب لا يتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك.

تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي (٦٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٥١/٢، وفي «الدلائل» ٢٣٣/٥، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٩٨٠) (٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٤) - وهو في «التفسير» (٢٩٤) -، وابن حبان (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والبخاري في «شرح السنة» (٤١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٥٤) مختصراً من طريق ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به. وسيأتي بالأرقام (٥٢٢٥) و(٥٣٤٢) و(٥٤٠٤) و(٥٤٤١) و(٥٦٤٥) و(٥٧٠٥) و(٥٩٣١) و(٦٢١١)، وانظر (٥٩٨٤).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٣١/١: كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر ديارِ ثمود في حال توجُّههم إلى تبوك. قوله: «فإني أخاف أن يُصيبكم»، قال الحافظ: ووجهُ هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوالٍ تُوجبُ البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض، وإهمالهم مدةً طويلة، ثم إيقاعِ نِقْمَتِهِ بهم وشدةِ عذابه، وهو سبحانه مُقَلِّبُ القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم أعمالَ عقولهم فيما يُوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مرَّ عليهم، ولم يتفكّر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم، فقد شابهم في الإهمال، ودلَّ على قساوة قلبه وعدم خُشوعه، فلا يأمن أن يجرَّه ذلك العملُ بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفعُ اعتراضُ من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه. وفي =

٤٥٦٢ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: سئل النبي ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: «لا آكله ولا أُحرَّمهُ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٦٣ - حدثنا سفيان: سمعته<sup>(٢)</sup> من ابن دينار

= الحديث الحثُّ على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَتُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥].

وقال السندي: فيه أن جوار الأشرار مع الأمن والاعتذار وعدم التفكير والاعتبار قد يؤدي إلى المشاركة معهم في عقوبتهم الدنيوية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٧٤/٢ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق (٨٦٧٤)، والحميدي (٦٤١)، وابن ماجه (٣٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٠/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٢٢/٩-٣٢٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٦٨/٢، والحميدي (٦٤١)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٧/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٠/٤، وابن حبان (٥٢٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٢/٩-٣٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٩٧) (٢٧٩٨) من طرق عن عبدالله بن دينار، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد سلف برقم (٤٤٩٧).

(٢) في (١٤): قال: سمعته.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا سَلَّمَ عليك اليهوديُّ، فإنما يقولُ: السَّامُ عليك، فقل: وعليك»، وقال مرةً: «إذا سَلَّمَ عليكُم (١) اليهود (٢) فقولوا: وعليكُم، فإنَّهم يقولون: السَّامُ عليكُم» (٣).

(١) في (م): عليك.

(٢) في (ظ ١٤): اليهودي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابنُ عيينة، ابن دينار: هو عبدالله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢١١)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٦٤) (٨)، والترمذي (١٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٠)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨)، وابنُ حبان (٥٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو داود (٥٢٠٦) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيائي برقم (٤٦٩٨) و(٤٦٩٩) و(٥٢٢١) و(٥٩٣٨).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) سيائي ٩٩/٣.

وعن عائشة عند البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) سيائي ٢٢٩/٦.

وعن جابر عند مسلم (٢١٦٦) سيائي ٣٨٣/٣.

وعن أبي عبدالرحمن الجهني سيائي ٢٣٣/٤.

وعن أبي بصرة الغفاري سيرد ٣٩٨/٦.

قوله: «وعليك»، جاء في رواية أخرى: «عليك» بلا واو سترد برقم (٤٦٩٨).

قال السندي: السام: هو بألف لينة: هو الموت، وقيل: الموت العاجل، =

٤٥٦٤ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى (١) اِثْنَانٍ دُونَ الثَّلَاثِ»، وقال مرة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى الرَّجُلَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً (٢)».

= وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها، فالحذف لرد قولهم عليهم، لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين، فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو فإما استثنائية ذكرت تشبيهاً بالجواب، والمقصود هو الرد، وإما للعطف، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد، فهو ردٌ بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق الضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد، لعموم الموت لكل، ولا ضرر بمثله، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو، قال: وهو الصواب. لكن قد عرفت توجيه الواو أيضاً، فلا وجه لردّه بعد ثبوتها من حيث الرواية.

وانظر فتح الباري ١١/٤٣-٤٥.

(١) في (ظ ١٤): فلا يتناجى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. عبدالله بن

دينار: هو العدوي.

وأخرجه الحميدي (٦٤٥)، وابن ماجه (٣٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة،

بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٩٨٨، ومن طريقه ابن حبان (٥٨٢)، والبخاري في «شرح

السنة» (٣٥٠٩) عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه الحميدي (٦٤٥) أيضاً عن صالح بن قدامة، وابن حبان (٥٨٠) من

طريق عبدالرحمن بن إسحاق، وابن عدي ٤/١٥٩٦ من طريق عبدالرحمن بن أبي =

٤٥٦٥ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُبَايِعُ عَلَى السَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، وَقَالَ مَرَّةً: فَيُلَقِّنُ أَحَدَنَا:  
«فِيمَا اسْتَطَعْتَ»<sup>(١)</sup>.

= الرجال، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، به. وقال ابن عدي: وهذا مشهور عن  
عبدالله بن دينار.

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٦٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٧، وابن الجارود  
في «المتقى» (١٠٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨٢/٢، والبخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)  
(٩٠)، والترمذي (١٥٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٧، وفي «الكبرى»  
(٨٧٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٥)، وابن حبان (٤٥٤٨)  
و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٧) و(٤٥٦١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٢٣/١، والبيهقي  
في «السنن» ١٤٥/٨، والبخاري في «شرح السنة» (٢٤٥٤) من طريقين، عن  
عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٢٢١/٣-١٢٢٢ بنحوه من طريق عمير بن هاني،  
عن ابن عمر، به.

وسياتي بالأرقام (٥٢٨٢) و(٥٥٣١) و(٥٧٧١) و(٦٢٤٣).

وفي الباب عن جرير عند البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦) (٩٩)، سيرد  
٣٦٥/٤.

وعن أنس، سيرد ١٢٠/٣.

٤٥٦٦ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، قال:

سمعتُ عبدالله بنَ عمر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «البَّيْعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، أو يكونَ بَيْعَ خِيَارٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٦٧ - حدثنا سفيان، عن زيد بنِ أسلم

سمعَ ابنَ عُمَرَ ابنَ ابْنِه عبدالله بن واقد: يا بُنَيَّ، سمعتُ ٢/١٠ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَه خِيْلَاءً»<sup>(٢)</sup>.

---

= قال السندي: قوله: يبايع: الظاهر أنه على بناء المفعول. فيلقن: من التلقين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٧٢)، و«المجتبى» ٢٥١/٧، وابنُ الجارود في «المتقى» (٦١٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٩٦٢) (١٠٩٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٦٧) (٦٠٦٨) (٦٠٧١)، وفي «المجتبى» ٢٥٠/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤، وابنُ حبان (٤٩١٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٥٠)، من طريقين عن عبدالله بن دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وعبدالله بن واقد: هو ابن عبدالله بن عمر، وليس من الإسناد، إنما ذكره زيد بن أسلم لبيان الشخص الذي كلمه ابنُ عمر. وجاء مفسراً في رواية =

٤٥٦٨ - حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم

عن عبد الله بن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف، مسجد قباء، يُصَلِّي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار<sup>(١)</sup> يُسَلِّمون عليه، ودخل معه صُهَيْبٌ، فسألتُ صُهَيْباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلِّم عليه؟ قال: يُشير بيده، قال سفيان:

= الحميدي.

وأخرجه الحميدي (٦٣٦)، وأبو يعلى (٥٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، ولفظه عند الحميدي: زيد بن أسلم، قال: بعثني أبي إلى عبد الله بن عمر، فدخلتُ عليه بغير إذن، فعلمني، فقال: إذا جئت فاستأذن، فإذا أُذِنَ لك فسَلِّمْ إذا دَخَلْتَ، ومرَّ ابنُ ابنة عبد الله بنُ واقد بن عبد الله بن عمر، وعليه ثوب جديدٌ يجرُّه، فقال له: أي بُنَيِّ، ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظرُ اللهُ إلى من جرَّ ثوبه خيلاء».

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩١٤/٢، ومن طريقه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢)، والترمذي (١٧٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٤)، وأبو عوانة ٤٧٦/٥، عن زيد بن أسلم، به. وفيه زيادة: يوم القيامة. وهذه الزيادة وردت في الرواية رقم (٤٤٨٩).

وقد سلف برقم (٤٤٨٩). وسيأتي برقم (٤٨٨٤).

قال السندي: قوله: سمع ابن عمر: بالنصب على المفعولية.

ابن ابنة: بالرفع على أنه فاعل «سمع».

عبد الله: بدل من «ابن ابنة».

(١) في (١٤): من الأنصار.

قلتُ لرجلٍ: سألُ زيداَ: أسمعتهُ (١) من عبدِالله؟ وهبْتُ أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة، سمعته من عبدِالله بنِ عمر؟ قال (٢): أما أنا، فقد رأيتُهُ فكلمتهُ (٣) (٤).

(١) في (ظ١٤): هل سمعته.

(٢) في (ظ١٤): فقال.

(٣) في (ظ١٤): وكلمته.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وزيد بن أسلم: هو مولى عمر بن الخطاب.

وأخرجه الشافعي ١١٩/١ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والحميدي (١٤٨)، وابن أبي شيبة ٢٨١/١٤، والدارمي ٣١٦/١، والنسائي في «المجتبى» ٥/٣، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٩١)، والحاكم ١٢/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٥٩/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٩٢) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥٩/٢ من طرق، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه، وفيه أنه سأل بلالاً... وهذا إسناد حسن.

قال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأنَّ قصةً صُهب غيرُ قصة =

٤٥٦٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا صالح بن كيسان، عن سالم

عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا قَفَلَ من حجٍّ أو عُمرةٍ أو غزٍوٍ فأَوْفَى على فَدْفَدٍ من الأرضِ، قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، صدق الله وعده، ونَصَرَ عبده، وهَزَمَ الأحزابَ وحده، آيُونَ إن شاء الله تائبون، عابدون، لربِّنا حامِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

= حديث بلال، وإن كان ابنُ عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكونَ سمعَ منهما جميعاً.

وفي الباب عن صُهيب، سيرد ٣٣٢/٤.

وعن جابر نحوه عند النسائي ٦/٣.

وعن عمار نحوه عند النسائي أيضاً ٦/٣.

وعن أبي سعيد الخدري عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١.

قال السندي: قوله: يشير بيده: فيه أن ردَّ السلام بالإشارة باليد لا يفسد الصلاة، بل ولا يكره. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٤) و(١٠٣٧٤) - وهو

في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٠) -، والبيهقي في «السنن» ٢٥٩/٥ من طريق

سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعند الحميدي زيادة: يحيي ويميت، وقد سقط في مطبوعه من الإسناد:

سفيان بن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٥)، وأبو يعلى (٥٥١٣)، والطبراني في «الكبير» =

٤٥٧٠ - حدثنا سفيان، عن موسى بن عُقبة، عن سالم، قال:

كان ابنُ عمر يقول: هذه البِدَاءُ التي يَكْذِبُونَ<sup>(١)</sup> فيها على رسولِ الله ﷺ؟! والله ما أحرم النبي ﷺ إلا من<sup>(٢)</sup> عند المسجد<sup>(٣)</sup>.

= (١٣١٩٦) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن صالح، به.

وعند أبي يعلى زيادة: يحيي ويميت.

وقد سلف برقم (٤٤٩٦).

قال السندي: قوله: آيون إن شاء الله: كأنَّ التقييد بالمشيئة لأنَّ تمام الأوب - أي الرجوع - يكون بالدخول في المدينة، وهو أمرٌ غير محقق، مَنُوط بالمشيئة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظا) و(ظ٤) و(ق): تكذبون.

(٢) لفظ: «من» ليس في (ظ٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، سالم: هو

ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦٥٩)، والبخاري (١٥٤١)، وابن خزيمة (٢٦١١)،

والطبراني في «الكبير» (١٣١٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٨٦) (٢٤)، والترمذي (٨١٨)، والبيهقي في «السنن»

٣٨/٥ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، به، بلفظ: ما أهل

رسولُ الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. قال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧) (٢٩)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٧٣٩)، وفي «المجتبى» ١٦٣/٥، والبيهقي في «السنن» ٣٨/٥ من طريق =

.....  
الزهري، عن سالم، به، ولفظه عند البخاري: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته  
بذي الحليفة، ثم يهمل حتى تستوي به قائمة.

قلنا: سيأتي بنحو هذا اللفظ برقم (٤٨٤٢).

وسيأتي بالأرقام (٤٦٧٢) و(٤٨١٩) و(٤٨٢٠) و(٤٨٤٢) و(٤٩٣٥) و(٤٩٤٧)  
و(٥٣٣٧) و(٥٥٧٤) و(٥٥٩٤) و(٥٩٠٧) و(٥٩٢٢) و(٥٩٥٠) و(٦٠٠٤)  
و(٦٤٢٨).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٥٤٦)، وأبي داود (١٧٧٣) و(١٧٧٤)،  
والنسائي ١٦٢/٥.

وعن جابر عند البخاري (١٥١٥)، ومسلم (١٢١٨) مطولاً، والترمذي  
(٨١٧).

وعن ابن عباس سلف (٢٢٩٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/٣: كان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس  
الآتية بعد بابين بلفظ: ركب راحلته حتى استوي على البيداء أهلاً. وقد أزال  
الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير: قلت لابن عباس:  
عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فذكر الحديث، وفيه: فلما  
صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتين، أُوجِبَ في مجلسه، فأهلاً بالحجّ حين  
فرغ منها، فسمع منه قومٌ، فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته، أهلاً،  
وأدرك ذلك منه قومٌ لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذلك، فقالوا: إنما  
أهلاً حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء، أهلاً، وأدرك  
ذلك قومٌ لم يشهدوه، فنقل كلُّ أحدٍ ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وإيم  
الله، ثم أهلاً ثانياً وثالثاً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء، عن  
ابن عباس نحوه دون القصة، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخصّ  
الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع  
ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

٤٥٧١ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة  
عن ابن عمر: سمعتُ النبي ﷺ سُئِلَ عن صلاةِ الليلِ؟  
فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَأَوْتِرٌ بواحدةٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٧٢ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة  
سمعتُ ابنَ عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَعْلَبَنَّكُمْ الأعرابُ  
على اسمِ صلاتِكُمْ، ألا وإِنَّها العِشاءُ، وإِنَّهم يُعْتَمُونَ بالإبْلِ - أو  
عن الإِبْلِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن  
أبي ليبيد، وهو عبدالله أبو المغيرة المدني، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري  
متابعة. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.  
وأخرجه الحميدي (٦٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٧/٣، وابن ماجه  
(١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان (٢٦٢٠) من طريق سفيان بن عيينة،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ من طريق محمد بن عبدالرحمن مولى آل  
طلحة، عن أبي سلمة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ في كل ركعتين من صلاة  
الليل، وهذا إسناد مرسل.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن  
أبي ليبيد - وهو عبدالله - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة.  
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٥٤/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق  
(٢١٥٢)، والحميدي (٦٣٨)، ومسلم (٦٤٤) (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن =

= ماجه (٧٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٠/١، وأبو يعلى (٥٦٢٣)، وابن خزيمة (٣٤٩)، وأبو عوانة ٣٦٩/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٧٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٤٦٨٨) و(٥١٠٠) و(٦٣١٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٧٠٥)، وسيرد ٤٣٣/٢ و٤٣٨ بلفظ: «لا تغلبنكم أهل البادية على اسم صلاتكم».

وعن عبدالرحمن بن عوف عند عبدالرزاق (٢١٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٢/١.

وفي «النهاية»: قال الأزهري: أربابُ النعم في البادية يُريحون الإبل، ثم يُنيخونها في مُراحها حتى يُعتموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته. وكانت الأعراب يسمون صلاةَ العشاء صلاةَ العتمة تسميةً بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة. ونقل ابن حجر في «الفتح» عن القرطبي قوله: إنما نُهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يُطلق عليها ما هو اسمُ لفعلةٍ دنيوية، وهي الحلبه التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويُسمونها العتمة.

وقال السندي: قوله: لا يغلبنكم الأعراب... الخ: أي الاسم الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسمُ العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تُكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بالأكثر، واستعمال اسم العشاء موافقةً للقرآن، فالمرادُ النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله، وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاقُ هذا الاسم أيضاً، ثم ذكر ﷺ سبب إطلاق الأعراب اسم العتمة بقوله: وإنهم - أي الأعراب - يُعتمون - من أَعَمَّ: إذا دَخَلَ في العتمة، وهي الظلمة -، أي: يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها، والله تعالى أعلم.

٤٥٧٣ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر. وهشام عن أبيه: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الضَّبِّ؟ فقال: «لا آكله ولا أُحَرِّمُه»<sup>(١)</sup>.

٤٥٧٤ - حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع

قال ابن عمر: رأيت رسولَ الله ﷺ على المنبر، فلما رأيتُه أسرعْتُ، فدخلتُ المسجدَ، فجلستُ، فلم أسمع حتَّى نزل، فسألتُ الناسَ: أيُّ شيءٍ قال رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: نهى عن الدُّبَّاءِ والمُزَفِّتِ أن<sup>(٢)</sup> يُتَبَدَّ فيه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هذا الحديث له إسنادان:

الأول: سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والثاني: سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير. وهذا إسناد ضعيف لإرساله، عروة بن الزبير لم يدرك النبي ﷺ.

وقد سلف تخريجه بالإسناد الأول برقم (٤٥٦٢).

أما بالإسناد الثاني:

فأخرجه الحميدي (٦٤٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٧٣) عن معمر، وابن أبي شيبة ٢٧١/٨ عن أبي

أسامة، كلاهما عن هشام، به.

وانظر (٤٤٩٧).

(٢) لفظ: «أن» ليس في (ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، يحيى بن =

٤٥٧٥ - حدثنا سفيان، حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي، قال:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ: لَا تُقَلِّبْ الْحَصَى، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي مَسْحَةً<sup>(١)</sup>.

= سعيد: هو الأنصاري المدني، نافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (١٦٩٦٠)، وأبو عوانة ٣٠٣/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٩) من طريقين عن يحيى، به.

وقد سلف برقم (٤٤٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه بنحوه الحميدي (٦٤٨)، ومسلم (٥٨٠) (١١٦)، والنسائي في

«المجتبى» ٣٦/٣، وأبو يعلى (٥٧٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الحميدي (٦٤٨)، وأبو عوانة ٢٢٤/٢ من طريقين، عن

مسلم بن أبي مريم، به.

وسياتي برقم (٥٠٤٣) و(٥٣٣١) و(٥٤٢١).

وفي الباب عن معيقب عند مسلم (٥٤٦)، وأبي داود (٩٤٦)، والترمذي

(٣٨٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٤/٢-٢٨٥.

وعن أبي ذر عند أبي داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والبيهقي في «السنن»

٢٨٤/٢.

= قال السندي: قوله: فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، أي: لَأَسُوهُ لِلسُّجُودِ.

٤٥٧٦ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٧٧ - سمعتُ سفيان، قال:

إنَّهُ نَذَرَ، يعني أن يعتكفَ في المسجدِ الحرامِ، فسألَ النبيَّ ﷺ؟ فأمره.

قيل لسفيان: عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر: أنَّ عُمَرَ نَذَرَ<sup>(٢)</sup>؟ قال: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

---

= ولكن كما رأيت، أي: أفعل كما رأيت.

يعني مسحاً، أي: يمسح الحصى مسحاً واحدةً للتسوية.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب:

هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٦٧)، والحميدي (٦٩٩)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابنُ أبي داود في «المصاحف» ص ١٨١ و١٨٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٩/٢، والبيهقي في «المعرفة» (١٨١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٠٧).

(٢) لفظ: «نذر» لم يرد في (ظ ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه بنحوه الحميدي (٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٢١/٧، وفي =

٤٥٧٨ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أنه<sup>(١)</sup>: «حقُّ على كُلِّ مسلمٍ أن يبيتَ ليلتين  
وله ما يُوصِي فيه إلا ووَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عنده»<sup>(٢)</sup>.

= «الكبرى» (٣٣٥٣) (٣٣٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي بنحوه في «الكبرى» (٣٣٥٥) من طريق عمرو بن دينار، عن  
ابن عمر، به.

وسياقي مطولاً برقم (٤٧٠٥) و(٤٩٢٢) و(٥٥٣٩) و(٦٤١٨).  
وانظر (٥٣٧٤).

وفي الباب عن كردم بن سفيان سيأتي ٤١٩/٣ و٣٦٦/٦.  
قال السندي: إنه نذر، أي: إن عمر نذر في الجاهلية.  
فأمره: أي بالاعتكاف وأداء النذر، وظاهره أن من أسلم يأتي بنذوره في  
الخير، وهو مبني على أن نذر الكافر ينعقد موقوفاً، ولا يُعد في التزامه، والله  
تعالى أعلم.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: أنه قال: حق.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد وقفه سفيان هنا،  
ورفعه عند الحميدي والترمذي، كما سيرد.

وأخرجه الحميدي (٦٩٧)، والترمذي (٢١١٨) من طريق سفيان بن عيينة،  
بهذا الإسناد، مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٤١)، ومسلم (١٦٢٧) (٣)، والدارقطني في  
«السنن» ١٥٠/٤-١٥١، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٦ من طرق عن أيوب،  
به، مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤١)، ومسلم (١٦٢٧) (٣)، وابن عدي في «الكامل» =

٢٥٧٩ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سريةً إلى نجد، فبلغت  
سهاً منهم اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً<sup>(١)</sup>.

= ١١١٧/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٢/٨-٣٢٣، والبيهقي في «السنن»  
٢٧١/٦-٢٧٢ من طرق، عن نافع، به، مرفوعاً.

قال أبو نعيم: صحيح ثابت، رواه الناس عن نافع.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٩/٦ من طريق ابن عون، عن نافع، عن  
ابن عمر، موقوفاً.

وقد سلف بنحوه مرفوعاً برقم (٤٤٦٩).

قال السندي: قوله: أنه حق، أي: لائق به.

أن يبيت: هكذا في نسخ «المسند»، والظاهر أنه من حذف «لا»، ثم هو  
مبتدأ، خبره «حق».

وله ما يوصي فيه: ما ينبغي له أن يوصي فيه من المال وغيره، كالدين  
والأمانة، ونحوهما. والجملة حال.

إلا ووصيته مكتوبة: هذه الجملة حال مستثنى من أعم الأحوال، ولذلك  
صدرت بالواو.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٦٩٤) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧)، وأبو عوانة

١٠٤/٤-١٠٦، والبيهقي في «السنن» ٣١٢/٦، وابن عبد البر ٤٢/١٤ من طريق

حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٣٣٦)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٦) (٣٧)، وأبو داود =

٤٥٨٠ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، قال:

كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بَصَجَانَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ نَادَى: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ مَنَادِيًّا فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(١)</sup>.

= (٢٧٤١) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٣) و(٢٧٤٤)، وابنُ الجارود (١٠٧٤)، وأبو يعلى (٥٨٢٦)، وأبو عوانة ١٠٦/٤ و١٠٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٣، وابن حبان (٤٨٣٢) و(٤٨٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٣١٢/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٧/١٤، ٣٩ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٤ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عوانة ١٠٨/٤ من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر، به.

قلنا: محمد بن إسحاق لم يدرك ابن عمر.

وسياقي برقم (٥١٨٠) و(٥٢٨٨) و(٥٥١٩) و(٥٩١٩) و(٦٣٨٦) و(٦٤٥٤). قال السندي: قوله: وَنَقَلْنَا، بالتشديد، أي: أعطانا زائداً على السهام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١١٠/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق (١٩٠٢)، والحميدي (٧٠٠)، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن خزيمة (١٦٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٧٨).

قال السندي: قوله: فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ، أي: فالمطر والبرد من الأعدار المسقطه للجماعة. والله تعالى أعلم.

٤٥٨١ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،  
فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَنَى»<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٢ - قُرِئَ عَلَى<sup>(٢)</sup> سفيان: سمعت أيوب<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن جبيرة ٢/١١

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣٢٦١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٦/١٠ عن  
الإمام أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٠٥)، والحميدي (٦٩٠)، والنسائي  
في «المجتبى» ٢٥/٧، وابن ماجه (٢١٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى»  
(٩٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٣٦١/٧، من طريق  
سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٦/١٠ من طريق  
سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.  
قال البيهقي: وكذلك زوي عن ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب بن موسى،  
وإنما يُعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السخيتاني.  
وقد سلف برقم (٤٥١٠).

قال السندي: قوله: على يمين، أي: على محلوف عليه، أو بيمين.  
فقد استثنى، أي: ومن استثنى، فلا يحنث فَعَلَّ أو تَرَكَ.

(٢) في (١) و(ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قرأ عليّ. وكتبت في  
هامش (ص) و(س).

(٣) في (ص): عن أيوب.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلَة (١).

٤٥٨٣ - حدثنا سفيان، عن ابن جُدعان، عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكة، وهو على دَرَجِ الكَعْبَةِ: «الحمدُ لله الَّذي صدَّقَ وَعَدَّهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ العمدِ الخَطَأَ بالسُّوْطِ أو العَصَا (٢) فيه مئةٌ مِنَ الإبلِ - وقال مرةٌ: المَغْلَظَةُ - فيها أربعون خَلِيفَةً، في بطونها أولادُها، أَلَا (٣) إِنَّ كُلَّ مائِرةٍ كانت في الجاهلية ودمٍ ودعوى - وقال مرةٌ: ودمٍ ومالٍ - تحتَ قَدَمَيَّ هاتين، إلا ما كان من سِقَايةِ الحَاجِّ وسِدَانَةِ البَيْتِ، فإني أَمْضِيهِمَا لأهلِهِمَا على ما كانت (٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢١٧)، وفي «المجتبى» ٢٩٣/٧، وابن ماجه (٢١٩٧)، والبيهقي في «معركة الآثار والسنن» (١١٤٦١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٥٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به. وقد سلف برقم (٤٤٩١).

(٢) في (ظ١٤): أم العصا.

(٣) لفظ: «ألا» سقط من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

٤٥٨٣

(٤) إسناده ضعيف لضعف ابن جُدعان، وهو عليُّ بنُ زيد، وبقية رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة. والقاسم بن ربيعة: هو ابن جَوْشَن العَطْفَانِي. =

= قلنا: والحديث هو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص كما سيرد بالإسناد الصحيح برقم (٦٥٣٣). وانظر تعليقتنا هناك.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ١٠٨/٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٧٠٢)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٩-١٣٠، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٠٢)، وفي «المجتبى» ٤٢/٨، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٧٥)، والدارقطني في «السنن» ١٠٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٤/٨، وفي «معرفة الآثار والسنن» (١٥٨١٩) (١٥٨٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعلقه أبو داود بإثر الحديث (٤٥٤٩)، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٨٥/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن حدثه، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٨ من طريق عبدالوارث بن سعيد العبدي، عن ابن جُدعان، به.

قال البيهقي في «السنن» ٦٨/٨: علي بن زيد كان يخلط فيه، فالحديث حديث خالد الحذاء، والله أعلم.

قلنا: سنذكر طريق خالد الحذاء في تخريج الحديث رقم (٦٥٣٣) من حديث عبدالله بن عمرو.

وقال البيهقي في «السنن» ٦٩/٨: سئل يحيى عن حديث عبدالله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان يقول عن عبدالله بن عمرو، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٠٣)، وفي «المجتبى» ٤٢/٨ من طريق حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة، مرسلًا.

٤٥٨٤ - حدثنا سفيان، سمع صدقة:

ابن عمر<sup>(١)</sup> يقول، يعني عن النبي ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ»، ولم يسمعه ابن عمر، وسمِعَ النبي ﷺ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا

= قلنا: سيأتي في «المسند» ٤١٠/٣، وسيأتي برقم (٤٩٢٦) و(٥٨٠٥). قال السندي: قوله: ألا إن قتيل العمدة الخطأ: المراد به شبه العمدة، فإنه جامع بين كونه عمداً وخطأ. وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود بلفظ: الخطأ شبه العمدة.

بالسوط أو العصا: أي: الحاصل بالسوط أو العصا بيان للعمدة الخطأ. المغلظة: أي: فيه الدية المغلظة. خِلْفَةٌ، بفتح فكسر: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها. مَأْتَرَةٌ: بفتح ميم، وضم مثلثة أو فتحها: كل ما يذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

تحت قدمي: أراد إبطالها وإسقاطها. وسِدَانَةُ الْبَيْتِ: بكسر السين وبالذال المهملة، وهي خدمته والقيام بأمره. قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبدالدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ، فصار بنو شيبه يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج.

على ما كان عليه: أي: على ما كان الأمر عليه في الجاهلية، وفي بعض النسخ: على ما كانت، أي: كل واحدة من السقاية والسدانة.

(١) في (ق) و(ظا): سمع عبدالله بن عمر.

الحليفة»<sup>(١)</sup>، قالوا له: فأين أهل العراق؟ قال ابن عمر: لم يكن يومئذ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٨٥ - حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير

عن ابن عمر، يبلغ به النبي ﷺ: «إن استلام الركنتين يحطآن الذنوب»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٨٦ - حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو ابن عمر:

(١) كذا في عامة الأصول: «ذا الحليفة» غير (ق) و(ظ) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر وما على هامش (س)، ففيها: من ذي الحليفة. وهو الوجه، وما في عامة الأصول يمكن تخريجه على قول من يعرب الأسماء الخمسة إعراب الاسم المقصور بحركات مقدرة على الألف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صدقة - وهو ابن يسار الجزري المكي -، فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٤٤٥٥)، وسيأتي برقم (٥٤٩٢). قال السندي: قوله: ولم يسمعه، أي قوله: وأهل اليمن من يللم، وسمع قوله: مهل أهل المدينة، الخ.

(٣) إسناده حسن. سفيان - وهو ابن عيينة - سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وعبدالله بن عبيد بن عمير: هو الليثي. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٦٢).

كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَاءً، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ (١)  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكَاهُ (٢).

٤٥٨٧ - حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو سعيده بن جبير يقول:  
سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَتَلَاعِنِينَ:

(١) لفظ: «بن خديج» لم يرد في (س) و(ص) و(ظ) (١٤). وأثبت في هامش  
(س) نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، عمرو: هو  
ابن دينار المكي.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٣٦/٢ (بترتيب السندي)، والحميدي  
(٤٠٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤٨/٧، وابن ماجه  
(٢٤٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٤، ١١١، والطبراني في  
«الكبير» (٤٢٤٨) (٤٢٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وفي مطبوع «مسند الشافعي»: كنا نخامر، وهو تصحيف.  
وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٦) (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤٨/٧،  
والطبراني في «الكبير» و(٤٢٥٠) و(٤٢٥١) و(٤٢٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»  
٤٢/٣ من طرق، عن عمرو، به.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٥٣) من طريقين  
عن أيوب، عن أبي الخليل، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: منعنا رافع نفع  
أرضنا.

وقد سلف برقم (٤٥٠٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢/٣-٤٣: المخابرة، هي كراء الأرض ببعض  
ما تخرجه، على سنة خبير.

«حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا  
[فهو]»<sup>(١)</sup> بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك<sup>(٢)</sup>  
أبعد لك<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظ: «فهو» مستدرک من مصادر التخریج.

(٢) في (ظ١): فذلك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، عمرو: هو

ابن دينار.

وأخرجه أبو داود (٢٢٥٧) عن الإمام أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٤٩/٢ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق

(١٢٤٥٥)، وسعيد بن منصور (١٥٥٦)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣)

(٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٧/٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٣)،

وأبو يعلى (٥٦٥١)، والبيهقي في «السنن» ٤٠١/٧ من طريق سفيان بن عيينة،

به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٥٧) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن

سعيد، مرسلًا.

وقد سلف نحوه برقم (٤٤٧٧).

وعند البخاري: قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك.

قلنا: رواية سفيان عن أيوب سترد برقم (٤٩٤٥).

قال السندي: قوله: مالي، أي: أين مالي الذي صرفت عليها.

فهو بما استحلتت، أي: فهو لها بمقابلة ما استحلتت.

فذاك، أي: فرجوع المال إليك أبعد.

٤٥٨٨ - حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن أبي العباس

عن عبد الله بن عمر - قيل لسفيان: ابن عمرو؟ قال: لا، ابن  
عمر -: أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف، ولم يُقدِرْ منهم، قال:  
«إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فكانَ الْمُسْلِمِينَ (١) كَرِهُوا ذَلِكَ (٢)،  
فقال: «اغْدُوا»، فَعَدَّوْا عَلَى الْقِتَالِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فقال رسولُ  
الله ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، فَضَحِكَ  
رسولُ الله ﷺ (٣).

(١) في النسخ: «المسلمون»، والتصحيح من النسخة الكتانية فيما ذكر الشيخ  
أحمد شاكر.

(٢) في (ظ١٤): ذلك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين: سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو:  
هو ابن دينار المكي، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وأخرجه الحميدي (٧٠٦)، وسعيد بن منصور (٢٨٦٣)، والبخاري (٤٣٢٥)،  
والبيهقي في «الدلائل» ١٦٧/٥ من طريق ابن المديني، والبخاري (٦٠٨٦) من  
طريق قتيبة بن سعيد، و(٧٤٨٠) من طريق عبد الله بن محمد، وأبو يعلى (٥٧٧٣)  
من طريق زهير بن حرب، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٩، وفي «الدلائل» ١٦٥/٥  
من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، وفي «الدلائل» أيضاً ١٦٥/٥ من طريق  
زكريا بن يحيى، ثمانيته عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٧/١٤، ومن طريقه مسلم (١٨٧٨) (٨٢)،  
والبيهقي في «الدلائل» ١٦٨/٥، وأخرجه مسلم (١٧٧٨) (٨٢) من طريق زهير بن  
حرب وابن نمير، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٩) و(٨٨٧٢) من طريق  
عبد الجبار بن العلاء، أربعته عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس، =

= عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

قلنا: وهذا خطأ، إنما هو حديثُ عبدالله بن عمر بن الخطاب كما هو مبين صريحاً في روايتنا هذه، وقد ذكر الحافظُ في «الفتح» ٤٤/٨ الاختلافَ في ذلك، فانظره إن شئت.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ومن البين الواضح أنهم كلُّهم لم يتنبهوا إلى رواية الإمام أحمد هنا، وهو من أحفظ أصحاب ابن عيينة، إن لم يكن أحفظهم، وإثباته بالقول الصريح الواضح أن ابن عيينة سئل: «ابن عمرو؟» - يعني ابن العاص -، فقال: «لا، ابن عمر» - يعني ابن الخطاب -، فهذا يرفعُ كلَّ خلاف، ويقطع بأن من روى بفتح العين، خطأً جداً، سواءً أكان ممن روى عن سفيان بن عيينة، أم كان ممن بعدهم، أم كان من أصحاب نسخ «الصحيحين».

قال السندي: قوله: قيل لسفيان: «ابن عمرو؟» أي الحديث عن ابن عمرو بن العاص؟ قال: ابن عمر، أي: ابن الخطاب، وهو الذي صوبه الدارقطني وغيره، والله تعالى أعلم.

ولم يقدر منهم: من قَدَر كضرب أو نصر أو فرح، أي: لم يقدر عليهم، وكلمة: «من» بمعنى «على» أو لتضمنين معنى لم ينل منهم، كما في رواية البخاري في غزوة الطائف.

قافلون: أي: راجعون عنهم، قيل: وذلك لأنَّ ثَقِيْفًا أدخلوا في حصنهم ما يصلحهم لِسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حصنهم، وأغلقوه عليهم، فاستشارَ ﷺ نوفل بن معاوية الديلي، فقال: هم ثعلب في جُحر، إن أقمَتَ عليه، أخذته، وإن تركته، لم يضرك.

كرهوا ذلك، أي: الرجوع بلا فتح.

= اغدوا، أي: سيروا أول النهار لأجل القتال.

عن أبيه، يَبْلُغُ به النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةٌ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا، ثُمَّ يُعْتَقُ» (١).

٤٥٩٠ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني:

بَعْتُ مَا فِي رِئُوسِ نَخْلِي بِمِئَةِ وَسْقٍ، إِنْ زَادَ، فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ، فَلَهُمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= جراح: بكسر جيم، جمع جراحة، لأنهم كانوا يُرمون من أعلى السور. فكانوا ينالون من المسلمين، ولا ينال المسلمون منهم. فُسِّرَ: على بناء المفعول، أي: حين جَرَّبُوا الأمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه أبو داود (٣٩٤٧) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢ / ٦٦ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٧٠)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ٣ / ١٢٨٧، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤١) و(٤٩٤٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠ / ٢٧٥ من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال السندي: قوله: فَإِنْ كَانَ، أي: الذي أعتق نصابه.

لَا وَكُسَ: بفتح فسكون، أي: لا نقصان فيها.

وَلَا شَطَطَ بفتحيتين، أي: لا زيادة فيها.

ثُمَّ يُعْتَقُ: من العتق، أي: ثُمَّ يُعْتَقُ الْعَبْدَ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ مِنْهُ نَصِيْبَهُ. وقد سلف برقم (٤٤٥١).

## ورخص في العرايا<sup>(١)</sup>.

٤٥٩١ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري

عن ابن عمر، بينهما سالم: أن النبي ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن. إسماعيل الشيباني: هو ابن إبراهيم، وثقه أبو زرعة، فيما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٥/٢، وسماه المزي: إبراهيم بن إسماعيل، وقال: ويقال: إسماعيل بن إبراهيم السلمي، ويقال: الشيباني، حجازي، روى عن ابن عباس وأبي هريرة... قال محمد بن إسحاق: حدثنا عباس بن عبدالله بن معبد، عن إسماعيل بن إبراهيم، وكان خياراً. وقال أبو حاتم: مجهول. قال الحافظ ابن حجر: لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير إسماعيل السلمي الذي روى عن أبي هريرة، فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي، وأبو حاتم ابن حبان في «الثقات»، وإنما جمع بينهما البخاري في «تاريخه»، فتبعه المزي.

قلنا: ثم ترجمه الحافظ في «التعجيل» ص ٣٤، وفاته أنه من رجال التهذيب. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٥٠/٢ (بترتيب السندي)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٤ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٧ عن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن علية، عن عمرو، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٩٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي.

٤٥٩٢ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزُّهري، عن سالم  
عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أضاء الفجرُ، صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ (١).

٤٥٩٣ - حدثنا سفيان، عن إسماعيلَ بن أمية، عن نافع  
عن ابن عمر: أدركَ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ، وهو في بعض  
أسفاره، وهو يقولُ: وأبي، وأبي! فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

---

= وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٣٢/٢، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، والترمذي (٥٢١)،  
والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٣١)، والدارمي ٣٣٧/١،  
٣٦٩، وأبو يعلى (٥٤٣٥)، وابن خزيمة (١١٩٨) و(١٨٧١)، والبيهقي في  
«السنن» ٢٣٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث  
حسن صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٧)، ومن طريقه الترمذي (٤٣٤)، والنسائي في  
«المجتبى» ١١٣/٣، وابنُ خزيمة (١٨٦٩)، وابن حبان مطولاً برقم (٢٤٧٣) عن  
معمر، عن الزهري، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه الحميدي (٦٧٤) مطولاً عن سفيان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابنُ ماجه (١١٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،  
عن ابن عمر، به.  
وقد سلف برقم (٤٥٠٦).

بآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٤ - حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَأَرْسَلَ مَا ضَمَّرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو الأموي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه الحميدي (٦٨٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٤)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٨٠/٢، والطيالسي (١٩)، والبخاري (٢٦٧٩) و(٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و(٤)، والدارمي ١٨٥/٢، وأبو يعلى (٥٨٣٢)، وابن حبان (٤٣٥٩) و(٤٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٠/٩، والبيهقي ٢٨/١٠، والبغوي (٢٤٣١) من طرق، عن نافع، به. وأخرجه ابن ماجه (٢١٠١) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مِنْ حَلْفٍ بِاللَّهِ فَلْيَصِدَّقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو الأموي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٨٧٠) (٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٩٤٤٦) من طريق =

٤٥٩٥ - حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى، عن نافع

خرج ابن عمر يُريد العُمرةَ، فأخبروه أن بمكة أمراً، فقال: ٢/١٤  
أهل بالعمرة، فإن حُبِسْتُ، صنعتُ كما صنع رسولُ الله ﷺ، فأهل  
بالعمرة، فلما سار قليلاً، وهو بالبيداء، قال: ما سبيلُ العُمرةِ إلَّا  
سبيلُ الحجِّ، أو جبُّ حجًّا، وقال: أشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا،  
فإنَّ سبيلَ الحجِّ سبيلُ العمرة، فقدم مكة، فطاف بالبيتِ سبعاً،  
وبين الصَّفا والمروة سبعاً، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل،  
أتى قُدَيْدًا، فاشتري هدياً، فساقه معه<sup>(١)</sup>.

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب بن

موسى: هو ابن عمرو المكي الأموي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦٧٨)، والنسائي ٢٢٦/٥ عن علي بن ميمون الرقي،

كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال الحميدي: زاد أيوب بن موسى في الحديث: فلما بلغ قُدَيْدًا اشترى

به هدياً فساقه.

قلنا: وهذه الزيادة هي من فعل ابن عمر، لا من فعل رسول الله ﷺ، كما

جاء مصرحاً به في رواية البخاري برقم (١٦٩٣)، ورواية المسند (٥١٦٥)

و(٦٣٩١).

وقد سلف نحوه برقم (٤٤٨٠).

٤٥٩٦ - حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع  
أن ابن عمر أتى قديداً، واشترى هديه، فطاف بالبيت وبين  
الصفا والمروة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع هكذا<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٧ - حدثنا سفيان، حدثنا أيوب<sup>(٢)</sup> - يعني ابن موسى -، عن نافع:  
سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث ابن عمر: أن جارية  
لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسلع، بلغ الموت شاة منها،  
فأخذت ظررة، فذكتها به<sup>(٣)</sup>، فأمره<sup>(٤)</sup> بأكلها<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وهو مختصر ما قبله (٤٥٩٥).

(٢) في (ظ ١٤) وهامش (س) و(ص): عن أيوب.

(٣) لفظ: «به» لم يرد في (ظ ١٤).

(٤) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ ١): فأمرها. نسخة.

(٥) حديث صحيح، وقد اختلف فيه على نافع، فروي عنه هكذا، وروي  
عنه عن ابن عمر، وروي عنه عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، وروي عنه  
عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، وسيأتي بيان مواضع  
هذه الطرق فيما بعد.

وأما إسناده الحديث هنا، فصورته الإرسال، والرجل من بني سلمة الذي حدث  
عن ابن عمر، به، إما أن يكون عبد الله بن كعب بن مالك السلمي فيما رجحه  
المزي في «التحفة» ٣١٤/٨، أو عبدالرحمن بن كعب بن مالك السلمي فيما  
رجحه ابن حجر في «الفتح» ٤٨٢/٤ و٦٣١/٩، وهما تابعيان ثقتان، والحديث =

= سيأتي من طريق نافع، عن ابن كعب بن مالك دون تعيين، عن أبيه كعب بن مالك في مسنده ٤٥٤/٣ و ٣٨٦/٦. وأما الإرسال فقد بين ابن كعب أنه رواه عن أبيه، فاتصل الإسناد، فهو إسناد صحيح.

سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي، ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٢) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله: أن جارية... ووقع في الطبعة السلفية من «فتح الباري»: «أخبرنا عبد الله»، وهو خطأ مبين يستدرك من الطبعة اليونانية للبخاري ١١٩/٧، ومن «تحفة الأشراف» ٣١٤/٨.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٥٠٤) عن الليث، قال: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب... بهذا. ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» من طريق أحمد بن يونس، عن الليث بن سعد، وأخرجه من طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٥١٣/٤.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٨٩/٢، ومن طريقه البخاري (٥٥٠٥)، والبيهقي ٢٨٣-٢٨٢/٩ عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أخبره: أن جارية لكعب بن مالك...

وأورد هذا الحديث الدارقطني في «التتبع» ص ٣٥٨-٣٥٩، وسرد فيه أسانيد البخاري، وهي (٥٥٠٤) حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه، أن امرأة ذبحت شاة...

و(٥٥٠٥) عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أخبره: أن جارية لكعب...

و(٥٥٠٢) عن موسى، عن جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة،

= أخبر عبد الله: أن جارية لكعب...

= وما علقه بإثر الحديث (٥٥٠٤) فقال: وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبدالله، عن النبي ﷺ: أن جارية لكعب... بهذا. ثم قال الدارقطني: وهذا اختلافٌ بين، وقد أخرجه، وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه، اختلف فيه على عبيدالله، وعلى يحيى بن سعيد، وعلى أيوب، وعلى قتادة، وعلى موسى بن عقبة، وعلى إسماعيل بن أمية، وعلى غيرهم، فقليل: عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير. وأقره الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص ٣٧٦، فقال: هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٢١٣/١٣: الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، جميعاً محفوظان. قلنا: وسيأتي الحديث برقم (٥٤٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن رجل من الأنصار من بني سلمة أن جارية لكعب، وبرقم (٥٤٦٣) و(٥٥١٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة كانت ترعى...

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، سيرد ٣/٣٢٥.

وعن محمد بن صفوان، سيرد ٣/٤٧١.

وعن عدي بن حاتم، سيرد ٤/٢٥٥.

وعن زيد بن ثابت، سيرد ٥/١٨٣-١٨٤.

وعن رجل من بني حارثة، سيرد ٥/٤٣٠.

وعن أبي سعيد الخدري عند النسائي ٧/٢٢٥-٢٢٦.

وسأل: بفتح السين وسكون اللام: جبل بسوق المدينة.

وقوله: «ظرة»، قال السندي: ضبط بضم ظاء معجمة وفتح راء مكررة، وفي

آخره تاء، والذي في «النهاية» ظرر كصرد بطاء معجمة بلا تاء، قال: وهو حجر =

٤٥٩٨ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن إسماعيل بن  
عبدالرحمن بن ذؤيب، من بني أسد بن عبدالعزى، قال:

خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، هَبْنَا  
أَنْ نَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةُ، حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ، وَذَهَبَتْ فَحْمَةٌ  
العشاء، نزل، فصلَّى بنا ثلاثاً واثنيتين، والتفت إلينا، وقال: هكذا  
رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٩ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال:  
صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ

---

= صلب مُحَدَّد، وفي «الصحاح»: هو كرطب: حجر له حد كحد السكين، ثم رأيت  
في «القاموس»، قال: الطَّر بالكسر، والطَّرر، والطَّررة: الحجر أو المدور المحدد  
منه.

وقوله: فذكنتها به: كأن تذكير الضمير باعتبار أنه الطَّرر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن  
عبدالرحمن، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي  
نَجِيح: هو عبد الله المكي.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٧٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
١٦١/١، والبيهقي ١٦١/٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

وقوله: حتى ذهب بياض الأفق، قال السندي: هذا صريح في الجمع وقتاً،  
وسنده جيد، فهو حجة للجُمهور.

وفحمة العشاء، بفتح فاء وسكون حاء، أي: ظلّمته وشدّه سواده.

ﷺ إلا حديثاً: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتِي بِجُمَارَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبدالله المكي، ومجاهد: هو ابن جبر.

وأخرجه الحميدي (٦٧٦)، والبخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤)، والطبري في «تفسيره» ٢٠٦/١٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٠٥/١٣ من طرق عن ابن أبي نجيح، به. وأخرجه البخاري (٢٢٠٩) و(٥٤٤٨)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤)، وابن حبان (٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥١٣) و(١٣٥١٥) و(١٣٥١٧) و(١٣٥٢١)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٣٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٨٩) من طرق، عن مجاهد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٦٩٨) (٦١٤٤)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤)، والطبري ١٣ / ٢٠٥ و٢٠٧، والرامهرمزي في «الأمثال» (٣١) و(٣٢)، وابن منده (١٨٧) من طريق نافع، عن ابن عمر. قال البزار في «مسنده» فيما نقله الحافظ عنه في «الفتح» ١٤٧/١ ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده.

وأخرجه الرامهرمزي (٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٨ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة أو النحلة، إن شاورته نفعك، وإن ماشيته نفعك، وإن شاركته نفعك». قلنا: ليث بن أبي سليم: ضعيف، وربما وقع سقط في أول متن الحديث =

٤٦٠٠ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

= في مطبوع «الحلية».

وأخرجه البزار (٤٣) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥١٤)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٤) من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، ولفظه عند البزار: قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعت».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٣/١، وقال: هو في الصحيح خلا قوله: «وما أتاك منها نفعت»، وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١: هكذا أورده مختصراً، وإسناده صحيح.

وسياقي برقم (٤٨٥٩) و(٥٠٠٠) و(٥٢٧٤) و(٥٦٤٧) و(٥٩٥٥) و(٦٠٥٢) و(٦٤٦٨).

وفي الباب: عن أنس عند الترمذي (٣١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦٢)، والطبري في «تفسيره» ٢٠٥/١٣، وابن حبان (٤٧٥)، ولكن تفرد حماد بن سلمة برفعه كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١.

وعن أبي رزين عند ابن حبان (٢٤٧).

وعن أبي هريرة عند عبد بن حميد فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١.

الجُمارة: قلب النخلة وشحمتها. «النهاية» ٢٩٤/١.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٥/١-١٤٦: بركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تَطَّلَعُ إلى أن تَبْسَسَ تُؤَكَّلُ أنواعاً، ثم بعد ذلك يَنْتَفِعُ بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال، وغير ذلك مما لا يخفى. وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

شَهِدَ ابْنُ عَمْرِو الْفَتْحِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>، وَمَعَهُ فَرَسٌ  
حَرُونٌ<sup>(٢)</sup> وَرِمْحٌ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لفظ: «سنة» لم يرد في (ظ١٤).

(٢) في (ظ١٤): جرور، وهما بمعنى.

(٣) كتب فوق هذا السطر في (ظ١٤): يعني يحتش.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول مجاهد: شهد ابن عمر  
الفتح... محمول على أنه سمع ذلك منه، لطول ملازمته له، وقد سمع منه  
شيئاً كثيراً، وحديثه عنه في «الصحيحين». وكانت سنه حين توفي ابن عمر قد  
أربت على الخمسين. وإعلال الهيثمي له بالإرسال، ومتابعة الشيخ أحمد شاکر  
له وهم منهما رحمهما الله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٤٦/٩، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال  
الصحيح إلا أن مجاهداً أرسله! ولم ينسبه لأحمد.

وقد أخطأ ناشر «مجمع الزوائد»، فأضاف لفظ: «رجل صالح» ظناً منه أن  
المعنى لا يتم بدونها مع أن حذف الخبر سائغ عندهم لإفادة التعميم.

فقوله: إن عبدالله... إن عبدالله... يريد به مدحه وتعظيمه في أكثر من  
وصف، ولا يتحقق ذلك لو ذكر الخبر، فإنه يتقيد به ولا يتعداه إلى سواه.

وهذه الزيادة التي ذكرها ناشر «مجمع الزوائد» هي في حديث آخر غير هذا  
سلف برقم (٤٤٩٤).

وقدر السندي الخبر، فقال: إن عبدالله، أي: مما يخاف عليه ونحو ذلك،  
قاله شفقة عليه.

٤٦٠١ - حدثنا ابن إدريس، أخبرنا عمران - يعني ابن حدير - ووكيع، المعنى، قال: أخبرنا عمران، عن يزيد بن عطارد، قال وكيع: السُّوسِي أبي البَرزَى

قال: سألت ابن عمر عن الشرب قائماً؟ فقال: قد كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ نَشْرَبُ قِيَاماً، ونَأْكُلُ ونَحْنُ نَسْعَى (١).

= و فرس حرون: هو الذي لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف.  
(١) إسناده ضعيف، أبو البَرزَى - بالقصر، وضبطه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٤٣٧/١ براء مماله - لم يرو عنه إلا عمران بن حدير، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٢/٩: لا يحتج به، فهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن إدريس: هو عبدالله. ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٧٤/٣٣ من طريق أحمد ابن حنبل، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٤)، والدارمي ١٢٠/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٧)، والدولابي في «الكنى» ١٢٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٤ و ٢٧٤، وابن حبان (٥٢٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٣/٧، وفي «الشعب» (٥٩٨٨) و (٥٩٨٩) من طرق، عن عمران بن حدير، به.

وسياتي برقم (٤٧٦٥) و (٤٨٣٣) و (٥٨٧٤).

ومسألة الشرب قائماً لها شواهد صحيحة، سنذكرها في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، الآتي برقم (٦٦٢٧).

وقوله: نشرب قِيَاماً، قال السندي: قد صح النهي عنه، فهذا يدل على أن النهي للتنزيه، وأنهم كانوا يفعلون ذلك وقت الحاجة.

٤٦٠٢ - حدثنا عبدة، حدثنا عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون  
بالصلاة قبل الخطبة في العيد<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي،  
وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٢، ومسلم (٨٨٨) (٨)، والنسائي في  
«المجتبى» ١٨٣/٣، وفي «الكبرى» (١٧٦٧)، والبيهقي ٢٩٦/٣ من طريق  
عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقد تحرف عبدة في مطبوع «سنن البيهقي» إلى:  
عبدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٢، والبخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨)،  
والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والبيهقي ٢٩٦/٣، والبخاري (١١٠١) من  
طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، به. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن  
صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن  
صلاة العيدين قبل الخطبة. ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن  
الحكم.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٥٥/١-١٥٦ من طريق نافع وسالم، كلاهما  
عن ابن عمر.

وسياتي برقم (٤٩٦٣) و(٥٣٩٤) و(٥٦٦٣).

وفي الباب: عن ابن عباس سلف برقم (٢٠٦٢).

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣٦/٣ و٥٦-٥٧.

وعن جابر بن عبدالله، سيرد ٢٩٦/٣.

وعن جندب بن عبدالله، سيرد ٣١٢/٤.

وعن عبدالله بن يزيد الخطمي نحوه مطولاً عند الشافعي ١٥٦/١.

٤٦٠٣ - حدثنا عبدة، حدثنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لَأَعَنَّ بَيْنَ رَجُلٍ وامرأته، وفرق  
بينهما<sup>(١)</sup>.

٤٦٠٤ - حدثنا عبدة، حدثنا عبدة، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٢)</sup>.

---

= وعن البراء بن عازب عند أبي شيبة ١٧٠/٢، والنسائي في «المجتبى»  
١٨٤/٣-١٨٥، وفي «الكبرى» (١٧٧٧).  
وعن عمار بن ياسر عند الدارمي ٣٧٦/١.  
وعن أنس عند البخاري (٩٨٤).  
وعن عبدالله بن السائب عند النسائي في «الكبرى» (١٧٧٩).  
وعن عمر موقوفاً سلف برقم (١٦٣).  
وعن المغيرة بن شعبة، وأبي بكر موقوفاً عند عبدالرزاق (٥٦٣٧) و(٥٦٣٨)  
و(٥٦٣٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير  
عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان ميسرة العرزمي - فمن رجال مسلم.  
عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه مطولاً الترمذي (١٢٠٢) و(٣١٧٨)، وأبو يعلى (٥٧٧٢)، من طريق  
عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل  
على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٤٧٧)، ومطولاً برقم (٤٦٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، =

٤٦٠٥ - حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يُسألُ عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفلاةِ وما ينوبُه من الدوابِّ والسباعِ؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماءُ قدَرُ قُلَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> لم يحْمِلِ الخَبَثُ»<sup>(٢)</sup>.

= وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (٥٣١٣)، ومسلم (١٤٩٤) (٩) من طرق، عن عبيد الله، به.

وقد سلف نحوه برقم (٤٥٢٧)، وانظر (٤٤٧٧).

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: القلتين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه الترمذي (٦٧)، والدارقطني ١٩/١ من طريق عبدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: قال محمد بن إسحاق: القلّة هي الجرار، والقلّة التي يُستقى فيها. وقال: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحُه أو طعمُه، وقالوا: يكون نحواً من خمسِ قِرب. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٤/١، وأبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، والطحاوي ١٥/١ و١٦، والدارقطني ١٩/١، ٢١، والبيهقي ٢٦١/١، والبغوي (٢٨٢) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به. وأخرجه الدارمي ١٨٧/١، والنسائي ١٧٥/١، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥/١، وفي «المشكل» (٢٦٤٤) من طريق أبي أسامة، =

٤٦٠٦ - حدثنا عبدة، حدثنا عبدة، عن محمد بن يحيى بن حبان،

عن عمه واسع

= عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر، به.  
وأخرجه عبد بن حميد (٨١٧)، وابن أبي شيبة ١/١٤٤، وأبو داود (٦٣)،  
والنسائي في «الكبرى» (٥٠)، وابن الجارود (٤٥)، وابن حبان (١٢٤٩)،  
والدارقطني ١/١٣-١٤ و١٨-١٩، والحاكم ١/١٣٢، والبيهقي في «معركة السنن  
والآثار» (١٨٥٤) من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر،  
عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به.  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً  
بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على  
أبي أسامة، عن الوليد بن كثير. ووافقه الذهبي.  
وأخرجه الشافعي في «مسنده» (بترتيب السندي) ١/٢١ عن الثقة، وابن  
الجارود (٤٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٦٤٥)، وابن حبان (١٢٥٣)،  
والدارقطني ١/١٥ و١٦-١٧، والحاكم ١/١٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢٦٠،  
وفي «المعرفة» (١٨٥٠) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن الوليد بن كثير، عن  
محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به.  
قال الحاكم: هكذا رواه الشافعي عن الثقة، وهو أبو أسامة بلا شك فيه،  
ثم أخرجه الحاكم من طريق الشافعي.  
وأخرجه الحاكم ١/١٣٣، والدارقطني ١/١٨، والبيهقي ١/٢٦١ من طريق  
أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن  
جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به.  
قال الحاكم: وإنما قرنه أبو أسامة (يعني محمد بن عباد) إلى محمد بن  
جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن ذلك.

.....  
= وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٦)، والدارقطني ٢٣/١، والبيهقي في «المعرفة» (١٨٨٥) من طريق أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، به.  
وأخرجه الدارقطني ٢٣/١، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٦٢/٢ من طريق محمد بن كثير المصيبي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٤٩: والموقوف أصح.  
وأخرجه الدارقطني ٢٤/١، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٦٢/٢ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب.

وسياتي برقم (٤٧٥٣) و(٥٨٥٥) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن ابن عمر. وهذا إسناد جيد.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٧/١ بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم وابن منده: ومداره على الوليد بن كثير، فقليل: عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقالاً من ثقة إلى ثقة. وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر - المكبر-، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر - المصغر-، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين. أ.هـ.

قلنا: لم ينفرد به الوليد بن كثير، بل تابعه محمد بن إسحاق كما في هذه الرواية، وزاده تأييداً رواية حماد بن سلمة التي سترد برقم (٤٧٥٣).

وقال الدارقطني في «السنن» ١٧/١: «وصح أن الوليد بن كثير رواه عن =

عن ابنِ عمر، قال: رَقِيتُ يوماً فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فرَأَيْتُ

= محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، جميعاً عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم.

وسيتكرر برقم (٤٨٠٣) و(٤٩٦١).

وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي ١/٢٦٠-٢٦٢، و«تلخيص الحبير» ١/١٦-٢٠، و«نصب الراية» ١/١٠٤-١١١، و«معالم السنن» للخطابي ١/٣٥، و«مختصر سنن أبي داود» ١/٥٦-٧٢، وتعليق الشيخ أحمد شاکر على «سنن الترمذي» ١/٩٧-٩٩.

وقوله: «بأرض الفلاة»، قال السندي بالإضافة البيانية.

وما ينوبه، أي: يأتيه وينزل به، والمراد حكم الماء إذا نابه السباع. والقُلَّة: قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القُلَّة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها. وفي «النهاية»: القُلَّة: الحُبُّ العظيم، والجمع قِلال، وهي معروفة بالحجاز، ثم فسر قلال هَجَرَ بأن هجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هَجَرَ البحرين، وكانت تُعمل بها القِلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سُمِّيت قُلَّة، لأنها تُقَلُّ؛ أي: تُرْفَع وتُحْمَل.

وقوله: لم يحمل الخبث. قال السندي: بفتحيتين، أي: يدفعه عن نفسه، لا أنه يَضَعُفُ عن حمله فينجس، إذ لا فرق إذأ بين ما بلغ من الماء قلتين، وبين ما دونه، وإنما ورد هذا موردَ الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لم يتنجس، ويؤكد المطلوب رواية: «لم ينجس» بضم جيم وفتحها، فإنها صريحة في بطلان التأويل.

رسول الله ﷺ على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي. وواسع: هو ابن حبان الأنصاري.

وأخرجه الترمذي (١١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٨) و(٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢)، وابن الجارود (٣٠)، وابن خزيمة (٥٩)، وأبو عوانة ٢٠٠/١، والطحاوي ٢٣٤/٤، والبخاري (١٧٥) من طرق عن عبيدالله، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩)، والطحاوي ٣٤/٤ من طرق عن محمد بن يحيى

به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (١٤١٨) من طريق وهيب بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، وعبيدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. وفيه: مستقبل القبلة، مستدبر الشام.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١ من طريق حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. ولفظه: متوجهاً نحو القبلة. وهذه الرواية قد انقلبت على بعض الرواة.

وسياتي بالأرقام (٤٦١٧) و(٤٩٩١). وانظر (٥٧١٥) و(٥٧٤١) و(٥٧٤٧)

و(٥٩٤١).

وفي الرواية رقم (٤٩٩١) مستقبلاً بيت المقدس.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٠/١: التعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس

بالمعنى، لأنها من جهة واحدة. أ.هـ.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث، فذهب جماعة إلى تعميم النهي،

والتسوية بين الصحراء والبنيان، وذهب جماعة إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار =

٤٦٠٧ - حدثنا ابن إدريس، أخبرنا<sup>(١)</sup> عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في

= في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها، وهو قول  
عبدالله بن عمر، وبه قال الشعبي ومالك والشافعي وإسحاق بن راهويه، وقيل في  
الفرق بين الصحراء والبنين: إن الصحراء لا تخلو من مُصلٍّ من مَلَكٍ، أو إنسي،  
أو جنّي، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصرٌ مُصلٍّ على عورته،  
فنهوا عن ذلك، وهذا المعنى مأمون في الأبنية، فإن الحشوش يحضرها الشياطين.  
انظر «شرح السنة» للبخاري ٣٥٨-٣٥٩ و٣٦٢، و«فتح الباري» ٢٤٥-٢٤٦،  
و«الاعتبار» للحازمي ص ٣٥-٣٩.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٤٧/١: لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي  
ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له - كما في الرواية الآتية -  
فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع، عن ابن عمر. نعم  
لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يُخلى ذلك من  
فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له  
تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على  
تتبع أحوال النبي ﷺ لاتباعها، وكذا كان رضي الله عنه.

وفي باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها:

عن أبي هريرة، سيرد ٢٤٧/٢.

وعن عبدالله بن الحارث بن جزء، سيرد ١٩٠/٤ و١٩١.

وعن معقل بن أبي معقل الأسدي، سيرد ٢١٠/٤.

وعن أبي أيوب الأنصاري سيرد، ٤١٦/٥.

وعن سلمان الفارسي، سيرد ٤٣٧/٥.

(١) في (ظ ١٤): حدثنا.

المسجد، نَقِيلُ فِيهِ، وَنَحْنُ شَبَابٌ<sup>(١)</sup>.

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌو أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهَا وَأَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمْرٌ: أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوَهَّبَ، وَلَا تُورَثَ، ٢/١٣  
قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ<sup>(٢)</sup> وَفِي سَبِيلِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي.

وأخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي ٥٠/٢ من طريقين عن عبيدالله، به.

وأخرجه مطولاً البخاري (٧٠٢٨) من طريق صخر بن جويرة، عن نافع، به. وسيأتي برقم (٥٣٨٩) و(٥٨٣٩).

وفي باب النوم والاضطجاع في المسجد:

عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد، سيرد ٣٨/٤.

وعن رجل من أهل الصفة عند عبدالرزاق (١٦٥٦).

وعن سعيد بن المسيب في «الموطأ» ١٧٣/١ عن عمر وعثمان موقوفاً.

وعن سعيد بن المسيب وعلقمة المزني عند عبدالرزاق (١٦٤٨) و(١٦٤٩)

عن أهل الصفة.

قال السندي: الحديث يدل على جواز النوم في المسجد، إذ الظاهر أن مثله

ما كان يخفى عليه ﷺ، وقد جاءت أحاديث توافقه.

(٢) في (ظ ١٤): وفي الرقاب.

الله تبارك وتعالى وابن السبيل والضيِّف، لا جُنَاحَ على من وَلِيَهَا  
أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم،  
المعروف بابن عُلَيَّة، وابن عون: هو عبدالله البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٢٥٢/٦، والترمذي بتمامه (١٣٧٥) من طريق  
إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح،  
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين  
المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، وأبو  
داود (٢٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣١/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٢٧)  
و(٦٤٢٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٣)  
و(٢٤٨٤)، والطحاوي ٩٥/٤، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٦-١٥٩، وفي «الشعب» (٣٤٤٦)،  
وإبن عبدالبر في «التمهيد» ٢١٤/١، والبخاري (٢١٩٥) من طرق، عن ابن عون،  
به.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٤)، والبيهقي ١٥٩/٦ من طريق صخر بن جويرية،  
والطحاوي ٩٥/٤، والدارقطني ١٨٦/٤ و١٨٧ من طريق يحيى بن سعيد  
الأنصاري، كلاهما عن نافع، به. وظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ، قال  
الحافظ في «الفتح» ٤٠١/٥: ولو كان الشرط من قول عمر، فما فعله إلا لما  
فهمه من النبي ﷺ حيث قال له: احبس أصلها، وسبّل ثمرتها.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٦)، والدارقطني ١٨٧/٤ من طريق عبدالعزيز بن =

.....

= محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به مختصراً.

وأخرجه مسلم (١٦٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٠/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٢٤)، والدارقطني ١٩٠/٤، والبيهقي ١٥٩/٦ من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٠/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٣/٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٠/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٢٦) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن عبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقع في مطبوع النسائي: عن أبي إسحاق الفزاري، عن أيوب بن عون، وهو تحريف.

وأخرجه الدارقطني ١٨٧/٤ من طريق بقية، عن سعد بن سالم المكي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

قلنا: يعني جعلوه من «مسند عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، وقال الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/٥: والمشهور الأول. يعني من مسند ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني ١٨٧/٤ من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إني نذرتُ أن أتصدق بمالي. قال: «احبس أصلها وسبل ثمرتها».

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/٥: إسناده ضعيف... ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، إن المئة سهم التي بخبير لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها».

قال ابن أبي عمر: فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن =

٤٦٠٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن سالم  
عن أبيه: أن غَيْلَانَ بن سَلْمَةَ الثَّقَفِيِّ أسلم وتحتَه عَشْرُ نِسْوَةٍ،

= سفيان، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر. فذكر نحوه.  
وعلقه البخاري في «المزارعة» (١٤) باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، بلفظ:  
وقال النبي ﷺ لعمر: «تصدق بأصله لا يُباع، ولكن يُنفق ثمره» فتصدق به.  
وسياتي برقم (٥١٧٩) و(٥٩٤٧) و(٦٠٧٨) و(٦٤٦٠).

قوله: أرضاً بخبير، سياتي في الرواية رقم (٦٠٧٨) أن عمر بن الخطاب  
أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها تُمُغ.

وقوله: غير متائل فيه: المتائل هو المتخذ، والتائل: اتخاذ أصل المال حتى  
كانه عنده قديم، وأثله كل شيء: أصله... واشترط نفي التائل يُقوي ما ذهب  
إليه من قال: المراد من قوله: «يأكل بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال  
الوقف بقدر العمالة. قاله القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح»  
٤٠١/٥-٤٠٢.

وسياتي في الرواية رقم (٥١٧٩): غير متمول فيه: يعني غير متخذ منها مالا،  
أي: ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها. «الفتح» ٤٠١/٥.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٠٢/٥: قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة  
والمقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شريح: أنه  
أنكر الحبس، ومنهم من تأوله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكي  
الطحاوي عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث  
عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية، فقال: هذا  
لا يسع أحداً خلافاً، ولو بلغ أبا حنيفة، لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى  
صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. وانظر «عمدة القاري» ٢٤/١٤-٢٥.

فقال له النبي ﷺ: «اخترت منهن أربعاً» (١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، ويعمل الأئمة المتبوعين به. وهذا الإسناد، وإن كان رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن معمرأ رواه بالعراق، وحدث به من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ فيه. ورواه عبدالرزاق في «المصنف» عن معمر، عن الزهري، مرسلأ، وكذلك رواه مالك في «الموطأ» عن الزهري، مرسلأ. وهذا الصحيح؛ فإن معمرأ كان يحدث في اليمن من كتبه، فلا يقع له الوهم، وأما ما حدث به خارج اليمن، فكان يحدث به من حفظه فيقع له بعض الوهم. وقد جاء مرفوعأ بإسناد آخر رجاله ثقات سنذكره في التخريج وهو يقوي الرواية المرسله عن الزهري.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ٤٤٥/١: وسألت محمداً (يعني البخاري) عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان... الخ، فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق. وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلأ.

وروى شعيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزهري حدث عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم... قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٦٨/٣: وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة، حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت (يعني الحافظ): ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما =

= سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء، وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم.

وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا.

وقال ابن عبد البر: طُرُقُهُ كُلُّهَا معلولة، وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقة، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا. وكذا رواه عبدالرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كنيز السقاء، عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام، عن مالك، ويحيى: ضعيف.

وأخرجه الشافعي ١٦/٢، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤، والبيهقي ١٨١/٧، والبخاري (٢٢٨٨) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٤، والدارقطني ٢٦٩/٣ من طريق مروان بن معاوية، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ١٩٣/٢ من طريق الفضل بن موسى، وابن حبان (٤١٥٨) من طريق عيسى بن يونس، والحاكم ١٩٢/٢ من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، والبيهقي ١٨٢/٧ من طريق سفيان الثوري، خمستهم عن معمر، به. وسقط معمر من إسناد مطبوع الدارقطني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٦/١٤ عن سفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وابن عدي في «الكامل» ١٨٢/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، ثلاثتهم عن معمر، به. وعندهم: وله ثمان نسوة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٦٥٨ من طريق بحر السقاء (وهو ضعيف

= كما تقدم)، عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢١) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، عن النعمان بن المنذر، عن سالم، به. وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٠١)، والبيهقي ١٨٣/٧ من طريق عمرو بن يزيد الجرمي، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٤٥/١، والدارقطني ٢٧١/٣ من طريق عبدالقدوس بن محمد، وأبي بكر، ثلاثهم عن سيف بن عبيدالله، عن سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان...

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سرار، تفرد به سيف. قال الحافظ في «التلخيص» ١٦٩/٣: «ورجال إسناده ثقات. ثم قال: ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر. قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه، بلغني... فذكره. وقال يونس عنه، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. وقيل: عن يونس، عنه، بلغني عن عثمان بن أبي سويد. وقال شعيب عنه، عن محمد بن أبي سويد. ومنهم من رواه عن الزهري، قال: أسلم غيلان... فلم يذكر واسطة. قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً. ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٤)، والطحاوي ٢٥٢/٣، والدارقطني ٢٧٠/٣، والبيهقي ١٨٢/٧ من طريق عبدالرزاق، والطحاوي ٢٥٣/٣ من طريق =

.....

= سفیان بن عیینة كلاهما عن معمر، عن الزهري مرسلًا...  
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٦٢١) برواية الدبري، عن معمر متصلًا  
بذكر سالم، عن أبيه.  
قلنا: قد استنكر ذلك أبو نعيم - كما ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة  
غيلان -، وقال: إن الأثبات روه عن عبدالرزاق مرسلًا.  
وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» ١٨/ (٢٧٢٥٤): ذكر يعقوب بن شيبه، قال:  
حدثني أحمد بن شويه، قال: قال لنا عبدالرزاق، قال: لم يسند لنا معمر حديث  
غيلان بن سلمة أنه أسلم، وعنده عشرة نسوة.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٦/٢ عن الزهري، أنه قال: بلغني...  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/٣ من طريق الليث، عن  
عقيل، عن الزهري، قال: بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول  
الله ﷺ، قال لغيلان...  
وسياتي بالأرقام (٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨).  
وفي الباب ما يشده من حديث عروة بن مسعود الثقفي عند البيهقي ١٨٤/٧،  
ورجاله ثقات، لكن راويه عن عروة - وهو محمد بن عبيدالله الثقفي - لم يدركه.  
وآخر من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، عند أبي داود  
(٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والبيهقي ١٨٣/٧، وهو حسن بطرقه.  
وثالث من حديث نوفل بن معاوية عند الشافعي ١٦/٢، والبيهقي ١٨٤/٧،  
ورجاله ثقات غير شيخ الشافعي، فإنه مجهول.  
وغيلان بن سلمة هذا يُعد من أشراف ثقف، أسلم بعد فتح الطائف هو  
وأولاده، وكان شاعرًا، أحد حُكَّام قيس في الجاهلية، له ترجمة في «طبقات ابن  
سعد» ٣٧١/٥، وفي «الإصابة» برقم (٦٩٢٩).  
وقوله: «اختر منهن أربعًا»، قال السندي: يدل على حرمة ما زاد على أربع =

٤٦١٠ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، قال:  
ربما أمّا ابنُ عمرَ بالسُّورتين والثلاث في الفريضة<sup>(١)</sup>.

٤٦١١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعُ  
وعشرون، هكذا وهكذا وهكذا، فإنْ غَمَّ عليكم فاقدُّروا له»  
قال<sup>(٢)</sup>: وكان ابنُ عمر إذا كان ليلةَ تسعٍ وعشرين، وكان في السماء  
سَحَابٌ أو قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِماً<sup>(٣)</sup>.

= كما عليه الجمهور، وعلى أنه إذا جُمع ما فوق الأربع في العقد لا يفسد العقد،  
بل له الخيار في أربع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي ٣٤٨/١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن  
عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقرأ  
بالسورتين والثلاث في ركعة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٤/٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله  
رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً، سلف برقم (٣٦٠٧).  
وقوله: بالسورتين. قال السندي: أي سورة الفاتحة في ركعة، وهذا يدل على  
أن مثله غير مكروه... وقد جاء أن رجلاً من الصحابة كان يؤمهم، فكان يقرأ:  
﴿قل هو الله أحد﴾، في كل ركعة بعد الفراغ من سورة أخرى، وبلغ ذلك النبي  
ﷺ فقره، والله تعالى أعلم.

(٢) لفظ: «قال» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٦١٢ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي

أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلع حاجب الشمس، فلا تصلّوا حتى تبرّز، وإذا غاب حاجب الشمس، فلا تصلّوا» (٢) حتى تغيب» (٣).

= وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥)، والنسائي ١٣٤/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٨٥/٣، ومسلم (١٠٨٠) (٥)، وابن حبان (٣٤٥١) من طريق عبدالله بن نمير، ومسلم (١٠٨٠) (٤) من طريق أبي أسامة، وابن خزيمة (١٩١٣) من طريق عبدالوهاب، ثلاثتهم، عن عبيدالله، به.

وعند مسلم وابن حبان: «فاقدروا له ثلاثين»، وانظر (٥٢٩٤).

وقد سلف برقم (٤٤٨٨).

وقوله: «ليلة تسع وعشرين»، قال السندي: كأن المراد بها ليلة يتم بها تسع وعشرون وهي ليلة ثلاثين، وفي رواية: «وإذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نظر له، فإن رئي، فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً، وإن حال، أصبح صائماً». رواه أبو داود (٢٣٢٠) وهي أظهر.

(٢) في (ص): فلا تصلّوها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

وهشام بن عروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٥٨٢) و(٥٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥٠)

و(١٥٥١)، وفي «المجتبى» ٢٧٩/١، وابن خزيمة (١٢٧٣)، وابن حبان (١٥٦٧) =

.....  
= و(١٥٦٩)، والبيهقي ٤٥٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٣٢٧٢) و(٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨) (٢٩٠) و(٨٢٩) (٢٩١)، وابن خزيمة (١٢٧٣)، وأبو عوانة ٣٨٢/١ و٣٨٣، والطحاوي ١٥٢/١، وابن حبان (١٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٥٨) و(١٣٢٥٩)، والبيهقي ٤٥٣/٢ من طرق، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الطحاوي ١٥٢-١٥١/١ من طريق الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٧٢: ولم يتابع (يعني الدراوردي) على هذا القول (يعني بذكر سالم في الإسناد)، والصحيح قول يحيى القطان ومن تابعه.

وأخرجه مالك مختصراً في «الموطأ» ٢٢٠/١ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

وسياتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٤٦٩٤) و(٤٦٩٥) و(٤٧٧٢) و(٤٨٤٠) و(٤٨٨٥) و(٤٩٣١) و(٥٠١٠) و(٥٣٠١) و(٥٥٨٦) و(٥٨٣٤) و(٥٨٣٥) و(٥٨٣٧).

وفي الباب: عن عمر سلف برقم (١١٠) وعن سعد سلف (١٤٦٩).

وعن عبدالله بن عمرو سيرد ١٧٩/٢.

وعن أبي هريرة سيرد ٤٦٢/٢ و٥١٠.

وعن أبي سعيد الخدري سيرد ٤٥-٤٦/٣ و٩٥.

وعن معاوية بن أبي سفيان سيرد ٩٩/٤.

وعن عقبة بن عامر سيرد ١٥٢/٤.

وعن معاذ بن عفراء سيرد ٢١٩/٤ و٢٢٠.

= وعن كعب بن مرة أو مرة بن كعب سيرد ٢٣٥/٤ .

وعن عمرو بن عبسة سيرد ٣٨٥/٤ .

وعن الصنابحي سيرد ٣٤٨/٤ .

وعن سمرة بن جندب سيرد ١٥/٥ .

وعن أبي ذر سيرد ١٦٥/٥ .

وعن زيد بن ثابت سيرد ١٩٠/٥ .

وعن أبي بشير الأنصاري سيرد ٢١٦/٥ .

وعن أبي أمامة سيرد ٢٦٠/٥ .

وعن صفوان بن المعطل سيرد ٣١٢/٥ .

وعن بلال سيرد ١٢/٦ .

وعن عائشة سيرد ١٢٤/٦ .

قوله: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، يعني أن نهيه ﷺ مختص بمن قصد الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا أن نهيه مطلق، وهذا مذهب ابن عمر وعائشة، ويؤيد ذلك الرواية الآتية برقم (٤٨٤٠)، وفيه: «لا يتحینن أحدكم طلوع الشمس...»، وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٥٩/٢ اختلاف أهل العلم في المراد بذلك، فبعضهم فهم منه النهي مطلقاً، وعدّ هذا الحديث مفسراً لحديث عمر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٥٨١) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وما روي عن عائشة عند البخاري (٥٩١) من أن النبي ﷺ ما ترك السجدين بعد العصر، فحملوه على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة... وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه. انظر «الفتح» ٦٤/٢ .

وبعضهم فهم منه أن الصلاة لا تكروه بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٥٩/٢ . =

٤٦١٣ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله<sup>(١)</sup>، حدثني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، «يَقُومُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

= ثم نقل الحافظ اختلاف الأئمة في ذلك، ثم قال: يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ، وَيُخَصُّ مِنْهُ مَا لَهُ سَبَبٌ، جَمْعاً بَيْنِ الْأَدَلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: «حاجب الشمس»، قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٠/٦: هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس، ويبقى عند الغروب.

وقرنا الشيطان: جانباً رأسه، يقال: إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها، وكذا عند غروبها...، وعلى هذا فقله: «تطلع بين قرني الشيطان»، أي: بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها.

(١) تحرف في (م) إلى: «عبدالله».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٢) (٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٦)، والطبري

في «تفسيره» ٩٣/٣٠، وابن حبان (٧٣٣٢) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٩٤/٣٠ عن مهران، عن العمري، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٦٣)، والبخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٢٨٦٢) (٦٠)،

والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٦)، والطبري في «تفسيره» ٩٢/٣٠، ٩٤، وابن

عدي ١٨٠/١، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٧)، والبغوي في «تفسيره» ٢١٩/٧

من طرق، عن نافع، به.

وعند بعضهم فيه زيادة: يوم القيامة. وسترده في الرواية رقم (٥٣١٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٣٥٥/٢ من طريق الزهري، عن سالم، عن =

٤٦١٤ - حدثنا يحيى، عن<sup>(١)</sup> عبيدالله، حدثني نافع  
عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَرُكُزُ الحَرَبَةَ يُصَلِّي  
إليها<sup>(٢)</sup>.

= ابن عمر موقوفاً.  
وسياتي برقم (٤٦٩٧) و(٤٨٦٢) و(٥٣١٨) و(٥٣٨٨) و(٥٨٢٣) و(٥٩١٢)  
و(٦٠٧٥) و(٦٠٨٦).

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق سلف برقم (١٥).  
وعن أبي هريرة سيرد ٤١٨/٢-٤١٩.  
وعن أنس سيرد ١٧٨/٣.  
وعن عقبة بن عامر سيرد ١٥٧/٤.  
وعن أبي أمامة سيرد ٢٥٤/٥.  
وعن المقداد بن الأسود سيرد ٤-٣/٦.  
وعن ابن مسعود عند ابن حبان (٧٣٣٥).  
قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٣/١١:

الرُّشْحُ: العرق، شُبَّهَ برشح الإِنَاءِ، لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً.  
(١) في (١٤٤): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.  
وأخرجه البخاري (٤٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٢/٢، وفي «الكبرى»  
(٨٢٢) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٧٢)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٦)، وابن ماجه (١٣٠٥)، وأبو  
عوانة ٥١/٢، وحمزة السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٤٤٨ من طرق، عن  
عبيدالله، به.

٤٦١٥ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا تُسافرُ المرأةُ ثلاثاً إلا ومعها  
ذو مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup>.

= وعند البخاري وأبي عوانة زيادة: في العيدين، وستأتي برقم (٥٧٣٤)  
و(٦٢٨٦).  
وأخرجه بنحوه البخاري (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤) من طريقين عن نافع،  
به.

وسأتي بالأرقام (٥٧٣٤) و(٥٨٤٠) و(٦٢٨٦) و(٦٣١٩) و(٦٣٨٨).  
وفي الباب: عن ابن عباس سلف برقم (٢١٧٥).  
وعن أنس عند البخاري (٥٠٠) وسيرد ١٧١/٣.  
وعن أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي عند البخاري (١٨٧)، سيرد ٣٠٧/٤.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه أبو داود (١٧٢٧)، ومن طريقه البيهقي ١٣٨/٣ عن أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣)، وابن خزيمة (٢٥٢١)،  
والطحاوي ١١٣/٢، والبيهقي ٢٢٧/٥ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤، والبخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣)  
من طريق أبي أسامة، وابن حبان (٢٧٣٠) من طريق أنس بن عياض، كلاهما  
عن عبيدالله بن عمر، به. ولفظ ابن أبي شيبة: فوق ثلاث.  
وقال البخاري بإثر حديث رقم (١٠٨٧): تابعه أحمد (يعني ابن محمد =

= (المروزي) عن ابن المبارك، عن عبيدالله، به.  
قلنا: وهذه المتابعة لم يجدها الحافظ موصولة.  
وأخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤)، وابن حبان (٢٧٢٢) من طريق الضحاك بن  
عثمان، وابن حبان (٢٧٢٠) من طريق إبراهيم الصائغ، كلاهما عن نافع، به.  
ورواية الضحاك: مسيرة ثلاث ليال.  
قال الحافظ في «الفتح» ٥٦٨/٢: والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام  
بلياليها، أو ثلاث ليال بأيامها.  
وسياتي برقم (٦٢٨٩) من طريق ابن نمير، عن عُبيدالله، به. وسيتكرر برقم  
(٤٦٩٦).

وأعل يحيى القطان هذه الرواية كما سياتي برقم (٦٢٩٠)، فقال: ما أنكرت  
على عُبيدالله بن عمر إلا حديثاً واحداً، حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي  
ﷺ: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثاً إلا مع ذي محرم»، قال أبي (يعني الإمام أحمد):  
وحدثناه عبدالرزاق، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه.  
قلنا: عبدالله بن عمر ضعيف، فلا تعلُّ رواية عبيدالله به. وهو أوثق منه  
وأحفظ. والشيخان لم يلتفتا إلى هذه العلة، فأخرجوا حديث عُبيدالله في  
«صحيحهما»، ثم إن عُبيدالله قد توبع كما في التخريج.  
وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٥٦٨/٢ إلى أن الدارقطني نقل هذا التعليل  
عن القطان، وأجاب بقوله: وعبدالله ضعيف، وقد تابع عبيدالله الضحاك...  
فاعتمده لذلك.

وسترد شواهد عند حديث عبدالله بن عمرو برقم (٦٧١٢).  
المحرم: المراد به من لا يحل له نكاحها، قاله الحافظ في «الفتح» ٥٦٨/٢،  
وقال السندي: والزواج مثل المحرم، فإنه يغني غناه.

عن ابنِ عمر، قال النبي ﷺ: «الخَيْلُ بنواصيها الخَيْرُ إلى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦) من طريق يحيى بن سعيد  
القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٤)، وابن أبي شيبة ٤٨٠/١٢، ومسلم (١٨٧١)  
(٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٣، وفي «شرح مشكل الآثار»  
(٢١٩) من طرق، عن عبيدالله، به.

وأخرجه مسلم (١٨٧١) (٩٦)، والنسائي ٢٢٢١-٢٢٢/٦، وابن ماجه  
(٢٧٨٧)، وابن حبان (٤٦٦٨) من طريقين، عن نافع، به.

وسياتي بالأرقام (٤٨١٦) و(٥١٠٢) و(٥٧٦٨) و(٥٧٦٩) و(٥٧٨٣) و(٥٩١٨)  
وسيتكرر برقم (٥٢٠٠).

وفي الباب: عن أبي هريرة، سيرد ٣٨٣/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣٩/٣.

وعن جابر بن عبدالله، سيرد ٣٥٢/٣.

وعن سلمة بن نفيل، سيرد ١٠٤/٤.

وعن عتبة بن عبد السلمي، سيرد ١٨٣/٤.

وعن جرير بن عبدالله، سيرد ٣٦١/٤.

وعن عروة بن أبي الجعد، سيرد ٣٧٥/٤.

وعن أبي ذر، سيرد ١٨١/٥.

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٥٥/٦.

وقوله: «بنواصيها الخير» قال السندي: أي: يلازمها الخير، فكأنه معقود  
بنواصيها، وقد جاء تفسير الخير بالأجر والغنيمة، ولذا استدل بالحديث على بقاء =

٤٦١٧ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، حدثنا محمد بن يحيى، عن عمه  
عن ابن عمر، قال: رَقِيتُ يوماً على بَيْتِ حَفْصَةَ، فرأيتُ  
رسولَ الله ﷺ على حاجته، مستدبرَ البيتِ (١) مستقبلَ الشَّامِ (٢).

٤٦١٨ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، أخبرني نافع  
عن ابن عمر، أنه كان يَرْمُلُ ثلاثاً ويمشي أربعاً، ويزعم أن  
رسولَ الله ﷺ كان يفعلُهُ، وكان يمشي ما بينَ الركنين، قال: إنما  
كان يمشي ما بينهما ليكون (٣) أيسرَ لاستلامه (٤).

= الجهاد إلى يوم القيامة.

(١) في (ظ) وهامش (س) و(ص): القبلة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ومحمد بن يحيى: هو ابن حَبَّان بن منقذ  
الأنصاري. وعمه: هو واسع بن حَبَّان الأنصاري.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩)، والبغوي (١٧٧) من طريق يحيى بن سعيد

القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٠٦).

(٣) في (ظ١٤): يكون.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أما قوله: «كان يرمل ثلاثاً، ويمشي أربعاً...».

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٩/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٣٨) من طريق

يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الشافعي ٣٤٢/١، والبخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١) =

.....  
= (٢٣٠) و(١٢٦٢) (٢٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والدارمي ٤٢/٢ و٤٣، والبيهقي في «المعرفة» (٩٨٧٤) من طرق، عن عبيدالله، به.

وأخرجه بنحوه الشافعي ٣٤٧/١، والبخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٩/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٣٥)، والطحاوي ١٨١/٢، والبيهقي ٨٣/٥ من طريق موسى بن عقبة، والطحاوي ١٨١/٢ من طريق عبدالله بن نافع، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه مالك ٣٦٥/١ عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.  
وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٩/٥-٢٣٠، وفي «الكبرى» (٣٩٣٩) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وسياتي بالأرقام (٤٨٤٤) و(٤٩٨٣) و(٥٢٣٨) و(٥٤٠١) و(٥٤٤٤) و(٥٧٣٧) و(٥٧٦٠) و(٥٩٤٣) و(٦٠٤٧) و(٦٠٨١) و(٦٤٣٣) و(٦٤٦٣).

وفي الباب: عن جابر عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، سيرد ٣٢٠/٣.

وعن ابن مسعود عند البيهقي ٨٣/٥.

أما قوله: «وكان يمشي ما بين الركنتين»:

فأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (١٦٠٦)، والدارمي ٤١/٢-٤٢ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الدارمي ٤٢/٢ من طريق عقبة بن خالد، عن عبيدالله، به.

وسياتي برقم (٥٧٦٠).

وفي الباب: عن ابن عباس عند البخاري (١٦٠٢)، وقد سلف برقم

(٢٦٨٦).

وقوله: «وكان يمشي ما بين الركنتين»، قال السندي: أي: لا يرمل بينهما في

الثلاثة الأولى أيضاً، أو يرمل بينهما رملاً ضعيفاً، وهذا أقرب، إذ يستبعد من مثله =

٤٦١٩ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الضَّبِّ، وهو على المنبر؟ فقال: «لا آكله ولا أنهى عنه»، فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ» (١) (٢).

= ترك السنة للمصلحة المذكورة.

وقوله: «إنما كان يمشي ما بينهما ليكون أسير لاستلامه»، هو من قول نافع كما سيرد مصرحاً به في الرواية رقم (٥٧٦٠).

وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/٣: أن المسلمين اقتصرُوا عند مرآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين، مَشَوْا على هيتهم كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رَمَلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أُسْرِعُوا فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوْفَةٍ، فَكَانَتْ سَنَةً مُسْتَقَلَّةً، وَلِهَذَا النَّكْتَةُ سَأَلَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَافِعًا... عَنْ مَشْيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ فِي اسْتِلَامِ الرَّكْنِ، أَيْ: كَانَ يَرْفُقُ بِنَفْسِهِ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ اسْتِلَامِ الرَّكْنِ عِنْدَ الْإِزْدِحَامِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ نَافِعٌ إِنْ كَانَ اسْتَدَّ فِيهِ إِلَى فَهْمِهِ، فَلَا يَدْفَعُ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلصِّفَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّمْلِ لِمَا عَرَفَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي الْإِتِّبَاعِ.

(١) في (ق): مسجدنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقوله: «لا آكله ولا أنهى عنه»: أخرجه مسلم (١٩٤٣) (٤١) من طريق

يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٨ من طريق أبي أسامة، ومسلم (١٩٤٣) (٤١)

من طريق عبدالله بن نمير، كلاهما عن عبيدالله، به.

.....  
= وقد سلف برقم (٤٤٩٧).

وقوله: «من أكل من هذه الشجرة...» قال السندي: يعني الثوم والبصل، وهذه القطعة أخرجها أبو داود (٣٨٢٥)، ومن طريقه البيهقي ٧٥/٣ عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجها الدارمي ١٠٢/٢، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وابن خزيمة (١٦٦١)، وابن حبان (٢٠٨٨)، والبيهقي ٧٥/٣ من طريق يحيى بن سعيد، به. وعند بعضهم أن ذلك كان في غزوة خيبر.

وأخرجها ابن أبي شيبة ٥١٠/٢ و٣٠٢/٨، والبخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١) (٦٩)، وابن ماجه (١٠١٦)، وأبو عوانة ٤١٠/١، والطحاوي ٢٣٧/٤ من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به. ولفظ البخاري: نهى يوم خيبر عن أكل الثوم.

وأخرجها الطحاوي ٢٣٧/٤ من طريق يزيد بن عبدالله ابن الهاد، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٨) من طريق أبي النضر المدني، كلاهما عن نافع، به. وستأتي (٤٧١٥).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٨٩) و(١٨٦) و(٣٤١).

وعن جابر بن عبدالله عند البخاري (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤)، وابن حبان (١٦٤٤)، وسيأتي ٣٨٠/٣ و٤٠٠.

وعن أنس عند البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢)، وسيأتي ١٨٦/٣.

وعن أبي هريرة عند مسلم (٥٦٣)، وابن حبان (١٦٤٥)، وسيأتي ٢٦٤/٢ و٢٦٦ و٤٠٠.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٥٦٥)، وابن حبان (٢٠٨٥)، وسيأتي ١٢/٣ و٦٠ و٧٠.

= وعن المغيرة بن شعبة عند ابن حبان (٢٠٩٥)، وسيأتي ٢٥٢/٤.

٤٦٢٠ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني نافع  
عن ابن عمر: أنه كان يُصَلِّي على راحلته، ويوتر عليها،  
ويذكر ذلك عن النبي ﷺ (١).

٤٦٢١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تَفَوُّتَهُ صلاةُ  
العصر متعمداً حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فكأنما وُتِرَ أهله وماله» (٢).

---

= وعن قرة بن إياس، ومعقل بن يسار، سيأتيان ١٩/٤ و ٢٦/٥.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن  
عجلان - واسمه محمد - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارقطني ٢١/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرج النسائي ٢٣٢/٣، والدارقطني ٢١/٢، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن  
نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر على الراحلة.  
وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٧٠) و(٤٧٧٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. الحجاج - وهو ابن أروطة - مدلس،  
وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/١ عن هشيم، وعبد بن حميد (٧٤٩) عن  
يزيد بن هارون، كلاهما عن الحجاج بن أروطة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الترمذي (١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤)، وأبو يعلى  
(٥٥٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٩٣)، والبخاري في «شرح  
السنة» (٣٧١) من طريق الليث بن سعد، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»  
(٣١٢٤)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٤/١٢ من طريق صحريين =

٤٦٢٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عمر: أنه مرَّ على قومٍ وقد نصبوا دجاجةً حيةً  
يرمونها، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لعن منَّ ممثَّلَ بالبهايم (١).

= جويرية، كلاهما عن نافع، به.

وانظر (٤٥٤٥).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. المنهال - وهو ابن عمرو الأسدي -

احتج به البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٧/٥-٣٩٨ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٤٢٨) عن سفيان الثوري، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» ١٨٢/٣ من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به، لكن قال

الطحاوي: عن سعيد بن جبير أو مجاهد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢٠٦/١ من طريق الفضيل بن عمرو،

والطبراني في «الصغير» (٤١٣) من طريق داود بن أبي القصاف، كلاهما عن

سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٥) من طريق مجاهد بن جبر، عن ابن

عمر.

وسياتي بالأرقام (٥٠١٨) و(٥٢٤٧) و(٥٥٨٧) و(٥٦٦١) و(٥٦٨٢) و(٥٨٠١)

و(٥٩٥٦) و(٦٢٥٩).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٦٣) و(٢٤٨٠).

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، سيرد ١١٧/٣

و١٧١ و١٨٠.

وعن جابر بن عبدالله عند مسلم (١٩٥٩)، سيرد ٣١٨/٣ و٣٢١ و٣٣٩.

٤٦٢٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الملك بن أبجر، عن ثوير بن أبي  
فاخنة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ  
مَنْزِلَةٌ لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِ الْفِي سَنَةٍ، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ، يَنْظُرُ  
فِي أَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ<sup>(١)</sup>. وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةٌ لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى  
كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

= وعن عبدالله بن جعفر عند النسائي ٢٣٧/٧.

وعن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٤٢٢/٥.

وعن العرياض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤، والترمذي (١٤٧٤)، وفيه أن  
رسول الله ﷺ حرم المُجْتَمَةَ.

وعن أبي ثعلبة الخشني بلفظ: «لا تحل المُجْتَمَةُ»، وسيأتي ١٩٤/٤.

وعن أبي الدرداء عند الترمذي (١٤٧٣) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن أكل  
المجتممة، وقال الترمذي: حديث غريب.

والمُجْتَمَةُ: كُلُّ حَيْوَانٍ يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلَ. «النهاية».

(١) في (ظ ١٤): ينظر أزواجه وخدمه.

(٢) إسناده ضعيف. ثوير بن أبي فاخنة ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم  
والنسائي وابن عدي وغيرهم، وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك، وباقي  
رجالهم ثقات رجال الصحيح. عبد الملك بن أبجر: هو عبد الملك بن سعيد بن  
حيان بن أبجر الكوفي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦٠٤)، والحاكم

٥٠٩/٢، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٥،

والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقرن =

٤٦٢٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن سُوقة، عن أبي بكر بن

حفص

عن ابنِ عمر، قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسولَ ٢/١٤

= اللالكائي بأبي معاوية حسيناً الجعفي. وقال الحاكم: ثوير بن أبي فاختة وإن لم يخرجاه فلم ينقم عليه غير التشيع. وتعقبه الذهبي بقوله: بل هو واهي الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١١/١٣، واللالكائي (٨٦٦) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبد الملك بن أبجر، به، موقوفاً. وتحرف «ابن أبجر» في مطبوعة «مصنف ابن أبي شيبة»، إلى: «أبي الحر».

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٥٥٣)، ويأثر الحديث (٣٣٣٠)، والطبري في «التفسير» ١٩٣/٢٩، كلاهما عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر. فأوقفه، وزاد في إسناده مجاهداً بين ثوير وابن عمر. وقال الترمذي في الموضع الثاني: ما نعلم أحداً ذكر فيه عن مجاهد غير الثوري.

وسياتي الحديث برقم (٣٣٣٠).

وقوله: «لينظر»، قال السندي: بفتح اللام على بناء الفاعل: «في ملك» المراد في ملكه، وكأنه نكر للتعظيم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾.

وقوله: «ألفي سنة»: كأن المراد: لو نظر في ملكه ماشياً فيه مشي الدنيا، لنظر ألفي سنة، ويحتمل أن يقرأ بإضافة الملك إلى ألفي سنة، بل هي في إفادة هذا المعنى أقرب.

وقوله: «يرى أقصاه»، أي: أقصى ذلك الملك وأبعده منه. ولفظ الترمذي (٣٣٣٠): «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسريه مسيرة ألف سنة».

الله، إني<sup>(١)</sup> أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبِيراً، فهل لي توبة؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟» قال: لا، قال: «فلكِ خالَةٌ؟» قال: نَعَمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَبَرِّهَا إِذْنَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٢٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وإذا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظ: «إني» لم يرد في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر بن حفص: هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني.

وأخرجه الترمذي (٦ / ٣٠ - ٣١ تحفة الأحوذى)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم ٤/١٥٥، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣٣٤، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٦٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٠٤) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن سودة، عن أبي بكر بن حفص، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: هذا أصح من حديث أبي معاوية.

وقوله: «فبرها إذا»، قال السندي: أي: مع التوبة ليكون كالتمام للتوبة، فإن الحسنات يُذهِبُنَّ السيئات. وفي الحديث: «فَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»، وبالجملة فالحديث تعليم لكيفية التوبة بأنه ينبغي أن يزيد عليها حسنة، لتكون ماحية للسيئة. والله تعالى أعلم. وفي الحديث دلالة على أن الخالة كالأم عند عدما.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. =

٤٦٢٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه  
عن ابن عمر، قال: كنا نَعُدُّ، ورسولُ الله ﷺ حيًّا وأصحابُه  
متوافرون: أبو بكر، وعُمَر، وعثمان، ثم نَسَكْتُ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الدارمي ٧١/٢ من طريق عقبة بن خالد، والفاكهي في «أخبار مكة»  
(٢٤٦٢) و(٢٥٠١) من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن عبيدالله، به.  
وأخرجه البخاري (١٥٧٥)، وأبو داود (١٨٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٥  
من طريق مالك، وابن خزيمة (٢٦٩٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن  
نافع، به.

وسياتي برقم (٤٧٢٥) و(٤٨٤٣) و(٥٢٣١) و(٦٢٨٤) و(٦٤٦٢).  
وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، وسيرد  
٤٠/٦.

وقوله: «من الثنية العليا»: قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٧/٣: هي التي ينزل  
منها إلى المعلّى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون، بفتح المهملة،  
وضم الجيم.

والثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه.  
والثنية السفلى: قال الحافظ: هي عند باب شبكة بقرب شعب الشاميين من  
ناحية قعيقعان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجاله، وباقي  
رجالها على شرطهما، أبو صالح: هو ذكوان السمان.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩٥)، وأبو  
يعلى (٥٧٨٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٣٥٢/٢، والخلال في «السنة»  
(٥٤١)، وابن حبان (٧٢٥١)، والطبراني (١٣٣٠١) من طريق أبي معاوية، بهذا =

= الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩٦) عن عبد الوهّاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، به، بلفظ: كنا نتحدث على عهد رسول الله ﷺ أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره علينا. وعبد الوهّاب بن الضحاك متروك.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١١٩٣)، والخلال (٥٧٧) من طريقين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نتحدث على عهد رسول الله ﷺ أنه خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره، وإسناده صحيح.

وأخرجه دون قوله: «فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره» أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٣) و(٥٧)، والبخاري (٣٦٥٥)، وابن أبي عاصم (١١٩٢)، وأبو يعلى (٥٦٠٣)، والخلال (٥٨٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأحمد (٥٤) و(٥٥)، والبخاري (٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٢٧)، والترمذي (٣٧٠٧)، والخلال (٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر، وأحمد (٦٢)، وابن أبي عاصم (١١٩٤)، والخلال (٥٨٢) من طريق جسر بن الحسن، وأبو يعلى (٥٦٠٢) من طريق يوسف الماجشون، وابن أبي عاصم (١١٩٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلهم عن نافع، عن ابن عمر بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن، صحيح، غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٦) و(٦٤)، وأبو داود (٤٦٢٨)، وابن أبي عاصم (١١٩٠) و(١١٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣١) و(١٣١٣٢)، وفي «الأوسط» (١٧١٣) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بنحوه. ورواية أحمد (٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٢) مطولة، وعند الطبراني زيادة: ويسمع ذلك النبي ﷺ ولا ينكره.

٤٦٢٧ - حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدثنا الحجاجُ بنُ أبي عثمان،  
عن أبي الزبير، عن عونِ بنِ عبد الله بنِ عتبة

عن ابن عمر، قال: بينا نحن نُصلي مع رسول الله ﷺ إذ  
قال رجلٌ في القوم<sup>(١)</sup>: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان<sup>(٢)</sup>  
الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وكَذَا؟»  
فقال رجلٌ من القومِ: أنا يا رسولَ الله، قال: «عجبتُ لها، فُتِحَتْ  
لها أبوابُ السماءِ»، قال ابنُ عمر: فما تركتُهن منذُ سمعت رسولَ  
الله ﷺ يقولُ ذلك<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أبو يعلى (٥٦٠٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن عمر.  
وهذا إسناد منقطع، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ الورقة ٩٨ أن يزيد لم  
يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٦٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن  
نافع، عن ابن عمر، قال: ما كنا نختلف في عهد رسول الله ﷺ أن الخليفة  
بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وأن الخليفة بعد أبي بكر عمر، وأن الخليفة بعد  
عمر عثمان، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.  
وسياتي برقم (٤٧٩٧) مطولاً.

(١) في (ظ ١٤) وهامش (س) و(ص): من القوم.

(٢) في (ظ ١٤): سبحان، من غير واو.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن  
تدرس - وعون بن عبد الله بن عتبة، كلاهما من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات  
من رجال الشيخين. الحجاج بن أبي عثمان - واسم أبي عثمان: ميسرة أو سالم -  
هو الصواف أبو الصلت الكندي، مولاهم.

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤-٢٦٥/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي ١٢٥/٢، والطبراني في «الدعاء» (٥١٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وحجاج بن مسيرة ثقة عند أهل الحديث. وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢٨)، وأبو عوانة ١٠٠/٢ من طريق يزيد بن زريع، عن حجاج، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٥٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر.

وأخرج عبدالرزاق (٢٥٦٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الهيثم بن حنش أنه رأى ابن عمر وصلى معه إلى جنبه، فقال: الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم أجعلك (أي: أجعل حُبَّكَ) أحب شيء إليّ وأحسن شيء عندي. وسيأتي الحديث برقم (٥٧٢٢).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٦٠٠)، وسيأتي ١٦٧/٣-١٦٨.

وعن جبير بن مطعم عند أحمد ٨٣/٤ و٨٥، وصححه ابن حبان (١٧٨٠).

وعن عبدالله بن أبي أوفى، سيأتي ٣٥٥/٤.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/١-١٩٨.

وقوله: «الله أكبر كبيراً»، قال السندي: منصوب بتقدير: كبرت تكبيراً. ويمكن

أن يكون صفة لمصدر أكبر.

كثيراً، أي: حمداً كثيراً، وهو مصدر لما يفهم من الحمد لله من حمد

المتكلم، أي: حمدته حمداً كثيراً.

٤٦٢٨ - حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال:

كان ابنُ عمر إذا دخل أدنى الحَرَمِ، أمسَكَ عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طُوًى باتَ به<sup>(١)</sup> حتى يُصْبِحَ، ثم يُصلي الغَدَاةَ، ويغتسل، ويُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه، ثم يدخلُ مكة ضُحًى، فيأتي البيتَ، فيستلم الحجرَ، ويقول: بسم الله، والله أكبرُ، ثم يَرْمُلُ ثلاثة أطوافٍ، يمشي ما بين الرُّكنين، فإذا أتى على الحجرِ استلمه، وكَبَّرَ أربعة أطوافٍ مشياً، ثم يأتي المَقَامَ، فيُصَلِّي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجرِ، فيستلمه، ثم يخرجُ إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكَبِّرُ سبعَ مرارٍ، ثلاثاً يكبرُ، ثم يقول: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج قصة المبيت بذي طوى أبو داود كما في «تحفة الأشراف» ٦٢/٦ عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد. ولم نجده في رواية اللؤلؤي من «سنن أبي داود»، قال المزي: حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة.

وأخرجها البخاري (١٥٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٤٠)، والبيهقي ٧١/٥، والبعوي (١٨٩٤) من طريق إسماعيل ابن عليّة، به. وأخرجها مسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)، وأبو داود (١٨٦٥)، والبيهقي ٧١/٥ من =

= طريق حماد بن زيد، وابن خزيمة (٢٦١٤) و(٢٦٩٥)، ومن طريقه البيهقي ٣٩/٥ من طريق عبدالوارث بن سعيد، كلاهما عن أيوب، به.

وعلقها البخاري (١٥٥٣) و(١٧٦٩) من طريقين عن أيوب، به. وزاد في الحديث (١٧٦٩): وإذا نفر مرّ بذي طوى، وبات بها حتى يصبح. وأخرجها مالك في «الموطأ» ٣٢٤/١، ومن طريقه البيهقي ٧١/٥ عن نافع، به، ولم يذكر قوله: ويُحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وأخرج ابن أبي شيبة ٧٥/٤ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى. وأخرج الشافعي في «مسنده» ٣٣٨/١ عن مالك، وابن أبي شيبة ٧٥/٤ من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة.

وقصة الطواف والسعي أخرجها البخاري (١٧٦٧) موقوفة من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً، ثلاثاً سعيًا، وأربعاً مشيًا، ثم ينصرف فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨٦/٤ من طريق عبيدالله بن عمر، والبيهقي ٩٤/٥ من طريق مالك، كلاهما عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدو له البيت، قال: وكان يكبر ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير... =

.....  
= وأخرج البيهقي ٩٤/٥ من طريق ابن جريج، قال: قلت لنافع: هل من قول كان عبدالله بن عمر يلزمه، قال: لا تسأل عن ذلك، فإن ذلك ليس بواجب، فأبيت أن أدعه حتى يخبرني، قال: كان يُطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلستنا، فيكبر ثلاثاً، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو طويلاً، ثم يرفع صوته ويخفضه، حتى إنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما سأل، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يسأل طويلاً كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حجّ واعتمر.

وأخرج البيهقي ٩٤-٩٥ من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل رواية ابن جريج.  
وستأتي قصة المبيت بندي طوى بالأرقام (٤٦٥٦) و(٥٠٨٢) و(٥٦٠٠) و(٦٤٦٢).

وستأتي قصة الطواف والسعي برقم (٦٢٤٧) من طريق سالم عن ابن عمر. وانظر الأحاديث (٤٤٨٠) و(٤٦٤١) و(٥٢٣٠) و(٥٢٣٨).  
وفي الباب عن جابر مرفوعاً سيأتي ٣/٣٢٠.  
وعن أبي هريرة مرفوعاً عند البيهقي ٥/٩٣.  
وقوله: «أدنى الحرم»، أي: أقرب مكان من الحرم.  
وقوله: «أمسك عن التلبية»: قال السندي: الظاهر أن ذلك إذا دخل معتمراً، فالحديث يدل على أن المعتمر يقطع التلبية بالدخول في الحرم.  
وقوله: «أربعة أطواف مشياً»، هكذا في النسخ، والظاهر أنه بتقدير فعل، أي: يمشي أربعة أطواف مشياً.  
وقوله: «فيقوم عليه فيكبر سبع مرار»: يعني أنه يقوم على الصفا سبع مرار، يكبر في كل مرة ثلاثاً.

٤٦٢٩ - حدثنا إسماعيلُ، عن عبدِ الخالقِ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ عن النبيِّ؟ فقال:

سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عمر يقولُ عندَ منبرِ رسولِ الله ﷺ هذا: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ مع الأشجِّ، فسألوا نبيَّ الله ﷺ عن الشرابِ، فقال: «لا تَشْرَبُوا في حَتَمَةٍ، ولا في دُبَّاءٍ، ولا نَقِيرٍ»، فقلتُ له: يا أبا محمد، والمزفتُ؟ وظننتُ أنه نسي، فقال: لم أسمعُه يومئذٍ من عبدِ الله بنِ عمر، وقد كان يكرهُه<sup>(١)</sup>.

٤٦٣٠ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا عليُّ بنُ الحكمِ، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ عَسْبِ الفَحْلِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الخالق - وهو ابن سلمة الشيباني - فمن رجال مسلم، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة.

وأخرجه أبو عوانة ٢٩٧/٥ من طريق شعبة، عن عبد الخالق، به. وقد سلف برقم (٤٤٦٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. علي بن الحكم من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٧)، وفي «المجتبى» ٣١٠/٧، وابن الجارود (٥٨٢)، وابن حبان (٥١٥٦)، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٣٩/٥، وفي «المعرفة» (١١٤٣٨)، والبخاري (٢١٠٩) من طريق إسماعيل ابن عليَّة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط البخاري، =

٤٦٣١ - حدثنا إسماعيلُ ومحمدُ بنُ جعفر، قالا: حدثنا مَعْمَرُ، عن الزهري، قال ابنُ جعفر في حديثه: أخبرنا ابنُ شهاب، عن سالم عن أبيه: أن عَيَّلَانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِي أسلم وتحتَه عَشْرُ نِسْوَةٍ، فقال له النبي ﷺ: «اخْتَرْتَنَّهُنَّ أَرْبَعاً»، فلما كان في عهدِ عُمرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ<sup>(١)</sup> ماله بينِ بنيه، فبلغ ذلك عُمرَ، فقال: إني لأظنُّ الشيطانَ فيما يسترُقُّ من السمعِ سمعَ بموتك، فقدفَه في نَفْسِكَ، ولعلك أن لا تمكثَ إلا قليلاً، وإيْمُ الله، لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتُرَاجِعَنَّ في مالِكَ، أو لأورثنَّهِنَّ منك، ولأمرنَّ بقبرِكَ فيرجمُ كما

= وقال: لم يخرجاه، وأقره الذهبي، فوهما.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٧)، وفي «المجتبى» ٣١٠/٧، والبغوي (٢١٠٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن الحكم، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢٩٩/٢.

وعن أنس، سيرد ١٤٥/٣.

وعن جابر عند مسلم (١٥٦٥) (٣٥).

وعن أبي سعيد الخدري عند النسائي ٣١١/٧، وأبي يعلى (١٠٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧١١)، والدارقطني ٤٧/٣، والبيهقي ٣٣٩/٥.

قوله: «عسب الفحل» بفتح العين وسكون السين: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، فأخذ الأجر على ذلك حرام.

(١) في هوامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): فرق.

## رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ (١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن المرفوع منه أخطأ فيه معمر، كما سلف بيانه برقم (٤٦٠٩).

وأما الموقوف، فصححه البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» ٤٤٥/١، وقد قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/٣: أخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ. وقد كشف مسلم في كتاب «التمييز» فيما نقله الحافظ عنه في «الإصابة» (٦٩٢٩) في ترجمة غيلان عن علقته، وبينها بياناً شافياً، فقال: إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان. أحدهما مرفوع والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فأما المرفوع فرواه عقيل، عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن غيلان أسلم وتحتته عشر نسوة... الحديث. وأما الموقوف: فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر، وقسم ميراثه بين بنيه... الحديث.

وأخرج المرفوع منه ابن ماجه (١٩٥٣)، والبيهقي ١٨١/٧ من طريق محمد بن جعفر، وإسماعيل ابن عُلَية، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه أبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٠٩).

وهذا الذي صنع غيلان كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية بحرمان النساء من الميراث، فلذلك أنكر عليه.

وقوله: «فقدفه»، قال السندي: أي: فطلقتهن فراراً من إرثهن، والحديث يدل على كراهة طلاق الفأر، وأنه ينبغي له المراجعة، كما إذا طلقها في الحيض، وأنه لا يمنع الإرث إذا مات بعد ذلك بقليل، وحده علماؤنا بالموت في العدة، =

٤٦٣٢ - حدثنا عباد بن العوام، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

عن سالم

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عماله حتى قبض، فقَرَنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس<sup>(١)</sup> من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ثم أصابني علة في مجلس عباد بن العوام، فكتبت تمام الحديث، فأحسبني لم أفهم بعضه، فشككت<sup>(٢)</sup> في بقية<sup>(٣)</sup> الحديث، فتركته<sup>(٤)</sup>.

= وظاهره أن من ظهر له قرب أجله فطلقها، فهو فارّ وإن لم يكن مريضاً. وأبو رغال: (زنة كتاب): كان من ثمود، وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه، فدفن هناك، وقيل: كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول، فقبره بجرم، وهو بين مكة والطائف، أخرج حديثه أبو داود (٣٠٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٧/٦. وانظر «سيرة ابن هشام» ٤٩/١، و«الروض الأنف» ٦٦-٦٧.

(١) في (ظ ١٤): في كل خمس.

(٢) في (ظ ١): فكشطت.

(٣) في (ظ ١) و(ظ ١٤) و(ق) وهامش (س) و(ص): باقي.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في روايته

= عن الزهري، ثقة في غيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ١٢١/٣، والدارمي ٣٨٣-٣٨٢/١، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، والحاكم ٣٩٣-٣٩٢/١، والبيهقي ٨٨/٤ و١٠٦-١٠٥، وابن حجر في «تغليق التعليق» ١٦-١٤/٣ من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد. وذكروا متنه بتمامه، وهو موافق لمتن الحديث الآتي بعده، وزاد عندهم غير ابن أبي شيبة والدارمي في آخره: قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، وثلثاً شراراً، فأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر.

وأخرجه الدارمي ٣٨٣-٣٨٢/١، وابن خزيمة (٢٢٦٧) من طريق إبراهيم بن صدقة، والدارمي ٢٨٣/١، وابن حجر في «التغليق» ١٦/٣ من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن سفيان بن حسين، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٥/١ عن الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا...

قال الترمذي بإثر الحديث (٦٢١): حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وتعقبه الحافظ في «التغليق» بقوله: قول الترمذي: لم يرفعه. إنما مراده لم يرفعهوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم بأن يقول: فأرسلوه، أو: لم يسندوه، وقال الحاكم: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين.

.....  
= قلنا: قد ردَّ الحافظ تصحيح الحاكم لرواية سفيان بن حسين في «التعليق» ١٧/٣، فانظره.

وحديث يونس بن يزيد أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني ١١٦/٢-١١٧، والحاكم ٣٩٣/١-٣٩٤، والبيهقي ٩٠/٤-٩١، وابن حجر في «التعليق» ١٧/٣ من طريق عبدالله بن المبارك، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٢٠) من طريق عبدالله بن وهب، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٣٥) من طريق ابن لهيعة، و(٩٣٦) من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر رضي الله عنه، أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم وعبدالله ابني عبدالله بن عمر حين مر على المدينة، وأمر عماله العمل بها، ورواية الطحاوي مختصرة.

ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، فلم يذكر فيه أحداً بين النبي ﷺ وابن عمر، أخرجه أبو عبيد (٩٣٧)، وابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ١١٣٦/٣، والبيهقي ٨٨/٤ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. قال (أي الزهري): أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة... وقال أبو عبيد في روايته: عن سالم، أحسبه عن أبيه. وكلهم غير البيهقي ذكروه مختصراً. قلنا: وسليمان بن كثير قال في «التقريب»: لا بأس به في غير الزهري.

وأخرجه الدارقطني ١١٢/٢ من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، قال: وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل... وقال بإثره: كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث، متروك.

= وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٧)، وابن عدي ٢٧٣١/٧ من طريق يزيد بن

٤٦٣٣ - [قال عبد الله بن أحمد]:

حدثني أبي بهذا الحديث في المسند في حديث الزهري عن سالم، لأنه كان قد جمع حديث الزهري عن سالم، فحدثنا به ٢/١٥ في حديث سالم عن محمد بن يزيد بتمامه، وفي حديث عبّاد عن عبّاد بن العوام.

٤٦٣٤ - حدثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي -، عن سفیان - يعني ابن حسين -، عن الزهري، عن سالم

---

= عبدالرحمن، عن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواية ابن ماجه مختصرة، ولم يسق ابن عدي لفظه.

ورواه الشافعي ١/٢٣٣-٢٣٤، ومن طريقه البيهقي ٤/٨٧ من طريق موسى بن عقبة: عن نافع، عن عبدالله بن عمر... فذكره، وقال في آخره: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها، ولم يذكر النبي ﷺ. وفي الباب عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق عند أحمد سلف برقم (٧٢)، والبخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن حبان (٣٢٦٦). وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩).

تنبيه: نقل البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٨٨ عن الترمذي في «العلل» قوله: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق. ولم نجد هذا القول في المطبوع من «العلل الكبير».

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يُخرجها إلى عماله حتى تُوفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى تُوفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرونٌ بوصيته، فقال: كان فيها:

«في الإبل في كُلِّ خمسٍ شاةٌ، حتى تنتهي إلى أربعٍ وعشرين، فإذا بلغت إلى خمسٍ وعشرين، ففيها بنتٌ مخاض، إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تكن ابنةً مخاض، فابنٌ لبون، فإذا زادت على خمسٍ وثلاثين، ففيها ابنةٌ لبون، إلى خمسٍ<sup>(١)</sup> وأربعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها حقةٌ، إلى ستين، فإذا<sup>(٢)</sup> زادت ففيها جدعة، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت، ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت، ففيها حقتان، إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقةً، وفي كُلِّ أربعين ابنةً لبون، وفي الغنم من أربعين شاةً<sup>(٣)</sup> إلى عشرين ومئة، فإذا زادت<sup>(٤)</sup> ففيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت، ففيها ثلاثٌ إلى ثلاث مئة، فإذا زادت بعدُ، فليس

(١) في (ظ ١٤): خمسة.

(٢) في (ظ ١٤): فإن.

(٣) في هامش (س) زيادة كلمة شاة. نسخة، أي: فتصبح العبارة: من

أربعين شاة شاة.

(٤) في (ظ ١٤): فإذا زادت شاة.

فيها شيء حتى تبلغ أربع مئة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مئة شاة. وكذلك لا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ، ولا يُجَمَعُ بين متفرِّقٍ<sup>(١)</sup>، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فهما يتراجعان بالسوية، لا تُؤخَذُ هَرَمَةٌ، ولا ذاتُ عَيْبٍ من الغنم»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٣٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أو قال: شَقِيصًا له، أو قال: شِرْكَاءَ له - في عبيد، فكان له من المال ما بلغ<sup>(٣)</sup> ثَمَنَهُ بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عَتَقَ منه». قال أيوب: كان نافعٌ ربما قال في هذا الحديث وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث، أو قاله نافع من قبله؟ يعني قوله: «فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ ١٤): مفترق.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن يزيد الواسطي، فمن رجال أصحاب السنن الأربعة سوى ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٥٦٩)، ومن طريقه البيهقي ٨٨/٤ عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد.

وسلف ذكر شواهد عقب الرواية (٤٦٣٢).

(٣) في (ظ ١٤): ما يبلغ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب:

هو السخيتاني.

.....  
= وأخرجه مسلم (١٥٠١) ١٢٨٦/٣، وأبو داود (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦)،  
والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٦) من طريق إسماعيل، به. قال الترمذي: حديث  
حسن صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦٧١٥)، والبخاري (٢٥٢٤)، ومسلم  
(١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣١٩/٧، وفي «الكبرى»  
(٤٩٥٣) و(٤٩٥٤) و(٤٩٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٦/١٠-٢٧٧ و٢٧٨ من  
طرق، عن أيوب، به.

وقول أيوب: كان نافع ربما قال في هذا الحديث وربما لم يقله، فلا أدري  
أهو في الحديث أو قاله نافع من قبله؟ يعني قوله: «فقد عتق منه ما عتق»:  
قال الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٥: «هذا شك من أيوب في هذه الزيادة  
المتعلقة بحكم المُعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟ وقد رواه  
عبد الوهاب عن أيوب، فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد  
عتق منه ما عتق» وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله» أخرجه  
النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد، عن  
نافع، أخرجه مسلم والنسائي، ولفظ النسائي: «وكان نافع يقول... قال يحيى: لا  
أدري شيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده، فقد  
جاز ما صنع». ورواها من وجه آخر عن يحيى، فجزم بأن نافع، وأدرجها  
في المرفوع من وجه آخر. وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى، قالوا: لا ندري أهو  
في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله؟ ولم يختلف عن مالك في وصلها، ولا  
عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم، والذين  
أثبتوا حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتها أيضاً جرير بن حازم - كما سيأتي  
بعد اثني عشر باباً - وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية  
من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في =

٤٦٣٦ - حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ، أو عُمرةٍ فعَلًا فَدَفَدًا من الأرض أو شَرَفًا، قال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، آيُونَ تائبُونَ، ساجدونَ عابِدُونَ، لربنا<sup>(٢)</sup> حامدون، صدقَ اللهُ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٣٧ - حدثنا إسماعيلُ، عن يونس، عن الحسن

عن ابنِ عمر، أن النبيَّ ﷺ، قال: «لا يَسْتَرَعِي اللهُ تبارك وتعالى عبداً رعيةً، قلتُ أو كثرتُ، إلا سأله اللهُ تبارك وتعالى عنها يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أقام فيهم أمرُ اللهِ تبارك وتعالى أم أضاعه؟ حتى يسأله

= أن مالكاَ أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشكَّ أحدهما في شيء لم يشكَّ فيه صاحبه، كانت الحجةُ مع من لم يشكَّ. ويؤيد ذلك قولُ عثمان الدارمي، قلتُ لابنِ معين: مالكٌ في نافع أحبُّ إليك أو أيوب؟ قال: مالك. وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء اللهُ تعالى».

وقد سلف برقم (٤٤٥١).

(١) في (ظ١٤): لا إله إلا اللهُ، لا إله إلا اللهُ.

(٢) لفظ: «لربنا» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) هو مكرر (٤٤٩٦) سنداً ومثنأً.

عن أهل بيته خاصة<sup>(١)</sup>.

٤٦٣٨ - حدثنا<sup>(٢)</sup> إسماعيل، حدثنا<sup>(٣)</sup> مَعْمَر، عن عبد الله بن مسلم أخي

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر.

وأخرجه ابن خزيمة في السياسة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٥٢ عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٥٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» ١/٣٦٠ من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد، عن يونس بن عبيد، به.

قال ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة»: لم يسمع الحسن هذا الخبر من ابن عمر، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن الحسن، قال: نبئت أن ابن عمر قال... فذكره.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٦٥٠) عن معمر، عن قتادة، عن ابن عمر موقوفاً. وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٢١٠٨)، وعزاه لأبي يعلى. وله شاهد من حديث معقل بن يسار بلفظ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة»، أخرجه أحمد ٢٥/٥، والبخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

وآخر من حديث عبدالله بن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨٥٥) من طريق قتادة عن ابن مسعود، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٠٨، وقال: قتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح.

(٢) كذا في (ظ١٤)، وفي بقية النسخ: أخبرنا.

(٣) كلمتا: «إسماعيل حدثنا» من (ظ١٤)، وسقطتا من (م) وبقية النسخ.

الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تبارك وتعالى وليس في وجهه مُزعة لحم»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن مسلم أخي الزهري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٤٠) (١٠٣)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٥٣، من طريق إسماعيل ابن عُلَية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣ - وعنه مسلم (١٠٤٠) (١٠٣) - عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو عوانة من طريق رباح بن يزيد، كلاهما عن معمر، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٤٧٥) فقال: وقال معلى (يعني ابن أسد): حدثنا وهيب (يعني ابن خالد)، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، به. ووصله من هذه الطريق يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٧٠/١، وابن الأعرابي في «المعجم» (٥٨٣)، والخطابي في «غريب الحديث» ١٤١/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢٦)، والبيهقي ١٩٦/٤، وابن عساکر في «تاريخه» ٥/لوحة ٣٠٥، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٢٩-٣٠، وذكروا فيه قصة.

وأخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٩٤/٥، وفي «الكبرى» (٢٣٦٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٤٨) و(٣٤٩) و(٤٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٠٩)، والبخاري (١٦٢٢)، وابن عساکر ٥/لوحة ٣٠٥ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٦٤ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن =

٤٦٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد الله، أخبرني نافع  
عن عبد الله، قال: كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً على السوق،  
فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه<sup>(١)</sup>.

= عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن  
أبيه. وقال بإثره: ثابت من حديث حمزة، غريب من حديث صفوان، تفرد به  
عنه عبيد الله بن أبي جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي.  
وسياطي (٥٦١٦). وانظر (٥٦٨٠).

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أحمد ١٠/٥، والترمذي (٦٨١)،  
وصححه الترمذي.

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٧٥).

وعن ثوبان، سياطي ٢٨١/٥.

وعن حبشي بن جنادة عند ابن أبي شيبة ٢٠٩/٣، والترمذي (٦٥٣)  
و(٦٥٤).

قوله: «لا تزال المسألة بأحدكم»، قال السندي: أي: متصفة بأحدكم ولا  
تفارقه، أي: لا يزال أحدكم يسأل الناس، ولا يترك السؤال.

قوله: «مزعة لحم» بضم ميم وحكي كسرهما وفتحها، وسكون زاي معجمة، وعين  
مهملة: القطعة اليسيرة من اللحم، والمراد أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر،  
كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يعذب في وجهه حتى  
يسقط لحمه، أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به، والظاهر ما قيل: إنه جازاه  
الله من جنس ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= وأخرجه أبو داود (٣٤٩٤) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

٤٦٤٠ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

عن عبدالله بن عمر، قال: كان أهل الجاهلية يبيعون<sup>(١)</sup> لحم  
الجزور بحبل حبله، وحبل حبله: تنتج الناقة ما في بطنها، ثم  
تحمل التي تنتجها، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه البخاري (٢١٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٧/٧ من طريق  
يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٦، - ومن طريقه الطحاوي في «المشكل»  
(٣١٥٨) - عن علي بن مسهر، عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه ابن طهمان (١٨٥)، وابن أبي شيبة ٣٦٦/٦، ومسلم (١٥٢٦)  
(٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨-٣٧/٤، وفي «شرح مشكل الآثار»  
(٣١٦٤)، وابن حبان (٤٩٨٦) من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به، أن رسول  
الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

وأخرجه ابن طهمان (١٧٨)، والبخاري (٢١٢٣) و(٢١٦٦)، ومسلم (١٥٢٦)  
(٣٥)، والنسائي ٢٨٧/٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٧/٤، وفي «شرح  
المشكل» (٣١٥٩) و(٣١٦٠) و(٣١٦٤) من طرق، عن نافع، به. ولفظ بعضهم:  
«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه». وانظر (٤٥١٧).

(١) في (س) و(ص) وهامش (س) و(ظ) و(ق): يتاعون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨١) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٦)، والبيهقي في «السنن»

= ٣٤١/٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

٤٦٤١ - حدثنا سفيان، قال: قال عمرو - يعني ابن دينار-:

ذَكَرُوا الرَّجُلَ يَهْلُ بِعِمْرَةٍ فَيَحِلُّ، هل له أن يأتي - يعني امرأته -، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فسألنا جابر بن عبد الله؟ فقال: لا، حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وسألنا ابن عُمر؟ فقال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فطاف بالبيت سبعا، فصلى خلف المقام ركعتين، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

= وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٤/١٣٢ من طريق الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، به. بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

وقد سلف برقم (٤٤٩١)، وانظر (٥٣٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٦٦٨)، والبخاري (٣٩٥) و(٣٩٦) و(١٦٢٣) و(١٦٢٤) و(١٦٤٥) و(١٦٤٦) و(١٩٧٣) و(١٩٧٤)، وأبو يعلى (٥٦٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٥، وفي «المعرفة» (٩٩٦٥) و(٩٩٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الثاني منه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٥/٥ و٢٣٥، وفي «الكبرى» (٣٩١١) و(٣٩٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٠)، والطبراني (١٣٦٣٢) و(١٣٦٣٣)، والبيهقي ٩٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه من حديث جابر وحده البيهقي في «المعرفة» (٩٩٦٤) من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، به.

٤٦٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: بينما الناس يُصَلُّون في مسجد قُبَاء الغداة، إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةُ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا، فَتَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ (١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٢٩)، والطبراني (١٣٦٣٠) و(١٣٦٣١) و(١٣٦٣٦) من طرق، عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي بالأرقام (٥٥٧٣) و(٦٣٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٤٤٨٨) عن مُسَدِّدٍ، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي ٢٨١/١، والبخاري (٤٤٩٠) و(٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٦) (١٣)، وأبو عوانة ٣٩٤/١، والدارقطني ٢٧٣/١ من طرق، عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه مسلم (٥٢٦) (١٤) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وسيأتي برقم (٤٧٩٤) و(٥٨٢٧) و(٥٩٣٤).

وفي الباب عن أنس، سيرد ٢٨٤/٣.

وعن البراء، سيرد ٢٨٣/٤.

= وعن سهل بن سعد عند الدارقطني ٢٧٤/١.

٤٦٤٣ - حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم من أضحيتِه فوقَ ثلاثة أيام»، وكان عبد الله إذا غابت الشمس من اليوم الثالث لا يأكل من لحم هديهِ<sup>(١)</sup>.

= وعن عمارة بن أوس عند ابن أبي شيبة ٣٣٥/١.

وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٣٠).

قوله: «أمر أن يستقبل». قال السندي: على بناء الفاعل من الاستقبال، واقتصر على أنه أمر بالاستقبال لظهور أن ما أمر به هو، فقد أمر به الكل، وضبطه بعضهم على بناء المفعول ورفع الكعبة احترازاً عن توهم الخصوص ظاهراً.

قوله: «فاستقبلوها» بصيغة الأمر، أي: أنتم، أو بصيغة الماضي، أي: استقبلها هو ﷺ، ومن معه في الصلاة.

قوله: «فاستداروا» هكذا بالفاء في أصلنا كما هو الظاهر، وفي بعض الأصول بالواو، أي: فاستدار أهل قباء في بقية صلاتهم.

والحديث يدل على أن العمل بالناسخ إنما هو واجب من حين البلوغ، وما عمل قبله على وفق المنسوخ فهو صحيح. وبهذا وأمثاله يضعف قول من قال: لا يعمل بالحديث في هذا الزمان لعدم معرفة الناسخ فليتأمل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطرسوسي (٨٣)، والدارمي ٧٨/٢، وأبو عوانة ٢٣١/٥، من

طرق، عن ابن جريج، به.

٤٦٤٤ - حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦)، والترمذي (١٥٠٩)، وأبو عوانة  
٢٣٢-٢٣١/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٤، وابن حبان  
(٥٩٢٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٤ من طريق الليث بن سعد، وأخرجه  
مسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طريق الضحاك بن عثمان، كلاهما عن نافع، به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من  
النبي ﷺ متقدماً، ثم رخص بعد ذلك.

وقوله: «لا يأكل من لحم هديه»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٩/١٠: ويحتمل  
أن يكون ابن عمر كان يُسَوِّي بين لحم الهدى ولحم الأضحية في الحكم،  
ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى.  
وكأن ابن عمر لم يبلغه الإذن بعد المنع.

وقد سلف ذكر النسخ في الحديث (٤٥٥٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن  
وقاص الليثي المدني - روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن  
الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩٧)، وفي «المجتبى» ٢٩٧/٨ عن  
محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٥/٤ من  
طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو، به. زاد الطحاوي: «كل مسكر  
خمر»، وهو مع هذه الزيادة سيأتي برقم (٤٨٣١) عن معاذ بن معاذ، عن محمد بن  
عمرو.

٤٦٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع<sup>(١)</sup>

عن ابن عمر، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، قال: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ»<sup>(٣)</sup>.

= وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٧٦).

وعن عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وعبدالله بن مغفل، وديلم الحميري، والنعمان بن بشير، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأحاديثهم سترد في «المسند» على التوالي: ١٥٨/٢، ٤٢٩/٢، ١٢٢/٣، ٣٦٠/٣، ٨٧/٤، ٢٣١/٤، ٢٦٧/٤، ٤٠٢/٤، ٣٦/٦، ٣٠٩/٦، ٣٣٣/٦.

(١) في (ظ١٤): أخبرني نافع.

(٢) في (ظ١٤): قال: قال رسول الله ﷺ، بدل قوله: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه المصنف في «الأشربة» (١٩٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥)، وابن الجارود (٨٥٧)، وأبو عوانة ٢٧٠-٢٧١/٥، والدارقطني ٢٤٩/٤، والبيهقي ٢٩٣/٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وفي بعض هذه المصادر: «وكل خمر حرام».

وأخرجه بنحوه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٢)، وأبو عوانة ٢٧١/٥، وابن حبان (٥٣٥٤)، والطبراني في «الصغير» (١٤٣)، والدارقطني ٢٤٩/٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٧٨) من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه كذلك الطبراني في «الصغير» (٥٤٦) و(٩٢٢)، وأبو نعيم في «أخبار» =

٤٦٤٦ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرنا نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>.

= أصبهان» ١٧٢/١، والدارقطني ٢٤٩/٤ من طرق، عن نافع، به. وأخرجه الشافعي في «المسند» ٩٢/٢، وعبدالرزاق (١٧٠٠٤)، والمصنف في «الأشربة» (١٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٠٨)، وفي «المجتبى» ٣٢٤/٨، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/٨، وفي «المعرفة» (١٧٣٢٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٩٣/٨، وفي «المعرفة» (١٧٣٢٤) من طريق روح، عن مالك، به، مرفوعاً، وقال: لم يرفعه من أصحاب مالك إلا روح. وأخرجه عبدالرزاق (١٧٠٠٤) عن العمري، عن نافع، به موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/٨ من طريق ليث بن أبي سليم، وأبو يعلى (٥٨١٦) من طريق أبي معشر، والدارقطني ٢٥٠/٤ من طريق عكرمة بن عمار، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٥/٧ من طريق مسعر، أربعتهم عن نافع، به. ليث وأبو معشر رويَا الشطر الأول من الحديث، وعكرمة ومسعر رويَا الشطر الثاني منه.

وسياتي برقم (٤٨٣٠) و(٤٨٣١) و(٤٨٦٣) و(٥٦٤٨) و(٥٧٣١) و(٥٨٢٠) و(٦١٧٩) و(٦٢١٨) و(٦٢١٩). وانظر ما قبله.

وفي الباب عن قيس بن سعد، سيرد ٤٢٢/٣. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٣٩٥) (٥٠٩) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي ٣٣٠/١، ومسلم (١٣٩٥) (٥٠٩)، وابن ماجه (١٤٠٥)، والخطيب في «تاريخه» ١٦٢/٤ من طرق عن عبيدالله بن عمر، به. =

٤٦٤٧ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة،  
والمزابنة: الثمر بالتمر كيلاً، والعنب بالزبيب كيلاً، والحنطة بالزرع  
كيلاً<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه عبدالرزاق (٩١٣٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٠٩) من طريق  
أيوب السختياني، والبيهقي في «الشعب» (٤١٤٨) من طريق كثير بن عبد الله  
المزني، كلاهما عن نافع، به. سقط من مطبوعة «مصنف عبد الرزاق» ابن عمر!  
وزاد البيهقي في روايته: «وشهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواه، وصلاة  
الجمعة بالمدينة كآلف فيما سواه» وقال البيهقي عقبه: هذا إسناد ضعيف بمره.  
وسأتي الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر بالأرقام (٥١٥٣) و(٥١٥٥) و  
(٥٣٥٨) و(٥٧٧٨)، ومن طريق عطاء، عن ابن عمر برقم (٤٨٣٨) و(٦٤٣٦).  
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سلف برقم (١٦٠٥)، وله شواهد أخرى  
ذكرت عنده.

قوله: «إلا المسجد الحرام»، قال السندي: فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة  
في مسجد المدينة المنورة، وبهذا جاءت الأحاديث صريحاً، وبه قال الجمهور،  
وأما عند مالك، فالصلاة في مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام  
بدون ألف، ولا يخفى احتمال هذا اللفظ للوجهين، لكن قد جاء ما يقتضي أن  
الوجه هو الأول.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٣)، وأبو داود (٣٣٦١)، وابن حبان (٤٩٩٩) من  
طرق، عن عبيدالله، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٠).

٤٦٤٨ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الغادر يُرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) (٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٩/١٢-٤٦٠، ومسلم (١٧٣٥) (٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٧)، والبغوي (٢٤٨٢) من طرق، عن عبيدالله، به. وأخرجه أبو عوانة ٧٢/٤، وابن حبان (٧٣٤٣) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٧٣٥) (١١)، وأبو عوانة ٧٣/٤ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤٦) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبدالله بن عمر: الرجل الذي يشتري بالدين، وهو لا يريد الأداء، فيموت وليس عنده وفاء، فقال: قال النبي ﷺ... فذكره.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣٨٤/١١ من طريق مطرف بن طريف، عن عطية العوفي، عن عبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري. وسيأتي برقم (٤٨٣٩) و(٥١٩٢) و(٥٣٧٨) و(٥٤٥٧) و(٥٨٠٤) و(٥٩١٥) و(٥٩٦٨) و(٦٠٥٣) و(٦٠٩٣) و(٦٢٨١) و(٦٤٤٧)، وسيأتي مطولاً برقم (٥٠٨٨) و(٥٧٠٩).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٩٠٠).

٤٦٤٩ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، أخبرني نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من حَمَلَ علينا السِّلَاحَ،  
فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

٤٦٥٠ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني سالم أبو عبدالله<sup>(٢)</sup>

---

= وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٧٣٨)، سيرد ٣/٣٥.  
وعن أنس بن مالك عند البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧)، سيرد  
٣/١٤٢.

قوله: «الغادر يرفع له لواء»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»  
١٢/٤٤٤-٤٤٣: معنى لكل غادر لواء، أي: علامة يشهريها في الناس، وكانت العرب  
تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك، وأما الغادر، فهو الذي  
يواعد على أمر ولا يفى به.

وذكر القاضي عياض احتمالين، أحدهما: نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته  
وللكفار وغيرهم، أو غدرة للأمانة التي قلدها لرعيته، والتزم القيام بها والمحافظة  
عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم، فقد غدر بعهده.  
والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه  
العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه. والصحيح الأول. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه مسلم (٩٨)، وأبو عوانة ١/٥٨، والطحاوي في «مشكل الآثار»  
(١٣٢٤) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد، وقد سلف برقم (٤٤٦٧).  
(٢) وقع في النسخ الخطية عدا (ظ ١٤): سالم بن عبدالله، وهو خطأ،  
والتصويب من (ظ ١٤)، ومن الإسناد الآتي برقم (٤٨٦٧)، ومن «أطراف المسند»  
٣/٣٩٦، ومن «التاريخ الكبير» ٤/١٠٨-١٠٩، وصرح به البزار في «زوائد»  
١/٣٩٠.

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطًا»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير سالم أبي عبدالله البراد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، إلا أن فيه علة تفتن لها البخاري إمام هذه الصنعة، فقال في «تاريخه» ٢/٢٧٤: قال لنا موسى: حدثنا أبو عوانة، سمع عبدالملك بن عمير، عن سالم البراد، عن أبي هريرة قوله. وقال ابن أبي خالد: سمع سالمًا أبا عبدالله البراد، سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله، وهذا لا يصح، لأن الزهري قال عن سالم: إن ابن عمر أنكروا على أبي هريرة حتى سأل عائشة. وقال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٣/٣٩٧ وفي «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٧٥ بعد أن أورد كلام البخاري: وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء، فأخرج هذا الحديث في «المختارة»، وهو معلول كما ترى. وانظر «علل» الدارقطني ٤/الورقة ٦٣.

قلنا: قد سلف إنكار ابن عمر هذا الحديث على أبي هريرة برقم (٤٤٥٣)، وسيأتي حديث سالم البراد عن أبي هريرة في «المسند» ٢/٤٥٨ مرفوعاً، ويحتمل أن ابن عمر حين راجع أبا هريرة في هذا، وأقرت عائشة أبا هريرة، روى الحديث عن رسول الله ﷺ مباشرة دون ذكر اسم أبي هريرة.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث من مراسيل الصحابة يقيناً، فإن عبدالله بن عمر إنما سمعه من أبي هريرة ومن عائشة حين صدقت أبا هريرة كما مضى (٤٤٥٣)، وكانوا يصدق بعضهم بعضاً، فيروي أحدهم ما سمع من أخيه ثقة به وتصديقاً.

قلنا: مرسل الصحابي صحيح الإسناد محتج به عند أهل العلم. قال =

٤٦٥١ - حدثنا يحيى، عن مالك، حدثنا زيد بن أسلم

سمعتُ ابن عمر يقولُ: جاء رجلان من أهل المشرق إلى النبي ﷺ، فخطبا، فعَجِبَ الناسُ من بيانهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ من البيانِ سِحْرًا»<sup>(١)</sup>، أو: «إِنَّ<sup>(٢)</sup> بَعْضَ البيانِ سِحْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

= السرخسي في «أصوله» ٣٥٩/١: لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة، لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ، فما يروونه عن رسول الله ﷺ مطلقاً يحمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة، وإلى هذا أشار البراء بن عازب رضي الله عنه بقوله: ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما كان يحدث بعضنا بعضاً، ولكننا كنا لا نكذب.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٣ عن وكيع، و٣٢١ عن محمد بن بشر العبدي، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٥٦/٢ من طريق عبدالله بن المبارك، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، ورواية وكيع موقوفة. وأخرجه البزار (٨٢٦) من طريق أبي صالح، و(٨٢٧) من طريق نافع، و(٨٢٨) من طريق سالم بن عبدالله كلهم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى يدفن فله قيراطان». وفي الباب أحاديث صحيحة ذكرناها عند الحديث (٤٤٥٣)، فانظره.

(١) في (ق): لسِحْرًا.

(٢) في (م): وإن، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» (٢٠٧٤) برواية أبي مصعب الزهري. أما رواية يحيى الليثي فهو فيها مرسل لم يذكر فيه عبدالله بن عمر، كما نص على ذلك ابن عبد البر =

.....  
= في «التمهيد» ١٦٩/٥، وفي «التجريد» ص ٥١، وابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٥٦، والزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٤٠٣، إلا أنه قد وقع في المطبوع من رواية يحيى الليثي ٩٨٦/٢ موصولاً بزيادة عبدالله بن عمر، وهي زيادة مقحمة في المطبوع.

قال ابن عبدالبر: قد وصله جماعة عن مالك، منهم: القعني، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتنيسي، ورواه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٧٠/٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧٦٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٧٠/٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦٣) من طريق عبدالله بن يوسف، وأبو داود (٥٠٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٢٤ من طريق القعني، وابن حبان (٥٧٩٥)، والبعوي (٣٣٩٣) من طريق أبي مصعب الزهري، ثلاثتهم عن مالك، به.

وأخرجه الترمذي (٢٠٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٤٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسياتي مطولاً ومختصراً برقم (٥٢٣٢) و(٥٢٩١) و(٥٦٨٧).

وق ذكرنا أحاديث الباب عند حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٣٤٢).

ونزيد هنا حديث بريدة الأسلمي عند أبي داود (٥٠١٢).

قوله: «إن من البيان لسحراً» قال السندي: قاله تصويماً لتعجبهم بأنه في

محله، أو تخطئة لهم بأن البيان قد يزيد في البلاغة على خطبة هذين حتى يصير =

= سحراً، أو بأن كونه سحراً لا اختصاص له بخطبة هذين، بل هو أمر يوجد في نوع البيان، معلوم وجوده فيه، فلا ينبغي التعجب من مثله.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٤/٥: وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها، وفيه المجاز والاستعارة الحسنة، لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة.

وفيه الإفراط في المدح، لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب، يبلغ مبلغ السحر. وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكُلُّ من استمالك فقد سحرك، وقد ذهب هذا القول منه ﷺ مثلاً سائراً في الناس، إذا سمعوا كلاماً يعجبهم قالوا: إن من البيان لسحرا. ويقولون في مثل هذا أيضاً: هذا السحر الحلال ونحو ذلك، قد صار هذا مثلاً أيضاً. وروي أن سائلاً سأل عمر بن عبدالعزيز حاجة بكلام أعجبه، فقال عمر: هذا والله السحر الحلال. وقال ابن الرومي - عفا الله عنه - في هذا المعنى فأحسن:

وحديثها السحر الحلال لو أنها لم تجن قتل المسلم المتحرز  
إن طال لم يمل وإن هي أوجزت ود المحدث أنها لم توجز  
شرك العقول ونزهة ما مثلها للسامعين وعقلنة المستوفز  
وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الاستحسان والبيان موجود في طباع ذوي العقول والبلاغة، وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، إلا أنه بإنصافه كان يعرف لكل ذي فضل فضله.

وفي هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء، أشدهم فرحاً بالجميل منه، ما لم يكن حسوداً، وإنما يحمّد العلماء البلاغة واللّسانة، ما لم يخرج إلى حدّ الإسهاب والإطناب والتفهيق. فقد روي في الثرثارين المتفهيقين، أنهم أبعضُ الناس إلى الله ورسوله.

٤٦٥٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكرٍ، ومع عمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمّ (١).

٤٦٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً» (٢).

= وهذا - والله أعلم - ممن يُحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظه، ويريد إقامته في صورة الحق، فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التغليظ، وأما قولُ الحق، فحسن جميل على كُلِّ حال، كان فيه إطناب أو لم يكن، إذا لم يتجاوز الحق، وإن كنت أحبُّ أوساط الأمور، فإن ذلك أعدلها، والذي اتفق العلماء باللغة في مدحه من البلاغة والإيجاز والاختصار، وإدراك المعاني الجسيمة بالألفاظ اليسيرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى بن سعيد: هو القطان،

وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) (١٧)، والنسائي في «المجتبى»

١٢١/٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٩٤) (١٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٢١/٣، وابن خزيمة

(٢٩٦٣)، وأبو عوانة ٣٣٩/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٧/١، وابن

حبان (٣٨٩٣) من طرق، عن عبيد الله، به.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٥٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٦٥٤ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرنا نافع

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخفوا الشَّوَارِبَ، وأغفوا اللَّحَى»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١٠٤٣) عند الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨)، وأبو داود (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق يحيى، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، والبخاري (١١٨٧)، والترمذي (٤٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥١/٥ و٣٩٧/٩، من طرق عن عبيدالله، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد سلف برقم (٤٥١١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٦/١ و١٨١/١-١٨٢، وفي «الكبرى» (٩٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» ١٤٩/١-١٥٠، وفي «الشعب» (٦٤٣١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٤/٨، والبخاري (٥٨٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٣٢) من طريق عبدة بن سليمان، ومسلم (٢٥٩) (٥٢)، والترمذي (٢٧٦٣)، وأبو عوانة ١٨٩/١، والطحاوي ٢٣٠/٤ من طريق عبدالله بن نمير، وأبو عوانة ١٨٩/١، من طريق محمد بن بشر العبدي، ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر، به. وأخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤)، وأبو عوانة ١٨٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٥٠/١، وفي «الشعب» (٦٤٣٣)، والبخاري (٣١٩٤) من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن نافع، به. وفي أوله زيادة: خالفوا المشركين، ولفظها عند أبي عوانة: خالفوا المجوس، =

٤٦٥٥ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وزاد البخاري فيه: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وسياتي الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر، برقم (٦٤٥٦)، ومن طريق عبدالرحمن بن علقمة برقم (٥١٣٥) و(٥١٣٨) و(٥١٣٩). وانظر (٥٣٢٦).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢/٢٢٩.

وعن أبي أمامة، سيرد ٥/٢٦٤.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة ٨/٥٦٧.

وقوله: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي»، قال السندي: المشهور قطع الهمزة فيهما، وقيل: وجاء: حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى: إذا استأصل أخذ شعره، وكذلك جاء: عفوت الشعر، وأعفيت لغتان، فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل، واللحي بكسر لام أفصح من ضمها، جمع لحية. قال الحافظ ابن حجر: الإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء، وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى، ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة، وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث: «خمس أو عشر من الفطرة» وهو مختار النووي. قال النووي: وأما رواية: «أحفوا» فمعناه: أزيلوا ما طال على الشفتين. قلت: وعليه عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناءً على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه الله كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار، والله أعلم.

وإعفاء اللحية: توفيرها، وأن لا تقص كالشوارب، قيل: والمنهي قصها كصنيع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه من أخذها طولاً وعرضاً للإصلاح.

عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>.

٤٦٥٦ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع  
أخبرني ابن عمر: أن النبي ﷺ باتَ بذي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ،  
ثُمَّ دَخَلَ مَكَةَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٧ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه ابن حبان (٢٢٠٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٢٧/٢ من  
طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)،  
وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٧/٧، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٣، والخطيب في  
«تاريخه» ٣٥٩/٢-٣٦٠ من طرق، عن عبيد الله، به. وعند ابن أبي شيبة والبخاري  
والبيهقي قصة امرأة عمر.  
وقد سلفت برقم (٤٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه الدارمي ٧٠/٢، والبخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٦)، وابن  
خزيمة (٢٦٩٢)، وابن حبان (٣٩٠٨)، والبيهقي ٧٢/٥ من طريق يحيى بن  
سعيد، بهذا الإسناد. وزاد ابن حبان: وإن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء  
الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من ثنية السفلى. وكداء بفتح الكاف والمد،  
وكل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية. وقد سلفت هذه الزيادة في  
«المسند» برقم (٤٦٢٥). وسلفت قصة المبيت بذي طوى برقم (٤٦٢٨).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ  
المَحْلَقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمَقْصُرِينَ؟ قال: «يَرْحَمُ اللَّهُ  
المَحْلَقِينَ»، قال في الرَّابِعَةِ: «والمَقْصُرِينَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.  
وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١١٥) من طريق يحيى القطان، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ص ٢١٦ - الجزء الذي نشره العمري)، ومسلم  
(١٣٠١) (٣١٩)، وابن خزيمة (٢٩٢٩) بنحوه من طريق عبد الوهّاب الثقفي،  
والدارمي ٦٤/٢، والبيهقي ١٣٤/٥ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن  
عبيدالله، به. وتحرف «عبيدالله» في المطبوع من الدارمي إلى: «عبدالله»، وصوب  
من «إتحاف المهرة» ٣/٢٤٠.

وذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، يائر الحديث (١٧٢٧) من طريق عبيدالله،  
به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٣٥) بنحوه من طريق جويرية بن أسماء، والبيهقي  
١٣٤/٥ من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن نافع، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٢/١٤ من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، عن  
ابن عمر، بنحوه مطولاً ضمن قصة الحديبية.

وسياتي الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر بالأرقام (٤٨٩٧) و(٥٥٠٧)  
و(٦٠٠٥) و(٦٢٣٤) و(٦٢٦٩) و(٦٣٨٤). وانظر ما سياتي برقم (٤٨٨٩).  
وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٣٣١١)، وذكرنا عنده أحاديث أخرى  
في الباب، ونزيد عليها هنا:

عن أبي سعيد الخدري، سيرد ٢٠/٣ =

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ

= وعن جابر عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٧).  
وعن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم في قصة الحديبية عند البيهقي في «الدلائل» ١٥٠/٤.

قلنا: اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية، حين صُدَّ عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم.

وتُعقب بأنه ورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد ١٧٧/٤، وابن أبي شيبة (ص ٢١٧ - الجزء الذي نشره العمروي)، ومن حديث أم الحصين عند مسلم (١٣٠٣)، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد ٣٩٣/٦، وابن أبي شيبة (ص ٢١٥ - الجزء الذي نشره العمروي)، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٦٣/٣: فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً، ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور. وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية». ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وَقَعَ في الموضعين، وقال عياض: كان في الموضعين، ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب. قلت (القائل هو ابن حجر): بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه إلا أن السبب في الموضعين مختلف...

أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يُقال: هذا مَقْعَدُكَ حتى تُبْعَثَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٥٩ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه فيجلس فيه، ولكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/١٣، وهناد في «الزهد» (٣٦٤)، وابن ماجه (٤٢٧٠)، والترمذي (١٠٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩٨)، وفي «المجتبى» ١٠٧/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٤/١٤ من طرق، عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٣٦٥)، والطيالسي (١٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٨٣٠)، والطبراني في «الصغير» (٩٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٨/٨-٤٩ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٤٥)، ومن طريقه عبد بن حميد (٧٣٠)، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٩) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وسياتي (٥١١٩) و(٥٢٣٤) و(٥٩٢٦) و(٦٠٥٩).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، والبراء بن عازب، وعائشة أم المؤمنين، وستراد أحاديثهم على التوالي ٣٦٤/٢ و٤-٣/٣ و١٢٦/٣ و٣٤٦/٣ و٢٨٧/٤ و١٣٩/٦-١٤٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. =

٤٦٦٠ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله<sup>(١)</sup>، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ قَبْلَ الظهرِ  
سجديتينِ، وبعْدَها سجديتينِ، وبعْدَ المغربِ سجديتينِ، وبعْدَ  
العِشاءِ سجديتينِ، وبعْدَ الجمعةِ سجديتينِ، فأما الجمعةُ والمغربُ

---

= وأخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الشافعي ١٨٦/٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٦٤)، وابن أبي  
شيبَةَ ٥٨٤/٨، والدارمي ٢٨١/٢، والبخاري في «صحيحه» (٦٢٧٠)، وفي  
«الأدب المفرد» (١١٤٠) و(١١٥٣)، وابن خزيمة (١٨٢٢)، وابن حبان (٥٨٦)،  
والبيهقي في «السنن» ٢٣٢/٣، وفي «معرفة السنن» (٦٦١٨)، وفي «الأدب»  
(٣٠٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٣٢) من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به.  
وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٩٢) و(٥٥٩٤)، وعبد بن حميد (٧٦٤)، والبخاري  
(٩١١) و(٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٧) و(٢٨)، وابن حبان (٥٨٧)، والطبراني  
في «الأوسط» (١٥٣٨)، وابن عدي ٢١٩٧/٦، والبيهقي في «السنن» ٢٣٢/٣  
و١٥٠/٦، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٣١)، من طرق، عن نافع، به.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٣٧) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن  
عمر، به.

وسيرد بالأرقام (٤٧٣٥) و(٤٨٧٤) و(٥٠٤٦) و(٥٥٦٧) و(٥٦٢٥) و(٥٧٨٥)  
و(٦٠٢٤) و(٦٠٦٢) و(٦٠٨٥).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٨٩/٢ و١٢٦ و٣٣٨.  
وعن جابر عند مسلم (٢١٧٨).

وعن أبي بكرٍ عند ابن أبي شيبَةَ ٥٨٤/٨، والحاكم ٢٧٢/٤.

(١) في (١٤): حدثنا عبيدالله.

في بيته، قال<sup>(١)</sup>: وأخبرتني أختي حفصة أنه كان يُصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر، قال: وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «قال» لم يرد في (ط١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٧١/٢، وفي «المعرفة» (٥٢٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواية البخاري: فأما المغرب والعشاء ففي بيته، ورواية مسلم والبيهقي: فأما المغرب والعشاء والجمعة...

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٨)، وأبو عوانة ٢٦٣/٢، من طريق عن عبيدالله، به.

وقد سلف برقم (٤٥٠٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٠/٣: قوله: فأما المغرب والعشاء ففي بيته، استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً.

ثم قال الحافظ: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها، وهو قول الجمهور، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك، حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

قال السندي: قوله: فأما الجمعة والمغرب في بيته: هكذا في النسخ، =

٤٦٦١ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وهو ابنُ أربع عشرة، فلم يُجِزْهُ، ثم عرضه يَوْمَ الخَنْدِقِ، وهو ابنُ خمس عشرة، فأجازه (١).

= والظاهر: ففي بيته، وأما حذف الفاء بعد «أما» فقليل. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، عبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦)، من طريق أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٩٧)، والنسائي ١٥٥/٦، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طريق يحيى القطان، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٧١٧)، وابن سعد ١٤٣/٤، وابن أبي شيبة ٥٣٩/١٢ و٤٧/١٣ و١٩٤/١٤ و٣٩٦، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١)، وأبو داود (٤٤٠٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١) و(١٧١١)، ويعقوب الفسوي في «تاريخه» ٣٧١/٣، وأبو عوانة ٣-٢/٥ و٣-٤، والطحاوي ٢١٨-٢١٧/٣، وابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني ١١٦-١١٥/٤، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٣ و٥٥-٥٤/٦ و٥٥ و٢٢-٢١/٩ و٢٢، وفي «الدلائل» ٣٩٥/٣، والخطيب في «تاريخه» ١٧٢/١ من طرق، عن عبيدالله، به. وأخرجه الطيالسي (١٨٥٩)، وعبدالرزاق (٩٧١٦)، وابن سعد ١٤٣/٤، وأبو عوانة ٤/٥، وابن حبان (٤٧٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٤١) من طرق، عن نافع، به.

وزاد بعضهم: قال نافع: حدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز، فقال: =

٤٦٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيدالله، أخبرني نافع  
عن ابن عمر، أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أَيْنَا أَحَدُنَا وَهُوَ  
جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

= هذا حدُّ ما بين الصغير والكبير، ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة.  
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه  
يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون أن الغلام  
إذا استكمل خمس عشرة سنة، فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس  
عشرة، فحكمه حكم الرجال.

وفي الباب: عن البراء سيأتي ٢٩٨/٤، وهو عند البخاري (٣٩٥٦).  
وعن زيد بن جارية عند البيهقي ٢٢/٩.  
قوله: «عَرَضَهُ»، قال السندي: بالتخفيف، أي: أمر بعرضه عليه، وإظهاره  
لديه، ليعرف هل يصلح للحضور في الحرب أم لا. فلم يجزه من الإجازة، أي:  
فما أذن بحضوره، وألحقه بالصغار لا بالرجال، ومن هذا الحديث أخذ أن خمس  
عشرة سن البلوغ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه مسلم (٣٠٦) (٢٣)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي ١٣٩/١ من طريق  
يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦١-٦٢/١، ومسلم (٣٠٦) (٢٣)، والنسائي في  
«الكبرى» (٩٠٦٠) و(٩٠٦١)، وابن ماجه (٥٨٥) من طرق، عن عُبيدالله بن عمر،  
به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٧)، والبخاري (٢٨٧) و(٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦) =

٤٦٦٣ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما

= (٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٦٢) و(٩٠٦٣) و(٩٠٦٤) و(٩٠٦٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٦٩/٢، وأبو عوانة ٢٧٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٧/١، وابن حبان (١٢١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٤/٣، والبيهقي ٢٠١/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٤) من طرق، عن نافع، به. وأخرجه عبدالرزاق (١٠٨٨)، والطحاوي ١٢٧/١ من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وقد سلف هذا الحديث في «مسند عمر بن الخطاب» بالأرقام (٩٤) و(١٠٥) و(٢٣٠) و(٣٠٦) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب. وسيأتي (٤٩٢٩) و(٤٩٣٠) و(٥٠٥٦) و(٥١٩٠) و(٥٣١٤) و(٥٤٤٢) و(٥٧٨٢) و(٥٩٦٧) و(٦١٥٧).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٢٨٦) و(٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) و(٣٠٧)، وابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨)، سيأتي ٣٦/٦. وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٣٠٨)، وابن حبان (١٢١٠) و(١٢١١)، سيأتي ٥٥/٣.

وعن عمار بن ياسر، سيأتي ٣٢٠/٤. وعن أبي هريرة، سيأتي ٣٩٢/٢، وعند الطحاوي ١٢٦/١. وعن جابر بن عبدالله عند ابن ماجه (٥٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢١٧). وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٨٠، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٤/١، وقال: رجاله ثقات.

يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ<sup>(١)</sup> أَوْ زَرْعٍ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦٤ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَتَسَارَّ اثْنَانِ دُونَ

(١) في (١ظ) و(١٤ظ) و(م): ثمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٥٥١) (١)، وأبو داود (٣٤٠٨) كلاهما عن الإمام أحمد، بهذا

الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن

ماجه (٢٤٦٧)، والدارمي ٢/٢٧٠، والدارقطني في «السنن» ٣/٣٧ من طريق

يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٣١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله، به.

وأخرجه مسلم (١٥٥١) (٤) (٥) (٦)، وأبو داود (٣٤٠٩) من طرق، عن

نافع، به.

وسياتي برقم (٤٧٣٢) و(٤٧٦٨) و(٤٨٥٤) و(٤٩٤٦) و(٦٤٦٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزاعة بأساً على النصف والثلث

والربع، واختار بعضهم أن يكون البذر من ربّ الأرض، وهو قول أحمد وإسحاق،

وكره بعض أهل العلم المزاعة بالثلث والرابع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث

والربع بأساً، وهو قول مالك بن أنس والشافعي، ولم ير بعضهم أن يصح شيء

من المزاعة، إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

وقال السندي: قوله: عامل أهل خيبر: كانت المعاملة مساقاة متضمنة

للمزاعة، لا مزاعة خالصة.

الثالث» (١).

٤٦٦٥ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ  
صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا، حَبَسَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا،  
ذَهَبَتْ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه مسلم (٢١٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مالك ٩٨٩/٢، ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨٨)، وفي  
«الأدب المفرد» (١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٠٨)  
عن نافع، به، بنحوه.

وأخرجه الحميدي (٦٤٦)، وعبدالرزاق (١٩٨٠٧)، عن عبدالله بن عمر، عن  
نافع، به.

وأخرجه البزار (١٦٧٣) «زوائد» من طريق ابن عجلان، عن نافع، به، نحوه،  
وزاد: «وإذا كانوا ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم».

وأخرجه البزار أيضاً (٢٠٥٦) «زوائد» من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع،  
عن ابن عمر، عن عمر، فذكر نحوه. قال البزار: إنما يرويه الثقات الحفاظ عن  
نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا نعلم أحداً قال: عن عمر إلا العمري،  
ولم يتابع عليه.

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. =

٤٦٦٦ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، أخبرني نافع

عن ابنِ عمر، أن يهوديين زَنِيَا، فَأَتِيَّ بهما إلى النبي ﷺ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٢ و٤٧٦/١٠، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٧)،  
والفريابي في «فضائل القرآن» (١٥٩) من طرق، عن عُبيدالله، به.  
وأخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤٣)، والفريابي  
(١٥٧) و(١٥٨)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٥٠) من طريق موسى بن عقبة،  
وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٠٥ من طريق صخر بن جويرية،  
والطبراني في «الأوسط» (١٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٨ من طريق  
الزهري، وفي «أخبار أصبهان» ٢٠٩/٢ من طريق هشام بن سعد، أربعتهم، عن  
نافع، به. وفي روأتي موسى بن عقبة وهشام بن سعد زيادة: «وإذا قام صاحب  
القرآن، فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه».  
وأخرجه عبدالرزاق (٥٩٧٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن  
عمر.

وسياتي برقم (٤٧٥٩) و(٤٨٤٥) و(٤٩٢٣) و(٥٣١٥) و(٥٩٢٣).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٢٠)، وذكرنا عنده ما ورد في  
الباب من أحاديث.

قوله: «المعقَّلة»، قال الحافظ في «الفتح» ٧٩/٩: بضم الميم وفتح العين  
المهملة وتشديد القاف، أي: المشدود بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركة  
البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد،  
فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو  
محفوظ، وخص الإبل بالذكر، لأنها أشد الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد  
استمكان نفورها صعوبة.

فأمر برجمهما، قال: فرأيتُ الرجلَ يَقِيها بنفسه<sup>(١)</sup>.

٤٦٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيدِ اللهِ، أخبرني نافع

عن ابن عمر، أن رسولَ اللهِ ﷺ أدركَ عُمَرَ وهو في ركبٍ وهو يَحْلِفُ بأبيه، فقال: «لا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالِفٌ باللهِ أو لِيَسْكُتَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦٨ - حدثنا يحيى، عن عُبيدِ اللهِ، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المرءِ فيما أَحَبَّ أو كره، إلا أن يُؤْمَرَ بمعصيةٍ، فإنَّ أمرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠١/٦ و١٤٩/١٥ و١٤٩/١٤، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) من طرق، عن عبيدالله، بهذا الإسناد، ورواية مسلم مطولة. وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان. وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٣) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٣٤) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، عن عبيدالله بن عمر، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

.....  
= وأخرجه البخاري (٢٩٥٥) و(٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)،  
والطبري في «التفسير» (٩٨٧٧)، وابن خزيمة في السياسة كما في «إتحاف  
المهرة» ٣/ورقة ٢٤٢، وأبو عوانة ٤/٤٥٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٧  
و٨/١٥٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٣)، وفي «التفسير» ١/٤٤٥ من طريق  
يحمى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٢، وعبد بن حميد (٧٥٢)، وابن زنجويه في  
«الأموال» (٢١)، والبخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٤)،  
والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٢٠)، وفي «المجتبى» ٧/١٦٠،  
والطرسوسي (٤٥)، والطبري في «التفسير» (٩٨٧٨)، وأبو عوانة ٤/٤٥٠-٤٥١ من  
طرق، عن عبيدالله، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن زنجويه (٢٢) من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع  
مختصراً.

وأخرجه أبو عوانة ٤/٤٥١ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.  
وانظر (٤٥٦٥).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب سلف برقم (٦٢٢).

وعن عبدالله بن مسعود سلف برقم (٣٧٩٠).

وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، والحكم بن  
عمرو الغفاري، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، ستأتي على التوالي ٣/٦٧  
و٣/٢١٣ و٤/٤٢٦ و٤/٤٣٢ و٥/٧٠.

وعن النواس بن سمعان عند البغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٥).

قوله: «السمع والطاعة» قال السندي: أي: لأولي الأمر والولاية. «على المرء»،

أي: على كل أمر مقتضاه أن المباح والمندوب يصيران واجبين بأمر الأمراء بهما.

٤٦٦٩ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ علينا السورة،  
فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ معه، حتى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مكاناً  
لموضع جبهته<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.  
وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.  
وأخرجه أبو داود (١٤١٢)، وأبو عوانة ٢٠٧/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٧٥) و(١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٣)، وابن خزيمة  
(٥٥٧)، وأبو عوانة ٢٠٧/٢، والبيهقي ٣١٢/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان،  
به.

وأخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٤)، وابن خزيمة (٥٥٨)،  
وأبو عوانة ٢٠٦/٢-٢٠٧، وابن حبان (٢٧٦٠)، والحاكم ٢٢٢/١، والبيهقي  
٣٢٣/٢ و٣٢٤-٣٢٣، والبغوي (٨٦٧) من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به. وقال  
الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسجود الصحابة  
بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة، ووافقه الذهبي.

وسياتي برقم (٦٢٨٥) و(٦٤٦١).

قلنا: سجود الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث كان في غير الصلاة  
كما جاء مصرحاً به في الرواية الآتية برقم (٦٢٨٥).

وقوله: «حتى ما يجد أحدنا». قال السندي: من الزحام، أي: فيسجد على  
ظهر صاحبه كما جاء في بعض الروايات.

٤٦٧٠ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة في الجميع تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي ٢٩٢/١-٢٩٣، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩)،

وابن خزيمة (١٤٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة ٤٨٠/٢، ومسلم (٦٥٠)

(٢٥٠)، والترمذي (٢١٥)، وابن خزيمة (١٤٧١)، وأبو عوانة ٣/٢ من طرق،

عن عبيدالله، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ووقع عند مسلم في رواية رواها

عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، عن عبيدالله: «بضعاً وعشرين». ووقع

في رواية لأبي عوانة من طريق حماد بن أسامة عن عبيدالله: «خمساً وعشرين»،

وهو كذلك في رواية عبدالرزاق. قال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٢: لم يختلف

على ابن عمر في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق عن عبدالله العمري، عن نافع،

فقال فيه: «خمس وعشرون»، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في

«مستخرجه» من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه:

«بخمسة وعشرين»، وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيدالله

وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. قلنا: ذكر الحافظ أن رواية عبدالرزاق من

طريق عبدالله المكبر، لكن الذي رأيناه في المطبوع من «مصنف عبدالرزاق»:

عبيدالله، وكتب محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي بهامشه: كذا في الأصل.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٥٩/٣ من

طريق أيوب، والبخاري (٦٤٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٦٥٠)

(٢٥٠) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن نافع، به. ورواية مسلم:

«بضعاً وعشرين». وقال الحافظ عن هذه الرواية: ليست مغايرة لرواية الحافظ =

٤٦٧١ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أراكم قد تتابعتم في السبع الأواخر، فالتمسوها في السبع الأواخر»<sup>(١)</sup>.

٤٦٧٢ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن جريج أو ابن جريج<sup>(٢)</sup>، قال:

---

= لصدق السبع على البضع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢-٤٨١ من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٥٢)، والطبراني في «الصغير» (٨٣٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٢/١ من طريق نعيم المجرم، عن ابن عمر. وسيأتي برقم (٥٣٣٢) و(٥٧٧٩) و(٥٩٢١) و(٦٤٥٥).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٦٤) و(٣٥٦٧). وذكرنا عنده الأحاديث الأخرى التي في الباب. ومعظم أحاديث الباب جاءت بلفظ: «خمس وعشرين». وانظر «الفتح» ١٣١/٢-١٣٤.

وقوله: «صلاة الرجل في الجميع»، أي: مع الجميع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٤٤٩٩).

قوله: «أراكم قد تتابعتم». قال السندي: أي: توافقتم.

(٢) في هامش كل من (س) و(ص): الصحيح أنه ابن جريج، وهو عبيد بن

جريج. وفي هامش (ظ ١٤): صوابه عبيد بن جريج.

قلت لابن عمر: أربُعٌ خِلالِ رأيتك تُصنَعُهُنَّ، لم أرَ أحداً يصنعهنَّ؟ قال: ما هي؟ قال: رأيتك تلبسُ هذه النعال السَّبَّيَّةَ، ورأيتك تستلمُ هذين الرُّكنين اليمانيين لا تستلم غيرهما، ورأيتك لا تُهَلُّ حتى تَضَعَ رِجْلَكَ في العَرَزِ، ورأيتك تُصَفِّرُ لِحيتَكَ؟ قال: أما لُبْسِي هذه النعالَ السَّبَّيَّةَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يلبسُها، ويتوضأُ فيها، ويستحبُّها.

وأما استلامُ<sup>(١)</sup> هذين الركنين: فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمهُما لا يستلمُ غيرهما.

وأما تصفيري لِحيتي: فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَفِّرُ لِحيتَه.

وأما إهلالي إذا استوتُ بي راحلتي: فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وَضَعَ رِجْلَه في العَرَزِ، واستوتُ به راحلته أهل<sup>(٢)</sup>.

٢/١٨

(١) في هامش (س) و(ص): استلامي. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقوله: «عن جريج أو ابن جريج» شكُّ من عبيدالله أو من يحيى، وقد أقامه مالك وغيره على الصواب، فرووه عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج وهو التيمي، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٨٠/١، ١٦٣/٥ و ٢٣٢ من طريق

عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله، به.

وأخرجه بتمامه ومختصراً مالك في «الموطأ» ٣٣٣/١، ومن طريقه البخاري =

.....  
= (١٦٦) و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في «الشمائل» (٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/٨٠ و١٦٣/٥ و٢٣٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨٤، وابن حبان (٣٧٦٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٦، والبيهقي في «السنن» ٥/٣١، ٧٦، والبغوي (١٨٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/١٩٤ عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٥١)، وابن أبي شيبة ٨/٤٤٣، والنسائي في «المجتبى» ١/٨١-٨٠، ٥/١٦٣-١٦٤ و٢٣٢، وابن ماجه (٣٦٢٦) مقطوعاً من طرق، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، به.

وأخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٦) من طريق ابن قسيط، عن عبيد بن جريح، به. وانظر (٤٤٥٤) و(٤٤٦٢) و(٤٥٧٠) و(٤٦٨٦).

قال السندي: قوله: عن جريح أو ابن جريح: الصواب هو الأخير. أربع خلال، بكسر الخاء المعجمة، أي: خصال. أحداً: أي من الصحابة، أي: فما بالك خالفتهم، السنة جاءت بها أم لأمر آخر.

السُّبِّيَّة: نسبة إلى السُّبِّت، بكسر سين، وسكون موحد، بعدها مثناة من فوق، وهو ما أزيل منه الشعر من الجلود، أو ما دُبِغ بورق السلم. اليمانيين: بالتخفيف أفصح، وجوز التشديد، وفيه تغليب، والمراد اليماني، والذي فيه الحجر الأسود.

في الغرز: هو ركاب من جلد يضع فيه المرء رجله إذا ركب. تُصَفَّرُ: من التصفير، أي: تصبغها بالصفرة. وتتوضأ فيها: أي: في حال لبسها، والمراد أنه إذا لبسها لم يمسح عليها بل كان يتوضأ الوضوء المعتاد.

٤٦٧٣ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله. ومحمد بن عبيد، قال: حدثنا  
عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «العبد إذا أحسن عبادة ربه  
تبارك وتعالى، ونصح لسيده، كان له أجره<sup>(١)</sup> مرتين<sup>(٢)</sup>».

= يصفر لحيته: قد جاء أن شبيهه ﷺ ما بلغ إلى حد يحتاج إلى الخضاب،  
فكانه ﷺ كان يستعمل الصفرة أحياناً للتنظيف أو لغيره. والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٤): الأجر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

ومحمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٦٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب»  
(١٤٠١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١١٣، والقضاعي  
(١٤٠٠) و(١٤٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٣٦٥ من طرق، عن  
عبيدالله، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٨١، ومن طريقه البخاري في «الصحيح»  
(٢٥٤٦)، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٢)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩)،  
والقضاعي (١٤٠٣)، والبيهقي ٨/١٢، والبخاري (٢٤٠٧)، وأخرجه مسلم  
(١٦٦٤) من طريق أسامة بن زيد اللثمي، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٦٥ من  
طريق صفوان بن عيسى، ثلاثتهم عن نافع، به.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١١٣ من طريق هشام بن عروة، عن  
أبيه، عن ابن عمر. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٦٥ أن الصواب رواية  
عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. ونقل أبو نعيم في «أخبار أصبهان» عن أبي بكر  
البرديجي قوله: هشام غريب، وعبيدالله مشهور.

= وسيأتي برقم (٤٧٠٦) و(٥٧٨٤) و(٦٢٧٣). وانظر (٤٧٩٩).

٤٦٧٤ - حدثنا يحيى، حدثنا مالك، حدثني الزهري، عن سالم  
 عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يديه  
 حَذْوًا<sup>(١)</sup> مَنكِبَيْهِ، وإذا ركع صَنَعَ مثلَ ذلك، وإذا رفع رأسَهُ من  
 الركوع، صنع مثلَ ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حمده»، قال:  
 «ربنا ولك الحمد»، ولا يصنعُ مثلَ ذلك في السجود<sup>(٢)</sup>.

= وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٦٥)  
 و(١٦٦٦) و(١٦٦٧)، وسيرد ٢/٢٥٢.  
 وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤)، وسيرد  
 ٤/٣٩٥.

(١) في (ظا) وهامش (ص): بحذو.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/١٩٤-١٩٥، وفي «الكبرى» (٦٤٤) عن  
 عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه الرفع  
 عند الانحطاط إلى الركوع.

وهو كذلك عند مالك في «الموطأ» ١/٧٥ برواية يحيى الليثي، و(٢٠٤)  
 برواية أبي مصعب الزهري.

وأخرجه أيضاً الشافعي في «المسند» ١/٧٢ (ترتيب السندي)، ومن طريقه  
 أبو عوانة ٢/٩١، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٩، عن مالك، به.

وتابعه عبدالله بن المبارك عن مالك، عند البيهقي ٢/٦٩.

وهو في «الموطأ» (٩٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، بذكر الرفع عند  
 الانحطاط إلى الركوع.

وأخرجه كذلك الدارمي (١٢٥٠) و(١٣٠٩) عن عثمان بن عمر، و(١٣٠٨) =

٤٦٧٥ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني عثمان بن سراقه  
سمعتُ ابنَ عمر يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ لا يُصَلِّي في  
السَّفَرِ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>

= عن خالد بن مخلد، والبخاري في «صحيحه» (٧٣٥) عن عبدالله بن مسلمة  
القنعبي، وفي «رفع اليدين» (١٢) عن عبدالله بن يوسف، والنسائي في «المجتبى»  
١٩٥/٢، وفي «الكبرى» (٦٤٦)، وابن حبان (١٨٦١) من طريق عبدالله بن  
المبارك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/١ من طريق عبدالله بن وهب  
ويشربن عمر، والبيهقي ٦٩/٢ من طريق ابن وهب، والبغوي (٥٥٩) من طريق  
أبي مصعب الزهري، ثمانيتهم عن مالك، به.

وصوبُ ابنُ عبدالبر في «التمهيد» ٢١١/٩، والزيلعي في «نصب الراجحة»  
٤٠٨/١ رواية من روى الحديث عن مالك بذكر الرفع فيه عند الركوع.  
وقال في «التمهيد» ٢١١/٩-٢١٢: وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط  
ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، إنما أتى من مالك، وهو الذي كان  
ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً.  
وسياتي برقم (٥٢٧٩) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، به... وذكر  
فيه الرفع عند الركوع.

وقد سلف برقم (٤٥٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.  
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
عثمان بن سراقه - وهو عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقه - فمن رجال  
البخاري. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث.  
وأخرجه ابن خزيمة (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٧٥٣)، وابن عبدالبر في  
«الاستذكار» ١٢٢/٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. =

.....  
= وأخرجه عبد بن حميد (٨٤٤) عن أبي علي الحنفي، وابن خزيمة (١٢٥٦) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به - وزاد فيه أن عثمان بن عبدالله بن سراقه سأل ابن عمر: أصلي بالليل؟ قال: نعم، صل بالليل ما شئت علي راحتك حيث توجهت بك.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٩١٥)، وفي «المجتبى» ١٢٢/٣ من طريق وبرة بن عبدالرحمن، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٥٦) من طريق موسى بن طلحة، و(١٣٢٥٧) من طريق عيسى بن طلحة، ثلاثهم عن ابن عمر. وحديث موسى بن طلحة موقوف علي ابن عمر، وقال فيه: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون.

وسياتي برقم (٤٩٦٢) و(٥٠١٢) من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقه، وانظر (٤٧٦١) و(٥١٨٥) و(٥٥٩٠) و(٥٦٣٤).

وفي الباب عن علي موقوفاً عند عبدالرزاق (٤٤٤٤).  
وعن إبراهيم النخعي ومجاهد وأيوب عند عبدالرزاق (٤٤٢٩) و(٤٤٥٠) و(٤٤٥١).

وعن علي بن حسين عند ابن أبي شيبة ٣٨٠/١-٣٨١.  
قال أبو عمر في «الاستذكار» ١٢٣/٦: وهذا المعنى محفوظ عن ابن عمر من وجوه، وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ أنه كان ربما تنفل في السفر، وأنه كان لا يرتحل من منزل ينزله حتى يصلي ركعتين، وأهل العلم لا يرون بالنافلة في السفر بأساً كما قال مالك رحمه الله.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/٢: نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/١-٣٨٢ بإسناد صحيح عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان =

٤٦٧٦ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن مالك:

أن ابن عمر صَلَّى المغرب والعشاء بجمعٍ بإقامةٍ واحدةٍ، فقال له عبد الله بن مالك: يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟ فقال: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (١).

= يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلّى. وقال السندي في قوله: «لا يصلي في السفر قبلها»، أي: لا قبل المكتوبة ولا بعدها، وهو لا يُنَافِي صلاة الليل وغيرها، وقد جاء في ركعتي الفجر ما يدل على أنه كان يُصليهما في السفر، فالظاهر أن ابن عمر ما علم بذلك، وقال هذا الكلام بحسب علمه.

وانظر في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣٨٠-٣٨٢ من كان يتطوع في السفر، ومن كان لا يتطوع فيه.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن مالك - وهو ابن الحارث الهمداني - ولو لم يذكر في الرواية عنه غير أبي إسحاق السبيعي وأبي روق الهمداني، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - متابع -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبد الله. وأخرجه الترمذي (٨٨٧) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد، وقال: وحديث سفيان، حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٢ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، به. وأخرجه أبو داود (١٩٣٠)، ومن طريقه البيهقي ١/٤٠١، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٤٠١ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، =

٤٦٧٧ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وكان يجعلُ فصَّهُ مما يلي كَفَّهُ، فاتخذَه الناسُ، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورقٍ<sup>(١)</sup>.

= عن عبد الله بن مالك، قال: صليتُ خلف ابنِ عمرَ صلاتين بجمع بأذانٍ وإقامةٍ جميعاً، وقال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان. قال البيهقي: وروايةُ الثوري وشريك أصحُّ لموافقتهما رواية سعيد بن جبير، ورواية سعيد يحتمل أن تكون موافقة لرواية سالم من حيث إنه أراد إقامة واحدة لكل صلاة، والله أعلم. قلنا: رواية سالم سترد برقم (٥١٨٦)، ويرد في تخريجها أنه عليه الصلاة والسلام صلى كل صلاةٍ منهما بإقامة. وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٤٨٩٤). وقد سلف برقم (٤٤٥٢).

قال السندي: قوله: «بإقامة واحدة»: قد جاء بإقامتين، فيمكن أن يكون المراد بالإقامة هاهنا النداء، أي: الأذان، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤٠٩)، والبيهقي ٤/٤٢ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. ولم يذكر مسلم في روايته: «واتخذ خاتماً من ورق».

وأخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي ١٧٨/٨ و١٩٥-١٩٦، وابن حبان (٥٤٩٤) و(٥٤٩٩)، والبيهقي ٤/١٤٢ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. ورواية البخاري وأبي داود والنسائي في الموضوع الثاني مطولة. ورواية مسلم والنسائي في الموضوع الأول لم يذكرها فيها: =

٤٦٧٨ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الرؤيا جزءٌ من سبعينَ  
جُزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

= «واتخذ خاتماً من ورق».

وسياتي الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر مطولاً ومختصراً (٤٧٣٤)  
و(٤٩٠٧) و(٤٩٧٦) و(٥٢٥٠) و(٥٣٦٦) و(٥٥٨٣) و(٥٦٨٥) و(٥٧٠٦) و(٦٠٠٧)  
و(٦١٠٧) و(٦١١٨) و(٦٢٧١) و(٦٣٣١) و(٦٤١٢).

وسياتي من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر (٥٢٤٩).  
وفي الباب عن أنس عند البخاري (٥٨٦٨) و(٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢)  
و(٢٠٩٣)، وأبو داود (٤٢١٤) و(٤٢٢١).  
وفي باب النهي عن التختم بالذهب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٥٨٢).  
وانظر شواهد الباب هناك.

ونزيد عليه هنا: عن البراء بن عازب، سياتي ٢٨٧/٤.

وعن عمران بن حصين، سياتي ٤٤٣/٤.

وقوله: «فضه» بفتح الفاء أفصح، وجوز الكسر، فرمى به: حين حرم استعماله  
ولو قليلاً. من ورق: بفتح فكسر، أي: فضة. قاله السندي.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد،  
بلفظ: «الرؤيا الصالحة».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/١١، ومسلم (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٣٨٩٧)،  
والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٧٠)،  
والبيهقي في «الدلائل» ٩/٧، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٢/١ من طرق، عن  
عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

٤٦٧٩ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان قائماً عند باب عائشة، فأشار بيده نحو المشرق، فقال: «الفتنة هاهنا، حيث يطلع قرن الشيطان»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٢٦٥) من طريق الضحاك بن عثمان، وابن عدي في «الكامل» ١٤٧٢/٤ من طريق عبدالله بن عامر الأسلمي، كلاهما عن نافع، به. وسيأتي الحديث برقم (٥١٠٤) و(٦٠٠٩) و(٦٠٣٥) و(٦٢١٥). وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٨٩٤). وعن ابن عمرو بلفظ: «تسعة وأربعين جزءاً»، سيرد برقم (٧٠٤٤)، وذكرنا باقي شواهد هناك.

قوله: «الرؤيا جزء»، قال السندي: أي: لها مناسبة بالنبوة حيث يظهر بها المغيبات، وأما معرفة أجزاء النبوة بالتفصيل، فلا سبيل إليها إلا بإعلام الله تعالى، فلا ينبغي الاشتغال به.

(١) في (ق): قرن الشمس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) (٤٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وفي بعض طرقه عن يحيى: أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة.

وأخرجه البخاري (٣١٠٤) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به. وسيأتي الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٥٦٥٩)، وينحوه ضمن حديث: «اللهم بارك لنا في شامنا...» برقم (٥٦٤٢) و(٥٩٨٧).

وله طرق أخرى عن ابن عمر ستأتي برقم (٤٧٥١) و(٤٧٥٤) و(٦٠٩١).

= وفي الباب عن أبي هريرة، سيأتي ٤١٨/٢.

٤٦٨٠ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: لما مات عبدالله بن أبي، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك حتى أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: «آذني به»، فلما ذهب ليصلي عليه، قال - يعني عمر -: قد نهاك الله أن تُصلي على المنافقين، فقال: «أنا بين خيرتين: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة: ٨٠]». فصلى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤]، قال: فترك الصلاة عليهم<sup>(١)</sup>.

= وعن أبي مسعود الأنصاري، سيأتي ١١٨/٤.

وعن ابن عباس ضمن حديث: «اللهم بارك» عند الطبراني في «الكبير» (١٢٥٥٣).

وقوله: «حيث يطلع قرن الشيطان». قال السندي: أي: إذا طلعت الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان كما جاء به الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (١٢٦٩) و(٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤) (٤)، وابن ماجه (١٥٢٣)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٢٧)، وفي «المجتبى» ٣٦/٤، والطبري في «التفسير» (١٧٠٥٠)، وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٨ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤) (٣)، والطبري =

٤٦٨١ - حدثنا يحيى، أخبرني عُبيدالله، عن نافع

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ رَكَزَ الحَرَبَةَ يُصَلِّي إليها (١).

= (١٧٠٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٧/٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والبخاري (٤٦٧٢) من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن عُبيدالله بن عمر، به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب نفسه، سلف برقم (٩٥). وعن جابر بنحوه مختصراً عند ابن ماجه (١٥٢٤)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: «لما مات عبدالله بن أبي»: رئيس المنافقين، وكان ابنه مخلصاً، فأراد أن يفعل ذلك لعل الله تعالى يدفع عنه العذاب به.

آذني: أمر من الإيدان، أي: أعلمني به، أي: بالفراغ من تجهيزه وتكفينه.

وقوله: «وقد نهاك الله» كأنه زعم أن قوله تعالى: ﴿استغفر لهم... الخ﴾ نهي وأنه ﷺ نُسيه، فأراد أن يذكره ذلك، فبين له ﷺ أنه تخيير لا نهي، ثم جاء النهي بعد ذلك، فما صلى بعد النهي، وعلى هذا لا يلزم أنه ﷺ ارتكب المنهي، ولا أن عمر زعم أنه فاعل ذلك عمداً. والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» ٣/١٨٤٨-١٨٤٩: وقصده ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين، والتألف لابنه عبدالله ولقومه وعشيرته من الخزرج، وكان رئيساً عليهم، ومعظماً فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها، لكان سبباً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتألف عليه إلى أن نهي عنه، فأنتهى ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٦١٤).

٤٦٨٢ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عاصِيَةَ، قال: «أنتِ  
جَمِيلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو داود (٤٩٥٢)، وابن حبان (٥٨١٩)،  
والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٩، وفي «الأدب» (٤٧٣) من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، ومسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو  
داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٣٨) من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٣/٨، والدارمي (٢٦٩٧)، ومسلم (٢١٣٩) (١٥)،  
وابن ماجه (٣٧٣٣)، وابن حبان (٥٨٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن  
عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» ١١/١ عن يحيى بن عبدالله بن سالم، وابن  
سعد في «الطبقات» ٢٦٦/٣ و١٥/٥ من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن  
عبيدالله بن عمر، عن نافع مرسلًا، لم يذكر فيه عبدالله بن عمر.

وفي باب تغيير الاسم عن علي، سلف برقم (١٣٧٠).

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٣٤).

وعن أبي هريرة، سيرد ٤٥٩/٢.

وعن المسيب بن حزن، سيرد ٤٣٣/٥.

وعن عبدالله بن سلام، سيرد ٤٥١/٥.

وعن عائشة، سيرد ٧٥/٦.

وعن زينب بنت أبي سلمة عند مسلم (٢١٤٢)، وأبي داود (٤٩٥٣).

وعن أبي شريح هانئ بن يزيد عند أبي داود (٤٩٥٥)، والنسائي =

٤٦٨٣ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني زيد العمي، عن أبي  
الصديق

عن ابن عمر، قال: رخص رسول الله ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ  
فِي الذَّيْلِ شَبْرًا، فَاسْتَزَدْنَهُ، فَرَادَهُنَّ شَبْرًا آخَرَ، فَجَعَلَنَّهُ ذِرَاعًا، فَكُنَّ  
يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا<sup>(١)</sup> نَذْرُغُ لَهُنَّ ذِرَاعًا<sup>(٢)</sup>.

= ٢٢٦/٨ - ٢٢٧.

وعن أسامة بن أخدري عند أبي داود (٤٩٥٤).

وقوله: «غَيْرَ اسْمِ عَاصِيَةٍ»، قال السندي: كَانَ ﷺ يَكْرَهُ الْمَكْرُوهَةَ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
وَيَغْيَرُهَا، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَغْيَرُهَا بِأَضْدَادِهَا، وَلَكِنْ هَاهُنَا ضِدُّ هَذَا الْأِسْمِ وَهُوَ الْمَطِيعَةُ  
لَمَا كَانَ مُشْعَرًا بِالتَّزْكِيَةِ، تَرَكَهَ، وَسَمَّاهَا جَمِيلَةً.

(١) في هامش (س): الثياب، نسخة.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي - وهو زيد بن  
الحواري -، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو  
الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي.

وأخرجه أبو داود (٤١١٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٥٨/٣ من طريق  
يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٨/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٨١) عن عبدالرحمن بن  
مهدي، عن سفيان الثوري، به.

وسياتي برقم (٥٦٣٧) من طريق مطرف، عن زيد العمي.

وسياتي بنحوه برقم (٤٧٧٣) من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر،  
وبرقم (٥١٧٣) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن  
أم سلمة، وانظر ما سلف برقم (٤٤٨٩).

٤٦٨٤ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي رَوَاد، حدثني نافع  
عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبلة المسجد،  
فَحَكَّهَا، وَخَلَّقَ مَكَانَهَا<sup>(١)</sup>.

٤٦٨٥ - حدثنا يحيى، عن الأعمش، عن أبي صالح  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كُنْتُمْ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةً، فَلَا

---

= وله شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد ٢٦٣/٢.  
ومن حديث عائشة، سيرد ٧٥/٦.  
ومن حديث أم سلمة، سيرد ٢٩٣/٦، وانظر ما سيأتي برقم (٥١٧٣).  
ومن حديث عمر عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٣٣)، وابن عدي في  
«الكامل» ١٠٥٨/٣، وفيه زيد العمي، وهو ضعيف.  
وقوله: «في الذيل». قال السندي: أي في زيادة الذيل على ذيل الرجال.  
وقوله: «إلينا» كأنهم كانوا أعلم بالذراع.  
(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي رواد - وهو  
عبدالعزیز - فمن رجال أصحاب السنن الأربعة، وروى له البخاري في «الأدب»  
واستشهد به في «الصحيح»، وهو صدوق، لا بأس به.  
وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٠٩/٢ من طريق عبد الله بن  
أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. ولم يسق لفظه.  
وأشار البخاري إلى رواية عبدالعزیز بن أبي رواد هذه بإثر الحديث (٧٥٣).  
وقد سلف بأطول مما هنا برقم (٤٥٠٩).  
وقوله: «خَلَّقَ» بالتشديد، أي: طَبَّبَ مكانها بطبيبٍ يُسمى خَلِيقًا.  
(٢) في هامش كل من (س) و(ص): كانوا. نسخة.

يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»، قَالَ: قَلْنَا: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعًا؟ قَالَ:  
فَلَا يَضُرُّ<sup>(١)</sup>.

٤٦٨٦ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي رَوَاد، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر  
والرُكْن اليماني في كل طواف<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.  
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٨٣) من طريق يحيى بن سعيد،  
به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٢)، وأبو  
يعلى (٥٦٢٥)، وابن حبان (٥٨٤) من طرق، عن الأعمش، به.  
ورواية أبي داود توضح أن الذي سأل: فإن كانوا أربعاً؟ هو أبو صالح.  
وأخرج كلام ابن عمر منه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، والبخاري في «الأدب  
المفرد» (١١٧٢) من طريقين، عن الأعمش، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي رواد - واسمه  
عبدالعزير - فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وقد وثقه غير واحد  
من الأئمة، وتكلم فيه بعضهم بسبب الإرجاء، وليس ذا بعلة قاذحة.  
وأخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي ٢٣١/٥، وأبو عوانة كما في «إتحاف  
المهرة» ٣/ورقة ٢٣٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٢،  
والحاكم ٤٥٦/١، والبيهقي ٧٦/٥ و٨٠ من طرق عن عبدالعزيز بن أبي رواد، =

٤٦٨٧ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابنُ دينارٍ  
 سمعتُ ابنَ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أَحَدُكُمْ قال  
 لأَخِيهِ: يا كافرُ، فقد بَاءَ بها أحدهما»<sup>(١)</sup>.

= به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وسياقي الحديث برقم (٥٩٦٥) و(٦٣٩٥)، وانظر (٤٤٦٣) و(٦٣٩٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
 وسفيان: هو الثوري، وابن دينار: هو عبدالله بن دينار العدوي، مولاهم أبو  
 عبدالرحمن المدني.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٥٩٥) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان  
 الثوري، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٥٠٣٥) و(٥٠٧٧) و(٥٢٥٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٣٣) من طرق،  
 عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

وسياقي أيضاً برقم (٤٧٤٥) و(٥٢٦٠) و(٥٨٢٤) و(٦٢٨٠) من طريق نافع،  
 عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦١٠٣).

وعن أبي ذر عند البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وسيرد ١٨١/٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (٢٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل  
 الآثار» (٨٦٤).

قوله: «فقد باء بها أحدهما»، قال ابن الأثير: أي: التزمه ورجع به، وأصل  
 البواء: اللزوم.

وقال السندي: باء بها، أي: بهذه الكلمة، وصار متصفاً بمضمونها، هذا  
 إذا قالها مستحلاً، والله تعالى أعلم.

٤٦٨٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالله بن أبي لبيد، عن ٢/١٩  
أبي سلمة

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ  
على اسم صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، لِإِعْتَامِهِمْ  
بِالْإِبْلِ لِجَلَابِهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٦٨٩ - حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup>، عن حسين، حدثنا عمرو بن شعيب، حدثني  
سليمان<sup>(٣)</sup> مولى ميمونة، قال:

أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَّاطِ، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ،  
قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَوِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
عبدالله بن أبي لبيد، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعه. يحيى: هو  
ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن  
عوف.

وأخرجه ابن حبان (١٥٤١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٦٤٤) (٢٢٩) من طريق وكيع، والنسائي في «المجتبى»  
٢٧٠/١ من طريق أبي داود الحفري، وأبو عوانة ٣٦٩/١ من طريق قبيصة بن  
عقبة، وأبي عامر العقدي، أربعتهم عن سفيان الثوري، به.  
وقد تحرف في مطبوع النسائي: الحفري، إلى: الخصري.  
وقد سلف برقم (٤٥٧٢).

(٢) في (ظ) زيادة: هو ابن سعيد، وأثبتت في هامش (س) و(ص).

(٣) في (ظ) (١٤): أخبرني سليمان.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى له البخاري في «رفع اليدين» وأصحاب السنن الأربعة، وهو حسن الحديث إلا إذا جاء فيه شذوذ أو نكارة، فيتحاشى عندئذٍ. حسين: هو ابن ذكوان المعلم، وسليمان مولى ميمونة: هو سليمان بن يسار، ويقال: هو مولى أم سلمة. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٩ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١١٤/٢، وأبو نعيم ٣٨٥/٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨-٢٧٩/٢، وأبو داود (٥٧٩)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٧٠)، والدارقطني ٤١٥/١ و٤١٦، وأبو نعيم ٣٨٥/٨، والبيهقي في «السنن» ٣٠٣/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٤/٤ و٢٤٥-٢٤٤ من طرق، عن حسين بن ذكوان المعلم، به، وبعضهم يروي المرفوع منه فقط دون القصة في أوله. وسيأتي برقم (٤٩٩٤) مختصراً دون القصة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٥٧/٥-٣٥٨: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يُصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها، فيعيدّها على جهة الفرض أيضاً. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره بذلك، وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة» فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة.

والبلاط، بفتح الباء: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

٤٦٩٠ - حدثنا يحيى، عن مالك، حدثنا نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر في الدُّنْيَا ولم يَتَّبِ مِنْهَا، حُرِّمَهَا في الآخرة لم يُسْقَهَا» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٨٤٦/٢. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٩٢/٢ (ترتيب السندي)، وعبد بن حميد (٧٧٠)، والدارمي ١١١/٢، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) و(٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٨١) و(٦٧٨١)، وفي «المجتبى» ٣١٨-٣١٧/٨، وأبو عوانة ٢٧٢/٥، والطبراني في «الصغير» (٥٦٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٢١/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٨٧/٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩/١٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠١٢). وأخرجه الطيالسي (١٨٥٧)، وأبو عوانة ٢٧٣-٢٧٤-٢٧٤ من طرق، عن نافع، به.

وسياقي بالأرقام (٤٧٢٩) و(٤٨٢٣) و(٤٨٢٤) و(٤٩١٦) و(٥٧٣٠) و(٥٨٤٥) و(٦٠٤٦) و(٦٢٧٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٩) وابن ماجه (٣٣٧٤)، وصححه الحاكم ١٤١/٤.

وعن طلق بن علي عند أحمد في «الأشربة» (٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٩)، وهو عند أحمد في «المسند» كما في «الأطراف» ٦٢٦/٢، و«مجمع الزوائد» ٧٠/٣، لكن لم نجده في الطبعة الميمية منه.

وقوله: «حُرِّمَهَا». قال السندي: على بناء المفعول، أي: يكون محروماً منها في الآخرة.

وقوله: «لم يسقها» على بناء المفعول: تفسير لقوله: «حُرِّمَهَا». وهذا لا ينافي دخول الجنة، إذ يجوز أن يدخل الجنة، ويكون محروماً من خمرها لا بأن يشتهيها =

٤٦٩١ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

قال: لا أعلمه إلا عن عبد الله: أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية، فرخص له (١).

٤٦٩٢ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته، ويزوج

---

= فيمنع منها قهراً حتى ينافي قوله تعالى: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ بل بأن ينزع الله تعالى منه شهواتها فلا يشتهي ولا يشرب، والله تعالى أعلم. وانظر «فتح الباري» ٣٢/١٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسيأتي مراراً في «المسند» من طريق نافع عن ابن عمر ليس فيه شك، وكذا هو في المصادر التي خرجته من غير شك.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٣٦١/١ (ترتيب السندي)، والدارمي ٧٥/٢، والبخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥) و(٣٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٧)، وابن حبان (٣٨٩٠) و(٣٨٩١)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقي ١٥٣/٥، والبعثي (١٩٦٩) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٤٧٣١) و(٤٨٢٧) و(٥٦١٣).

وفي الباب عن عاصم بن عدي، سيرد ٤٥٠/٥.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٣٠٦١).

الرجل أخته ويتزوج أخته، بغير صداق<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، سمعتُ سعيد بن جبير، قال:

سُئِلْتُ عن الْمُتَلَاعِنِينَ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أبا عبد الرحمن، المتلاعنان، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ<sup>(٢)</sup> عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ ابْنُ فَلَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَسَكَتَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ<sup>(٤)</sup> أَتَاهُ، فَقَالَ: الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٤)، وفي «المجتبى» ١١٠/٦-١١١، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٧-٢٠٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه النسائي تفسير نافع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٤ عن عبدة بن حميد، عن عبيد الله بن عمر، به. ولم يذكر فيه تفسير نافع.

وقد سلف برقم (٤٥٢٦).

(٢) في (ق): سألني، وهو خطأ.

(٣) في (ظ ١٤): فإن تكلم فأمر عظيم.

(٤) في (ق) و(ظ ١): بعد أيام. وأثبتت في هامش (س) و(ص).

الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٢٤]، فبدأ بالرجل، فوعظه وذكره، وأخبره أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فقال: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَّبْتُكَ<sup>(١)</sup>، ثم ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فوعظها وذكرها، وأخبرها أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فقالت: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، قال: فبدأ بالرجل، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثم ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثم فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س) وهامش (ظ١): كذبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان - وهو العرزمي - فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٥/٦-١٧٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٧) و(١١٣٥٨) - وهو في «التفسير» (٣٧٧) و(٣٧٨) -، والدارمي ١٥٠/٢-١٥١، وأبو يعلى (٥٦٥٦)، والطبري في «تفسيره» ٨٤/١٨، وابن حبان (٤٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٤/٧ من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. =

٤٦٩٤ - حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، حدثنا هشامُ بنُ عروة،  
أخبرني أبي

أخبرني ابنُ عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ  
الشمس، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،  
فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٥ - حدثنا يحيى، حدثنا هشامُ بنُ عروة، أخبرني أبي

أخبرني ابنُ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا  
بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ  
شَيْطَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩٦ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، حدثني نافع

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ  
ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»<sup>(٤)</sup>.

= وانظر (٤٤٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

(٣) لفظ: «ثلاثاً» لم يرد في (ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (٤٦١٥).

٤٦٩٧ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يَقُومُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» (١).

٤٦٩٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار، قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا، فَإِنَّمَا تَقُولُ (٢): السَّأْمُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ (٣)» (٤).

٤٦٩٩ - حدثنا يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (٤٦١٣).

وقوله: «في رشحه»، أي: عرقه.

(٢) في (ق): يقولون. وكتبت في هامش (س) و(ص) و(ظ) (١).

(٣) في (ظ) (١٤): وعليك.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى: هو ابن سعيد القطان،

وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٣/٩، وفي «الأدب» (٢٦٣) من طريق

محمد بن يوسف الفريابي، والبخوي في «شرح السنة» (٣٣١٢) من طريق

عبيدالله بن موسى، كلاهما عن سنيان الثوري،

وقد سلف برقم (٤٥٦٣).

عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، نحوه مثله (١).

٤٧٠٠ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن ٢/٢٠  
مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ،  
فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَاهُمْ لَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً  
بِغَيْرِ طُهُورٍ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
ومالك: هو ابن أنس.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٢٥٧)،  
وفي «الأدب المفرد» (١١٠٦)، والدارمي ٢/٢٧٦، وابن السني في «عمل اليوم  
والليلة» (٢٤١)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٠٣، والخطيب في «تاريخه»  
٢/٤٠٥، والبعوي في «شرح السنة» (٣٣١١).  
وقد سلف برقم (٤٥٦٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله  
ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة  
١/٢٣٤، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياطي الحديث بالأرقام (٤٩٦٩) و(٥١٢٣) و(٥٢٠٥) و(٥٤١٩).  
وفي الباب عن أسامة بن عمير الهذلي، سيرد ٥/٧٤، وإسناده صحيح. =

٤٧٠١ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا عبد الله بن دينار، قال:

= وابن عامر الذي ذكر في الحديث: هو الأمير عبد الله بن عامر بن كُرَيْز، أبو عبد الرحمن القرشي العشمي، رأى النبي ﷺ، وهو ابن خال عثمان بن عفان، وأبوه عامر هو ابن عمّة رسول الله ﷺ البيضاء بنت عبدالمطلب. ولي عبد الله بن عامر البصرة لعثمان، وافتتح إقليم خراسان، ثم وفد على معاوية فزوجه بابتته هند. وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين. وكان من شجعان العرب وأجوادهم، وفيه رفق وحلم. توفي سنة تسع وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ١٨/٣، وحاشية السندي.

وقوله: «أن أناساً دخلوا على ابن عامر في مرضه»، لفظ مسلم (٢٢٤): دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعولي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، وكنت على البصرة.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٠٣/٣: معناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، لا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خشي ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب في ولايته شيئاً من المظالم التي لا تخلو منها الولاة، وأن يكون ما في يده من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله، ولعل ابن عمر أراد بتترك الدعاء له، وبهذا التعليل أن يؤدبه، ويبين له ما يخشى عليه =

سمعتُ عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أسامةَ على قومٍ، فطَعَنَ الناسُ في إمارته، فقال: «إِنْ تَطَعُّنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ (١) إِلَيَّ، وَإِنْ ابْنَهُ هَذَا لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» (٢).

= من الفتنة، ويحمله على الخروج مما في ماله من الحرام ليلقى الله نقياً طاهراً. وقوله: «إني لست بأغشهم لك»، قال السندي: أشار إلى أنهم غاشون لك في الثناء عليك، وإني إذا وافقتهم على ذلك مع ما عندي من العلم كنت أغشهم لك، فإن ذلك أتم في الاغترار.

والغلول، بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وقبول الله تعالى العمل: رضاه به، وثوابه عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه. وقوله: «بغير طهور»: هو بضم الطاء فعل التطهر، وهو المراد هاهنا، وبفتحها: اسم للماء والتراب، وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء، فها هنا يجوز الوجهان، والمعنى بلا طهور.

(١) في (س) و(ص): لأحب الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وهو في «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٥٢٥).

وأخرجه البخاري (٤٢٥٠)، وابن حبان (٧٠٥٩) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٦٥/٤، والبخاري (٣٧٣٠) و(٤٤٦٩) و(٧١٨٧)، والترمذي (٣٨١٦)، والبيهقي ١٢٨/٣ و١٥٤/٨ من طرق، عن عبد الله بن دينار، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٧٠٢ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابن دينار

سمعتُ ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْلَمَ سَالِمُهَا  
الله، وَغَفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

= وسيأتي من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر برقم (٥٨٨٨).  
ومن طريق سالم عن ابن عمر مطولاً ومختصراً بالأرقام (٥٦٣٠) و(٥٧٠٧)،  
و(٥٨٤٨).

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند ابن سعد ٦٦/٤ و٦٨، والحاكم ٥٩٦/٣.  
وفي باب حب النبي ﷺ زيداً وابنه عند أحمد، سيرد ٢٠٤/٥ و٢٠٥،  
والترمذي (٣٨١٩).

قوله: «أمر» من التأمير، وفيه أن الإمارة الصغرى لا تختص بقريش، وإنما  
المخصوص بهم الإمامة الكبرى إلا أن يُقال: «مولى القوم منهم» فتأمل.  
وقوله: «فطعن الناس» لكونه من الموالي، وكان صغيراً، وفي القوم من كان  
أكبر منه سناً، وأرفع منه نسباً، وأجلّ منه قدرًا كعمر.  
وفي الحديث أنه ينبغي للإمام أن يعود الناس على التواضع ونحوه من العادات  
الحسنة، والأخلاق الجميلة، إذ اتباع الأكابر لمثله يوجب التواضع. قاله السندي.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٩٤٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥١٨)، والترمذي (٣٩٤١)، وابن حبان (٧٢٨٩)، والبعثي  
(٣٨٥١) من طريق إسماعيل بن جعفر، والدارمي ٢٤٣/٢ من طريق موسى بن  
عقبة، كلاهما عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٥)، ومسلم (٢٥١٨) من طريق أبي سلمة، والخطيب  
في «تاريخ بغداد» ١٩٧/٦ من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن ابن عمر. =

٤٧٠٣ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار  
سمعتُ ابن عمر قال: كانت قريشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فقال رسولُ  
الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
٤٧٠٤ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، عن أبي حنظلة:

= وسيأتي بالأرقام (٥١٠٨) و(٥٢٦١) و(٥٨٥٨) و(٥٩٦٩) و(٦٤٠٩) و(٦١٩٨)  
من طريق عبد الله بن دينار، و(٥٩٨١) و(٦٠٤٠) و(٦٤١٠) من طريق سعيد بن  
عمرو، و(٦٠٩٢) من طريق بشر بن حرب، و(٦١٣٧) من طريق نافع، أربعتهم  
عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٤١٨/٢.

وعن سلمة بن الأكوع، سيرد ٤٨/٤.

وعن خفاف بن إيماء، سيرد ٥٧/٤.

وعن أبي برزة الأسلمي، سيرد ٤٢٠/٤.

وعن أبي ذر الغفاري، سيرد ١٧٥-١٧٤/٥.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٥١٥).

(١) إسناده صحيحٌ وعليه شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

سفيان: هو الثوري. عبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٣٨٣٦) و(٦٦٤٨) و(٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) (٤)،

والنسائي ٤/٧، وابن حبان (٤٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٠-٢٩/١٠، وفي

«الشعب» (٥١٩٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٣٦/١٣ من طرق، عن عبد الله بن

دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

(٢) في هامش (س) و(ص): حدثنا إسماعيل. نسخة.

سألت ابنَ عُمر عن الصلاة في السفر؟ قال: الصلاة في السفر ركعتان، قلنا: إنا آمنون؟ قال: سنة النبي ﷺ (١).  
٤٧٠٥ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

عن عبدالله بن (٢) عمر [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو حنظلة حدث عنه إسماعيل بن أبي خالد، ومالك بن مغول فيما سيرد برقم (٦١٩٤)، وهما ثقتان ثبتان، وقال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» ص ٤٧٩-٤٨٠: هو معروف يقال له: الحذاء، ولم يسم. . ولا أعرف فيه جرحاً، بل ذكره ابن خلفون في «الثقات». قلنا: وستأتي تسميته برقم (٥٥٦٦) بحكيم الحذاء، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١/١٦٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وسيأتي من طريق أبي حنظلة عن ابن عمر بالأرقام (٤٨٦١) و(٥٢١٣) و(٥٥٦٦) و(٦١٩٤). وانظر (٥٣٣٣) و(٥٥٥٢) و(٥٦٨٣) و(٥٧٥٠). وانظر ما سلف برقم (٤٤٥٢) و(٤٥٣٣). وله شاهد من حديث عمر، سلف برقم (١٧٤). وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (١٨٦٢). وقوله: «إنا آمنون» قال السندي: أي: والقصر مشروط في النص بالخوف، وقوله: «سنة النبي ﷺ»، أي: القصر، ولو كان آمناً سنة، فلا يترك، أي: فيجوز أن يكون التقييد بالخوف في النص لموافقة الوقت لا لاعتبار مفهومه. (٢) في (ظ ١٤): أن بدل بن.

يحيى بن سعيد مرةً: عن عمر: أنه قال: يا رسول الله، نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد؟ قال: «وَفِّ (١) بِنَذْرِكَ» (٢).

(١) في (ظ٤) وهامش (س) و(ص) و(ظ١): في . وفي (س) و(ص) و(ظ١): فه .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف في مسند عمر برقم (٢٥٥) بهذا الإسناد، وفيه التصريح بأنه عن عمر. وكان ابن عمر مع أبيه كما تبين الرواية رقم (٤٩٢٢)، ورواه يحيى بن سعيد القطان - كما في هذا الإسناد - مرة عن ابن عمر، ومرة عن عمر، فهو من حديث ابن عمر أيضاً.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٥) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وفيه عن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٣، والدارقطني في «السنن» ٢/١٩٨-١٩٩، والبيهقي في «السنن» ١٠/٧٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وفيه عن ابن عمر.

وأخرجه الترمذي (١٥٣٩)، وابن الجارود (٩٤١)، وابن حبان (٤٣٨٠)، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وفيه عن عمر.

وقال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، قالوا: إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعةٍ فليَقِبْ به . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم، وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صومٌ إلا أن يُوجب على نفسه صوماً، واحتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلةً في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ =

٤٧٠٦ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ،  
وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٠٧ - حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن عبيدالله، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ  
الصُّورَ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠٨ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن التَّلَقِّيِّ<sup>(٣)</sup>.

---

= بالوفاء، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٦٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٨/٧ من طريق يحيى بن  
سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٨، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨)،  
والنسائي في «الكبرى» (٩٧٨٦) من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٧٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥١٧)، والنسائي ٢٥٧/٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا

=

الإسناد.

٤٧٠٩ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ (١) حَتَّى يَفْرُغَ» (٢).

= وأخرجه مسلم (١٥١٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن ماجه  
(٢١٧٩) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي ٢٥٧/٧ من طريق أبي أسامة،  
ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر، به.  
وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(١) في هوامش (س) و(ص) و(ظ) و(ق): يقيم. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧٣/٣-٧٤ عن  
الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقرن به مسدداً، وهو عنده أطول مما هنا.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، والبخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)،  
والترمذي (٣٥٤)، وأبو عوانة ١٥/٢، والطبراني في «الصغير» (٩٩٥) و(١٠٣٩)،  
والبيهقي ٧٣/٣ من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٩)، وابن خزيمة (٩٣٦)، وأبو عوانة ١٥/٢، والطحاوي  
في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨٦)، والبيهقي ٧٤/٣ من طريق موسى بن عقبة،  
عن نافع، به. وعلقه من هذا الطريق البخاري في «صحيحه» (٦٧٤).

وسياتي بالأرقام (٤٧٨٠) و(٥٨٠٦) و(٦٣٥٩).

وفي الباب عن أنس، سيرد ٢٤٩/٣.

وعن سلمة بن الأكوع، سيرد ٤٩/٤.

وعن عائشة، سيرد ٤٠-٣٩/٦.

وعن أم سلمة، سيرد ٢٩١/٦.

٤٧١٠ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(١)</sup>.

٤٧١١ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن

حمزة بن عبدالله بن عمر

= وقوله: «إذا وضع عشاء أحدكم»، قال السندي: بفتح العين طعام آخر النهار، أي: وضع بين يديه، والمراد ها هنا مطلق الطعام، أو طعام آخر النهار، وخصه لأنه قد يؤدي إلى تأخير المغرب الذي مبناه على التعجيل، فإذا جاز لأجله تأخيره، فتأخير غيره أولى بالجواز.

وقوله: «فلا يقم عنه» لأجل الصلاة.

وقوله: «حتى يفرغ» عن حاجته لثلا يشتغل بالصلاة، وقلبه متعلق بالطعام، وبالجملة فإن يأكل وقلبه في الصلاة خير من أن يصلي وقلبه متعلق بالطعام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (١٤٣٨)، ومن طريقه أبو عوانة ٣١٠/٢ عن الإمام أحمد بن

حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)، والمروزي في «قيام

الليل» ص ١٣١، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦٥) من طريق يحيى بن سعيد،

بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)، وأبو عوانة ٣١٠/٢ من

طرق، عن عبيدالله، به.

وسياتي برقم (٤٩٧١) (٦١٨٩)، وانظر (٤٤٩٢) و(٦٠٠٨).

عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة كان عمرُ يكرهها، فقال: طَلَّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَآتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: «أَطْع أَبَاكَ»<sup>(١)</sup>.

٤٧١٢ - حدثنا يحيى، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا نُودِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث خال ابن أبي ذئب - وهو الحارث بن عبدالرحمن القرشي - فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث. وأخرجه أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٢)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي كما في «التحفة» ٣٣٩/٥ (ليس هو في «المجتبى»، ولعله في «الكبرى»)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)، وابن حبان (٤٢٧)، والطبراني في «الكلبير» (١٣٢٥٠)، والحاكم ١٩٧/٢ و١٥٢/٤-١٥٣، والبيهقي في «السنن» ٣٢٢/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٨) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وسياتي بالأرقام (٥٠١١) و(٥١٤٤) و(٦٤٧٠).

وقوله: «أطع أباك». قال السندي: فيه أن طاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرهما أوفق بالدين، إذ الظاهر أن عمر ما كان يكرهها، ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٠٨) عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد، عن =

٤٧١٣ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، أن عمر رأى حُلَّةَ سِيرَاءَ، أو حرير، تُبَاعُ، فقال  
للنبي ﷺ: لو اشتريت هذه تلبسها يوم الجمعة أو للوفود<sup>(١)</sup>؟ قال:  
«إنما يلبس هذه<sup>(٢)</sup> مَنْ لا خَلَّاقَ له»، قال: فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، قال: سَمِعْتُ مِنْكَ  
تَقُولُ مَا قُلْتَ وَبَعَثْتَ<sup>(٤)</sup> إِلَيَّ بِهَا؟ قال: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا

= يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ مالك» ٥٤٦/٢، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥١٧٣)،  
ومسلم (١٤٢٩) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(٣٠٢٧)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٦١/٧، والبخاري  
(٢٣١٤).

وسيرد برقم (٥٣٦٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به،  
بلفظ: «أجيبوا الدعوة إذا دُعِيتُمْ»، ويأتي تمام تخريجه عن نافع هناك.  
وسياتي بالأرقام (٤٧٣٠) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠) و(٥٢٦٣) و(٥٣٦٧) و(٦١٠٨)  
من طريق نافع، و(٤٩٥١) من طريق محمد بن سيرين، و(٥٣٦٥) و(٦١٠٦) من  
طريق مجاهد، ثلاثتهم عن ابن عمر.

وقوله: «إلى وليمة»، أي: طعام العرس، فليأتها، أي: وجوباً عند كثير إذا  
لم يكن هناك مانع شرعي.

(١) في هامش (س) و(ص): أو للوفد، نسخة.

(٢) في (ظ١٤): هذا.

(٣) في (م) ونسخة الشيخ أحمد شاكر: لرسول الله.

(٤) في هامش (س) و(ص): وتبعث، نسخة.

أو تَكْسُوها» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٦) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يحيى  
القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٨ عن عبدالرحيم بن سليمان، ومسلم (٢٠٦٨)  
(٦) من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، ثلاثهم عن عبيدالله بن عمر، به. ورواية ابن  
أبي شيبة مختصرة.

وأخرجه البخاري (٥٨٤١)، والبيهقي ٢٧٥/٣ من طريق جويرية بن أسماء،  
ومسلم (٢٠٦٨) (٦) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به.

وسياتي من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٤٩٧٩) و(٥٧٩٧) و(٦٣٣٩).

وسياتي من طرق أخرى عن ابن عمر (٤٧٦٧) و(٥١٢٥) و(٥٥٤٥).

وفي الباب عن عمر سلف برقم (٣٢١)، وعند الطيالسي (١٨)، والنسائي

١٩٧-١٩٦/٨.

وعن علي سلف برقم (٧١٠).

وعن حفصة أم المؤمنين، سيرد ٢٨٨/٦.

وعن عبدالله بن عمرو، سيرد ١٦٦/٢.

وعن أبي هريرة، سيرد ٣٢٩/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٢٣/٣.

وعن أنس، سيرد ١٠١/٣.

وعن عبدالله بن الزبير، سيرد ٥/٤.

وعن المقدم بن معدي كرب، سيرد ١٣٢-١٣١/٤.

وعن أبي ريحانة، سيرد ١٣٤/٤.

.....  
= وعن عقبه بن عامر، سيرد ١٤٥/٤.

وعن البراء، سيرد ٢٨٤/٤.

وعن عمران بن حصين، سيرد ٤٤٢/٤.

وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٧/٥.

وعن حذيفة بن اليمان، سيرد ٣٩٨/٥.

وعن جويرية، سيرد ٣٢٤/٦.

قوله: «حلة سبراء»، قال ابن الأثير: الحُلة، بضم الحاء: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حُلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، أي: تكون إزاراً ورداءً.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣٨٠٣٧/١٤: وضبطوا الحلة هنا بالتونين على أن سبراء صفة وبغير تونين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيويه: لم تأت فعلاء صفة، وأكثر المحدثين يننون. قال الخطابي: حلة سبراء كما قالوا: ناقة عشراء، قالوا: هي برود يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير، وكذا فسرها في الحديث في «سنن أبي داود»، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور، وقال ابن شهاب: هي ثياب مُضَلَعَةٌ بالقز، وقيل: هي مختلفة الألوان، وقال: هي وَشِيٌّ من حرير، وقيل: إنها حرير محض، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: حلة من إستبرق، وفي الأخرى: من ديباج أو حرير، وفي رواية: حلة سندس، فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، ولأنها هي المحرمة، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً، والله أعلم.

قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبين، وتكون غالباً إزاراً ورداءً، وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، =

٤٧١٤ - حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثنا سعيد بن جبير

أن<sup>(١)</sup> ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته مُقبلاً من مكة إلى المدينة حيث توجهت به، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (٢).

= وإباحة هديته، وإباحة ثمنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره، واستحباب لباس أنفاس ثيابه يوم الجمعة والعيد، وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرض المفضول على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها، وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد.

(١) في (ظ ١٤): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العَرَزَمِي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة لم يتكلم عليه غير شعبة من أجل حديث، وثناؤهم عليه مستفيض. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٤، ومسلم (٧٠٠) (٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٤٤ - ومن طريقه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٧ -، وأبو عوانة ٢/٣٤٤، وابن خزيمة (١٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٤)، والترمذي (٢٩٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٧)، وأبو يعلى (٥٦٤٧)، والبيهقي ٤/٢ من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به، وصححه الترمذي.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٤٠)، وابن خزيمة (١٢٦٩)، وابن أبي =

٤٧١٥ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، عن نافع

٢/٢١ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» (١).

٤٧١٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عُبيدالله، أخبرني نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعامَ جُزَافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يبيعوه حتى يَنْقُلُوهُ (٢).

---

= حاتم في «تفسيره» (١١٢٨) من طريق محمد بن فضيل، والحاكم ٢/٢٦٦،  
والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،  
كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أن ابن عمر، قال:  
أنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، أي: صلُّ حيث توجهت بك راحلتك في  
التطوع. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر (٤٤٧٠).  
وقوله: «يصلِّي على راحلته»، أي: النافلة حيث توجهت به ﷺ، وفيه جواز  
النافلة على الراحلة. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٤٦١٩).

وقوله: «من هذه الشجرة» قال السندي: إشارة إلى البصل أو الثوم، أو إلى  
النوع الممتن من النبات فيشمل القسمين، وعلى الوجه فيه إطلاق اسم الشجرة  
لما لا ساق له من النبات، والمشهور إطلاق الشجر لما له ساق، قال تعالى:  
﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٦٣٩)، وانظر

(٤٥١٧).

٤٧١٧ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من الجيوش أو السرايا<sup>(١)</sup> أو الحجَّ أو العمرة<sup>(٢)</sup>، إذا أوفى على ثنيةٍ أو فدْفِدٍ، كَبَّرَ ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيئون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدقَ اللهُ وعده، ونَصَرَ عبده، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ق): والسرايا.

(٢) في (ظ١٤): والعمرة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وتحرف في مطبوع «عمل اليوم والليلة» عبيدالله بن عمر إلى: عبيدالله بن

عمير.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٣٥)، والحميدي (٦٤٤)، وابن أبي شيبة ٥١٩/١٢، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٧٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٠) -، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧١) من طرق، عن عبيدالله، به.

وتحرف في مطبوع الحميدي عبيدالله بن عمر إلى: عبدالله بن عمر.

وقد سلف برقم (٤٤٩٦).

٤٧١٨ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وأخرجه الدارمي ٩٩/٢، ومسلم (٢٠٦٠)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨، والبخاري (٥٣٩٤)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢)، وابن ماجه (٣٢٥٧)، وأبو عوانة ٤٢٥-٤٢٦/٥ و٤٢٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٤) من طرق عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٣٤)، وأبو عوانة ٤٢٨/٥، والطحاوي في «المشكل» (٢٠٠٣)، وابن حبان (٥٢٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٢٤) و(١٧٦٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٣/٢، والخطيب في «الموضح» ٤٧٠/٢ من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الحميدي (٦٦٩)، والبخاري (٥٣٩٥)، وأبو يعلى (٥٦٣٣)، وأبو عوانة ٤٢٧/٥-٤٢٨ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وليس عند البخاري: «المؤمن يأكل في معي واحد».

وأخرجه مسلم (٢٠٦١)، وأبو يعلى (٢١٥٢)، وأبو عوانة ٤٢٤/٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨) من طريق أبي الزبير، عن ابن عمر. وقرن أبو الزبير بابن عمر جابراً.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٧/٦ من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

.....  
= وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٣٩٤)، فقال: وقال ابن بكير: حدثنا مالك،  
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ...  
ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٤/٤٨٦ من طريق يحيى بن بكير، عن  
مالك.

وسياتي الحديث برقم (٥٠٢٠) و(٥٤٣٨) و(٦٣٢١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد برقم ٢/٢٥٧.

وعن جابر، سيرد ٣/٣٣٣.

وعن ميمونة، سيرد ٦/٣٣٥.

وعن أبي بصرة الغفاري، سيرد ٦/٣٩٧.

وعن أبي موسى الأشعري، عند مسلم (٢٠٦٢)، وابن ماجه (٣٢٥٨)، وأبي

يعلى (٩١٧) و(٢٠٦٧) و(٧٢٦٤). وأبي عوانة ٥/٤٢٥، والطحاوي في «شرح

مشكل الآثار» (٢٠١٣)، وابن حبان (٥٢٣٤).

وعن جهجاه الغفاري، عند ابن أبي شيبة ٨/٣٢١-٣٢٢، والبخاري (٢٨٩١)

(زوائد)، وأبي يعلى (٩١٦)، وأبي عوانة ٥/٤٢٩-٤٣٠، والطبراني في «الكبير»

(٢١٥٢).

وعن أبي سعيد الخدري، عند الدارمي ٢/٩٩، وأبي يعلى (٢٠٦٨)، وأبي

عوانة ٥/٤٢٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠١١) و(٢٠١٢).

وعن سكين الضمري، عند البخاري (٢٨٩٢) (زوائد).

وعن سمرة بن جندب، عند البخاري (٢٨٩٣)، وأبي عوانة ٥/٤٢٩، والطبراني

في «الكبير» ٧/٦٩٥٩ و(٧٠٤٣).

وعن عبدالله بن عمرو، عند البخاري (٢٨٩٤)، وأبي عوانة ٥/٤٣٠.

وعن أنس، عند الطبراني في «الأوسط» (٩٠٣).

وعن أبي العالية عن رجل، عند الطحاوي في «المشكّل» (٢٠٢٢). =

٤٧١٩ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: «الحُمَّى من فَيْحِ جهنم، فابْرُدُوها بالماء»<sup>(١)</sup>.

= وعن عبدالله بن الزبير عن نباه عن رسول الله ﷺ، عند الطحاوي في «المشكل» (٢٠٠٧).

وفي باب الشرب في معي، عن أبي هريرة، سيرد ٣٧٥/٢.

وعن نضلة بن عمرو الغفاري، سيرد ٣٣٤/٤.

وعن رجل من جهينة، سيرد ٣٦٩/٥-٣٧٠.

وعن جهجاه الغفاري، عند الطحاوي في «المشكل» (٢٠٢١).

قوله: «في معي واحد» المعى، بكسر الميم وفتح العين والألف المقصورة: واحد الأمعاء، وهي المصارين. قال ابن الأثير: هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا، ولهذا قيل: الرُغب شؤم، لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار. وقيل: هو تحضيض للمؤمن وتحامي ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة، ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظاً على المؤمن وتأكيد لما رسم له. وانظر لزماماً «شرح مشكل الآثار» ٢٥٨-٢٤٨/٥ بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٨١، ومسلم (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٣٤٧٢)،

والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٩)، وابن حبان (٦٠٦٦) من طرق، عن عبيدالله بن

عمر، به.

٤٧٢٠ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٤٥/٢، ومن طريقه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥٩)، وابن حبان (٦٠٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٧/٩، والبيهقي في «السنن» ٢٢٥/١ عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٩) من طريق الضحاك بن عثمان، والطبراني في «الأوسط» (١٨٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٨ من طريق ابن شهاب، كلاهما عن نافع، به.

وسياتي برقم (٥٥٧٦) و(٦٠١٠) و(٦١٨٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٤٩).

وعن رافع بن خديج، سيرد ٤٦٣/٣-٤٦٤.

وعن أبي بشير، سيرد ٢١٦/٥.

وعن أبي أمامة، سيرد ٢٥٢/٥.

وعن عائشة، سيرد ٥٠/٦.

وعن أسماء بنت أبي بكر، سيرد ٣٤٦/٦.

قوله: «من فيح جهنم»، قال السندي: أي: من انتشار حرها، والمراد أنها

كقطعة من النار.

وقوله: «فابردوها» المشهور في ضبطها بهمزة وصل، وضم راء. قلنا: وحكي

كسرها، يقال: بردت الحمى أبردتها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلاً، أي: أسكنت

حاراتها، قال عروة بن أذينة الليثي المدني، الفقيه المحدث:

إذا وجدت أوار الحب في كبدى أقبلت نحو سقاء الماء أبرد

هبنى بردت ببرد الماء ظاهره فمَن لِنارٍ على الأحشاء تَقْدُ

وحكى القاضي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة، وكسر الراء من: أبرد =

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى يومَ خيبر عن  
لحوم الحُمُر الأهلِيَّة (١).

= الشيء: إذا عالجه فصيروه بارداً، مثل: أسخنه: إذا صيَّره سخناً، وقد أشار إليها  
الخطابي. وقال الجوهري: إنها لغة رديئة، وأنشد قول مالك بن الربيع:  
وعطَّلَ قَلُوصِي فِي الرُّكَّابِ فَإِنهَا سَتُبْرِدُ أَكْبَاداً وَتُبْكِي بَوَاكِيَا  
قال السندي: واختلف أهل العلم في تأويله، فقال ابن الأنباري: معناه:  
تصدقوا بالماء، ومنهم من حمّله على ظاهره، واغتسل بالماء فكاد يهلك، فقال  
ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل. ومنهم من قال: إن الحميات على قسمين،  
منها ما يكون عن خلط بارد، ومنها ما يكون عن حار، وفيه ينفع الماء، وهي  
حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قال: «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ  
سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحْلَلْ أَوْكِيَتِهِنَّ» فتبرد ونخف حاله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٥٥٢٢)، والنسائي ٢٠٣/٧، والطحاوي ٢٠٤/٤، وابن  
عبدالبر في «التمهيد» ١٢٦/١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٤٢١٧) من طريق عبدالله بن المبارك، وابن أبي شيبة  
٢٦١/٨، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٧، وفي «الكبرى» (٦٦٤٥) من طريق  
محمد بن بشر، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم ص ١٥٣٨ (٢٥)، وأبو عوانة ١٦٠/٥ و١٦١-١٦٠، والطحاوي  
٢٠٤/٤، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٢١) من طرق، عن نافع، به.

وسياتي برقم (٥٧٨٦) و(٥٧٨٧) و(٦٢٩١) و(٦٣١٠).

= وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٥٩٢).

٤٧٢١ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

عن عبدالله بن عمر، قال: واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فقالوا: نهيتنا عن الوصال وأنت تواصل؟ قال: «إني لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى»<sup>(١)</sup>.

= وعن عبدالله بن عمرو، سيرد برقم (٧٠٣٩).

وعن أبي هريرة، سيرد ٣٦٦/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٦٥/٣.

وعن أنس بن مالك، سيرد ١١١/٣.

وعن جابر بن عبدالله، سيرد ٣٦١/٣.

وعن أبي سليط، سيرد ٤١٩/٣.

وعن سلمة بن الأكوع، سيرد ٤٨/٤.

وعن خالد بن الوليد، سيرد ٨٩/٤.

وعن المقدم بن معدي كرب، سيرد ١٣٢/٤.

وعن أبي ثعلبة الخشني، سيرد ١٩٥/٤.

وعن عبدالله بن أبي أوفى، سيرد ٢٩١/٤.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٢٩١/٤.

وعن ابن عباس، عند البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٦٣) عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن

سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٢٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٢/٢، والبيهقي

٦١/٧، من طرق، عن نافع، به.

٤٧٢٢ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، حدثني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَبِيعُ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٠) من طريق أبي صالح، عن ابن عمر، قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٣: فيه سهل بن عثمان النهري، ولم أجد من ترجمه.

وسياتي برقم (٤٧٥٢) و(٥٧٩٥) و(٥٩١٧) و(٦١٢٥) و(٦٢٩٩) و(٦٤١٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢٣١/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٨/٣.

وعن أنس بن مالك، سيرد ١٢٤/٣.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣١٤/٤.

وعن عائشة، سيرد ٨٩/٦.

قوله: «فقالوا نهيتنا»، قال السندي: أي: فنهاهم عن ذلك، فقالوا: هذا الكلام بناء على أن الأصل في أفعاله ﷺ العموم، وجواز الاقتداء فيها، فبين لهم في هذا الفعل الخصوص.

وقوله: «إني أطعم وأسقى» هما على بناء المفعول، وهذا إما محمول على الحقيقة، إما لأن طعام الجنة وشرابها لا يُنَافِي الوصول، أو لأن المراد بيان أنه يُواصل صورة لا حقيقة، وإما على المجاز بمعنى أنه يدفع عنه الجوع والعطش بمدد من الله تعالى حتى كأنه أكل وشرب.

(١) في (ظ١٤): لا يبيع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤١٢) (٥٠)، وص ١١٥٤ (٨)، وابن ماجه (١٨٦٨)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا =

٤٧٢٣ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا  
بَيْنَ جَرَبَاءَ<sup>(١)</sup> وَأَذْرَحَ<sup>(٢)</sup>».

= الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٣، والدارمي ٢/١٣٥، ومسلم (١٤١٢) (٥٠)،  
والنسائي ٧/٢٥٨ من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به. والحديث عند النسائي  
مختصر.

وأخرجه البخاري (٥١٤٢)، والنسائي ٦/٧٣-٧٤ من طريق ابن جريج، عن  
نافع، به. وقال فيه: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له».

وأخرج قصة الخطبة مالك في «الموطأ» ٢/٥٢٣، ومن طريقه الشافعي في  
«الرسالة» (٨٤٧)، والطحاوي ٣/٣، عن نافع، به.

وسياقي الحديث بالأرقام (٦٠٣٤) و(٦٠٣٦) و(٦٠٦٠) و(٦٠٨٨) و(٦١٣٥)  
و(٦٢٧٦) و(٦٤١١) و(٦٤١٧).

وقصة البيع سلفت برقم (٤٥٣١).

(١) في (ظ١٤): جري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه البخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٢٢٩٩)، وابن منده في «الإيمان»  
(١٠٧٣)، والبيهقي في «البعث» (١٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٤٠، وعبد بن حميد (٧٥٣)، ومسلم (٢٢٩٩)،  
وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢٦)، وابن حبان (٦٤٥٣) من طريق محمد بن =

٤٧٢٤ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

عن عبدالله بن عمر، قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة،

= بشر، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق عبدالله بن نمير، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، به. وفي رواية مسلم: قال عبيدالله: فسألته (يعني عن أذرح والجرباء)، فقال: قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وسياقي برقم (٦٠٧٩) و(٦١٨١)، وانظر (٦١٦٢).

وهذا الحديث من المتواتر، انظر «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم

١٣٥/٧، و«نظم المتناثر» للكتاني (٣٠٥).

ومسيرة الثلاث ليال التي في الحديث عند مسلم، ذكر الحافظ ضياء

الدين المقدسي في الجزء الذي جمعه في الحوض - فيما نقله الحافظ ابن

حجر في «الفتح» ٤٧٣/١١ - أن في سياق لفظها غلطاً، وذلك لاختصار وقع في

سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من «فوائد

عبدالكريم بن الهيثم الديرعاقولي» بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً في ذكر

الحوض، فقال فيه: «عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح». قال الضياء: فظهر

بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء

وأذرح، فسقط: «مقامي وبين».

وقال الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط» في مادة (جرب): الجرباء:

قرية بجنب أذرح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواة الحديث

من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني، وهي: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة

وجرباء وأذرح». وفي «معجم البلدان»: بين أذرح والجرباء ميل واحد أو أقل.

قلنا: وأذرح هي اليوم في جنوب الأردن بين الشوبك ومعان.

والمُستوصِلة، والواشمة، والمستوشمة<sup>(١)</sup>.

٤٧٢٥ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع

عن عبدالله بن عمر، قال: دخل النبي ﷺ مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري. وأخرجه أبو داود (٤١٦٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقرن به مسدداً.

وأخرجه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤)، والترمذي (٢٧٨٣)، وأبو عوانة ٧٤/٢، وابن جبان (٥٥١٣)، والبيهقي ٣١٢/٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٥)، وابن أبي شيبة ٤٨٧/٨، والبخاري (٥٩٣٧) و(٥٩٤٠) و(٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) (١١٩)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والترمذي (١٧٥٩) و(٢٧٨٣)، والنسائي ١٨٧/٨ و١٨٨، والبيهقي في «الشعب» (٧٨١١)، والبخاري (٣١٨٩) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر. وفي الباب عن علي، سلف برقم (٦٣٥).

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨٨١).

وعن أبي هريرة، ومعاقل بن يسار، وأبي جحيفة، وعائشة، وأسماء، ستأتي في «المسند» على التوالي ٣٣٩/٢ و٢٥/٥ و٣٠٩/٤ و١١/٦ و٣٢٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٧٢-٧١/٥ من طريق أحمد، بهذا الإسناد. وقرن بأحمد مسدودين مسرهد.

٤٧٢٦ - حدثنا ابنُ نمير، عن مالك - يعني ابنِ مِغُولٍ -، عن محمد بنِ

سُوقَةَ، عن نافع

عن ابنِ عمر: إنَّ (١) كنا لَنَعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلسِ يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي وتُبَّ عليَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ» مئةَ مرةٍ (٢).

---

= وأخرجه البخاري (١٥٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٤٨)، وفي «المجتبى» ٢٠٠/٥ من طريق يحيى بن سعيد، به. وقد سلف برقم (٤٦٢٥).

(١) في (م): إنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/١٠-٢٩٨، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وعبد بن حميد (٧٨٦)، والبغوي (١٢٨٩) عن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢/٥ من طرق، عن مالك بن مغول، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه الترمذي (٣٤٣٤)، وابن حبان (٩٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، به.

وسياقي برقم (٥٣٥٤) و(٥٥٦٤).

وأخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٧) من طريق محمد بن جعفر، =

٤٧٢٧ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا فضيل - يعني ابنَ غَزْوَانَ -، عن نافع

= عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، قال: سمعت الأغر - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «توبوا إلى ربكم، فإنني أتوب إليه في اليوم مئة مرة». وهذا وهم، والصواب ما سيأتي في «مسند الأغر المزني» ٢١١/٤ عن يحيى بن سعيد، وعن عفان بن مسلم، ٢٦٠/٤ عن وهب بن جرير، ثلاثهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة أنه سمع الأغر المزني يحدث ابنَ عمر عن النبي ﷺ... فذكره. ويأتي تمام تخريجه هناك.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢٨٢/٢.

وعن حذيفة، سيرد ٣٩٤/٥.

وعن أبي موسى، سيرد ٢٩٤/٥.

وعن عائشة، عن البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩).

وعن أنس عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٢) و(٤٣٣)، والبخاري

(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، وابن حبان (٩٢٤).

وعن خباب بن الأرت عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١)، وابن

السنني (٣٧١).

وعن السائب بن جناب عند النسائي (٤٦٢) و(٤٦٣).

قوله: «وإن كنا لنعد» قال السندي: «إن» مخففة، أي إنه ﷺ كان يكثر من

هذا القول حتى يقوله في المجلس مئة مرة، ولعله كان يكثر هذا الإكثار في آخر

العمر بعد نزول: ﴿إذا جاء نصر الله﴾ والله تعالى أعلم. ومفعول: «نعد» مقدر،

أي: هذا القول، وجملة: «يقول» حال، والمقصود من هذا الذكر تعليم الأمة،

والازدياد من محبة الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله يُحبُّ التَّوابينَ﴾، وإلا فقد

عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إن كان له ذنب. وقيل: بل المغفرة في حقه =

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة، فوجدَ على بابها سِتْرًا، فلم يدخلُ عليها، وقلَّما كان يدخلُ إلا بدأ بها، قال: فجاء عليٌّ، فرآها مُهْتَمَّةً<sup>(١)</sup>، فقال: مالكِ؟ فقالت: جاء إليَّ رسولُ الله ﷺ، فلم يدخلُ عليَّ، فأتاه عليٌّ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ فاطمة اشتدَّتْ عليها أنَّا جئناها، فلم تدخلِ عليها! فقال: «وما أنا والدينا، وما أنا والرَّقم»، قال: فذهب إلى فاطمة، فأخبرها بقولِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: فقلْ لرسولِ الله ﷺ: فما تأمرني به<sup>(٢)</sup>؟ فقال: «قلْ لها تُرْسِلُ به إلى بني فلان»<sup>(٣)</sup>.

= كانت مشروطة بالاستغفار، ولذلك أمر بقوله تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين﴾، وأما تحقيق أن ذنوبه عبارة عن أي شيء فالتفويض فيه أقرب.

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ): مغتمة. نسخة.

(٢) لفظ: «به» لم يرد في (س) ولا (ظ ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩/١٣، وعبد بن حميد (٧٨٤)، وأبو داود (٤١٤٩)، وابن حبان (٦٣٥٣) من طريق ابن نُمير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٦١٣) عن أبي جعفر محمد بن جعفر، وأبو داود (٤١٥٠) عن واصل بن عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن فضيل، عن فضيل بن غزوان، به.

وفي الباب عن الحسن البصري عند ابن أبي شيبة ٢٣٩/١٣-٢٤٠، وابن المبارك في «الزهد» (٧٦٣).

وقوله: «وما أنا والرَّقم»، أي: المرقوم، وهو السِّتر الموشى المُخَطَّطُ بِالرَّوَانِ =

٤٧٢٨ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان -، حدثني أبو دُهقانة<sup>(١)</sup>، قال:

كنتُ جالساً عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمر، فقال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ ضيفٌ، فقال لبلال: ائتنا بطعامٍ، فذهب بلالٌ، فأبدلَ صاعينِ من تمرٍ بصاعٍ من تمرٍ جيِّدٍ، وكان تمرُهُم دُوناً، فأعجبَ النبيُّ ﷺ التمرُ، فقال<sup>(٢)</sup> النبيُّ ﷺ: «من أين هذا التمرُ؟» فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «رُدَّ علينا تمرنا»<sup>(٣)</sup>.

= شتى، والرقم: النقش. قال المهلب وغيره: كره النبيُّ ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيباتِ في الدنيا، لا أن سترَ البابِ حرام، وهو نظيرُ قوله لما سألتَه خادماً: «ألا أدلك على خيرٍ من ذلك»، فعلمها الذكرَ عندَ النوم.

قلنا: وإنما أمر ﷺ أن تُرسل به إلى بني فلان، لأنهم أهل بيت فيهم حاجة، كما ورد مصرحاً به عند البخاري.

(١) في (م): أبو دهمانة، وهو خطأ.

(٢) في (ظ ١٤): فقال له.

(٣) حسن، أبو دهقانة لم يرو عنه غيرُ فضيل بن غزوان، وذكره البخاري في «الكنى» (٢٤٥)، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٨/٩، فلم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: كوفي لا أعرف اسمه، ولم يوثقه غير ابن حبان ٥٨٠/٥، فهو في عدادِ المجهولين، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧١٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وسأني برقم (٦٣٠٨)، عن يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٨) من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد، =

٤٧٢٩ - حدثنا ابنُ نمير، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع  
 عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ  
 في الدُّنيا لم يَشْرَبْها في الآخِرَةِ، إِلَّا أن يَتُوبَ»<sup>(١)</sup>.

= عن فضيل بن غزوان، عن أبي دهقانة، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فذكر  
 ابنُ عمر أن بلالاً حدّثه... فذكره. فجعله من حديث ابن عمر عن بلال،  
 والوليد بن القاسم بن الوليد صدوق.

وأخرجه من حديث بلال بنحوه الدارمي ٢/٢٥٧، والبخاري (١٤١٦) (زوائد)،  
 والطبراني (١٠٩٧) من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،  
 عن مسروق، عن بلال. ورجاله ثقات رجال الشيخين، ومسروق أدرك بلالاً، لكن  
 لم يذكر أحدٌ له سماعاً من بلال.

وأخرجه الطبراني (١٠١٧) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن  
 سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن بلال.

وأخرجه البخاري (١٣١٤)، والطبراني (١٠١٨) من طريق منصور بن المعتمر،  
 عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، لم يذكر فيه عمر، وأبو حمزة  
 الذي في الإسنادين: هو ميمون الأعور، ضعيف.

قلنا: فمن هذه الطرق يتبين أن لقصة بلال أصلاً، فالحديث حسن بها، وانظر  
 لزاماً ما سيأتي برقم (٥٨٨٥).

وقوله: «ردّ علينا تمرنا»، قال السندي: أي: فإنه ربا، وفيه أن أحد طرفي  
 عقد الربى يتولى فسخه، وأن فسخه واجب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، وأبو عوانة ٥/٢٧٣ من  
 طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

٤٧٣٠ - حدثنا ابن نُمير، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع  
عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ  
إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ (١) فَلْيُجِبْ» (٢).

٤٧٣١ - حدثنا ابن نُمير، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: استأذن العباسُ بنُ عبدالمطلب رسولَ الله  
ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالي مني من أجلِ سِقَايَتِهِ، فأذنَ لَهُ (٣).

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩١/٨، وأبو عوانة ٢٧١/٥ و ٢٧٣، والبيهقي في  
«شعب الإيمان» (٥٥٧٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٤/٨ من طرق، عن  
عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، به.

وقد سلف برقم (٤٦٩٠).

(١) لفظ: «عرس» لم يرد في (١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (٩٨)، وابن ماجه (١٩١٤)، والبيهقي في «السنن»  
٢٦١/١ و ٢٦٣ من طريق عبد الله بن نُمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (٩٧)، والبيهقي ٢٦١/٧ من طريق خالد بن  
الحارث، والدارمي ١٤٣/٢ من طريق عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن  
عمر، به. وقال فيه: «إلى الوليمة» دون تقييد بالعرس.

وقد سلف برقم (٤٧١٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٢٦ - الجزء الذي نشره  
العمري)، والبخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه =

٤٧٣٢ - حدثنا ابنُ نُميرٍ، حدثنا عُبيدالله، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ عاملَ أهلَ خيبرِ بشَطْرِ ما  
خرج من زرعٍ أو تمرٍ<sup>(١)</sup>، فكان يُعطي أزواجه كُلَّ عامٍ مئةَ وَسَقٍ:  
ثمانين<sup>(٢)</sup> وَسَقاً من تمرٍ، وعشرين وَسَقاً من شعيرٍ، فلما قام عمرُ بنُ  
الخطابِ قَسَمَ خيبرَ، فخيرَ أزواجِ النبي ﷺ أن يُقَطَعَ لهنَّ من  
الأرضِ، أو يَضْمَنَ لهنَّ الوُسُوقَ كُلَّ عامٍ، فاخْتَلَفْنَ<sup>(٣)</sup>، فمِنْهُنَّ<sup>(٤)</sup>  
من اختار أن يُقَطَعَ لها الأرضِ، ومنهنَّ<sup>(٥)</sup> من اختار الوُسُوقَ،  
وكانت<sup>(٦)</sup> حفصَةُ وعائِشَةُ ممن<sup>(٧)</sup> اختار الوُسُوقَ<sup>(٨)</sup>.

---

= (٣٠٦٥)، وابن حبان (٣٨٨٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق  
التعليق» ١٠٦/٣، والبيهقي ١٥٣/٥ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٦٩١).

- (١) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: ثمر.
- (٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: وثمانين، وهو خطأ.
- (٣) في النسخ الخطية و(م): فاختلفوا، وأثبتنا ما في النسخة الكتانية فيما  
ذكر الشيخ أحمد شاكر.
- (٤) في (م): فمنهم.
- (٥) في (م) و(ظ١٤): ومنهم.
- (٦) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ص): فكانت.
- (٧) في هامش (س) و(ص): فيمن. نسخة.
- (٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله:  
هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

٤٧٣٣ - حدثنا ابنُ نُميرٍ، حدثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، عن  
عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: غَدَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ من مَنَى إلى عرفات،  
مِنَّا المَلْبِيُّ، وَمِنَّا المُكَبِّرُ (١).

= وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٥٥١) (٣)، والطحاوي في «شرح معاني  
الأثار» ٢٤٦/٣ و ١١٣/٤، و«شرح مشكل الآثار» (٢٦٧٣)، والدارقطني ٣٧/٣،  
من طريق ابن نُمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٨) من طريق أنس بن عياض، ومسلم (١٥٥١) (٢)  
من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن عبيد الله، به، وفيه أن عائشة وحفصة اختارتا  
الأرض، وعند البخاري ذكرت عائشة دون حَفْصَةَ.  
وقد سلف مختصراً برقم (٤٦٦٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
عبد الله بن أبي سلمة - وهو الماجشون - فمن رجال مسلم. ابن نمير: هو عبد الله،  
ويحيى: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٢)، وأبو داود (١٨١٦)، والمزي في «تهذيب  
الكمال» ٥٧/١٥ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بأحمد محمد بن  
المثنى.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٥) من طريق عبد الله بن نمير، به.  
وأخرجه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٢) من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه،  
عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وقد سلف برقم (٤٤٥٨) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به  
دون ذِكْرِ عبد الله بن عبد الله بن عمر، وقد ذكر هنا، وفيما سيأتي برقم (٤٨٥٠)،  
قال الدارقطني في «الملل» ٤/ورقة ٧٨: وهو الصواب.

٤٧٣٤ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبَيْدالله، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: اتخذ رسولُ الله ﷺ خاتِمًا من وَرِقٍ، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكرٍ من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يدِ عُثمان، نَقَشَهُ: «محمد رسولُ الله»<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٥ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبَيْدالله بن عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ»<sup>(٢)</sup> عن مَقْعَدِهِ [ثم<sup>(٣)</sup> يقعدُ فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا<sup>(٤)</sup>]<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧٢/١، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٨، والبخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤)، والترمذي في «الشمائل» (٨٩)، والبيهقي في «السنن» ١٤٢/٤، والبخاري (٣١٣٤) من طريق عبدالله بن نُمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٥٨٦٦)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي ١٩٥/٨-١٩٦، وابن حبان (٥٤٩٥) من طريق عبيدالله بن عمر، به. وأخرجه أبو داود (٤٢٢٠)، والنسائي ١٧٨/٨، والطرسوسي (٧٨) من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، به نحوه، وتحرف «المغيرة» في مطبوعة النسائي إلى: المعمر.

وانظر (٤٦٧٧).

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: من.

(٣) زيادة من النسخة الكتانية التي أشار إليها الشيخ أحمد شاكر، وهي عند مسلم.

(٤) في (ق): أو توسعوا.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبدالله، وعبيدالله بن =

٤٧٣٦ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا،  
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٧ - حدثنا ابنُ نمير، أخبرنا حجاج، عن وَبَرَةَ

عن ابن عمر قال: أَمَرَ<sup>(٢)</sup> رسولُ الله ﷺ بقتلِ الفأرةِ، والغُرابِ،  
والذئبِ، قال: قيل لابنِ عمر: الحية والعقرب؟ قال: قد كان يُقَالُ  
ذُلك<sup>(٣)</sup>.

= عمر: هو العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨٤/٨، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) من طريق عبدالله بن  
نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٢٦) (٣٤)، والبيهقي من طريق عبدالله بن نمير، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٩)، وابن الجارود (٦٠٧)، وابن حبان (٤٩٨٢)،  
والبيهقي ٣١٤/٥ من طريق عبدالله بن نمير، به، عن ابن عمر، قال: كنا نشترى  
الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.  
وسيتكرر بهذا اللفظ برقم (٦٢٧٥). وانظر (٤٥١٧) و(٤٦٣٩).

(٢) في (ق) و(ظا) وهامش (س) و(ص): أمرنا.

(٣) حديث حسن، والحجاج بن أرطاة، - وإن كان مدلساً، وروى بالنعنة

- قد صرح بالتحديث عند الدارقطني في إحدى روايته. وابن نمير: هو =

٤٧٣٨ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا عبيدالله، عن نافع  
عن ابنِ عمر، قال: نهى ﷺ أن تُتَلَقَى السَّلْعُ حتى تَدْخُلَ  
الْأَسْوَاقَ (١).

٤٧٣٩ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا عبيدالله، عن نافع  
عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً  
مقتولةً، فنَهَى عن قتل النساءِ والصِّبيانِ (٢).

---

= عبدالله، ووبرة: هو ابن عبدالرحمن المُسلي.

وأخرجه الدارقطني ٢٣٢/٢ من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الحجاج بن  
أرطاة، بهذا الإسناد. وقرن بوبرة بن عبدالرحمن نافعاً.  
وسياتي من طريق وبرة برقم (٤٨٥١).

وسلف برقم (٤٤٦١) من طريق نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سُئِلَ  
ما يقتل المحرم؟ قال: «يقتل العقرب، والفويسقة (يعني الفأرة)، والجذأة،  
والغراب، والكلب العقور».

وقوله: «قد كان يقال ذلك». قال السندي: يريد أنه ما سمع ذلك من النبي  
ﷺ، ولكن سمع من غيره أن النبي ﷺ قاله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله، وعبيدالله:  
هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه مسلم (١٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧/٤ من طريق  
عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٦٢٨٢).  
وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله، وعبيدالله: =

٤٧٤٠ - حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع

= هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/١٢، وأبو عوانة ٩٣/٤ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/١٢، والدارمي ٢٢٢/٢-٢٢٣، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥)، وأبو عوانة ٩٣/٤، والطحاوي ٢٢٠/٣، والبيهقي ٧٧/٩ من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه الطحاوي ٢٢١/٣ من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به. وسيأتي بالأرقام (٤٧٤٦) و(٥٤٥٨) و(٥٦٥٨) و(٥٧٥٣) و(٥٩٥٩) و(٦٠٣٧) و(٦٠٥٥).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣١٦) و(٢٧٢٨).

وعن الأسود بن سريع، سيرد ٤٣٥/٣.

وعن رباح بن الربيع الحنظلي، سيرد ٤٨٨/٣.

وعن حنظلة الكاتب، سيرد ١٧٨/٤.

وعن بريدة بن الحصيب والنعمان بن مقرن، سيرد ٣٥٢/٥.

وعن ابن لكعب بن مالك، عن عمه، عند سعيد بن منصور (٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة ٣٨١/١٢-٣٨٢، وهو في مسند المكيين والمدنيين من «مسند أحمد» كما في «أطرافه» لابن حجر ٢٩٤/٨، وهو مما سقط من المطبوع الذي بين أيدي الناس، ونسبه إليه أيضاً الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/٥.

وعن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢-٣٨٣، وأبي داود (٢٦١٤).

وفي الباب أحاديث أخر، انظرها في «مجمع الزوائد» ٣١٥-٣١٨.

وقوله: «نهى عن قتل النساء والصبيان». قال السندي: فإن سيئهم خير من قتلهم، لكن هذا إذا لم تكن مقاتلة، وإلا فلا بُدَّ من قتلها، واستدل به من لا يجوز قتل المرتد، وفيه بعد لا يخفى، فليتأمل.

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى النساءَ في الإحرامِ عن القفازِ والنَّقَابِ، وما مَسَّ الوَرَسَ<sup>(١)</sup> والزعفرانَ من الثيابِ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤١ - حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن

نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تحرف في (م) إلى: الرؤوس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق - وإن عنعن - صرح بالتحديث عند أبي داود والحاكم، فانتفت شبهة تدليسه. وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. يعلى بن عبيد: هو الطنافسي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣٠٦/١/٤ عن يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود مطولاً (١٨٢٧)، والحاكم ٤٨٦/١ من طريق إبراهيم بن

سعد، عن محمد بن إسحاق، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه

الذهبي.

قلنا: روى مسلم لمحمد بن إسحاق متابعاً.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٨٣٨).

وسياّتي برقم (٤٨٦٨) و(٦٠٠٣)، وانظر (٤٤٨٢).

(٣) ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه كما يأتي، محمد بن إسحاق وإن صرح بالتحديث في

الرواية (٦١٧٨)، فقد تفرّد برفعه، وخالفه من هو أوثق منه وأحفظ، فرواه موقوفاً.

وقال ابن المديني: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين. وعَدَّ هذا منهما.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان =

.....  
= ( ٢٧٩٢ ) ، والبيهقي في " المعرفة " ( ٦٦٣٢ ) من طرق عن يعلى بن عبيد ، بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد بن حميد ( ٧٤٧ ) ، وأبو داود ( ١١١٩ ) ، والترمذي ( ٥٢٦ ) وابن خزيمة ( ١٨١٩ ) ، والدارقطني في " العلل " ٤ / ورقة ١١٨ ، والحاكم ٢٩١ / ١ ، وأبو نعيم في " اخبار أصبهان " ٢ / ١٨٦ ، والبيهقي ٣ / ٢٣٧ والبغوي في " شرح السنة " ( ١٠٧٨ ) من طرق عن محمد بن اسحاق ، به ، وجاء رفعه على الشك عند الدارقطني وأبي نعيم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقي : ولا يثبت رفع هذا الحديث ، والمشهور عن ابن عمر من قوله وقال في " المعرفة " ( ٦٦٣ ) : والموقوف أصح .

وقال النووي في " المجموع " ٤ / ٤٢٢ : والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي ، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول ، ثم قال : ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في " الاطراف " أن الترمذي صححه ، ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي ، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما تختلف في غيره في كتاب الترمذي غالباً .

وأخرجه البيهقي ٣ / ٢٣٧ من طريق أحمد بن عمر الوكيعي ، عن عبد الرحمن بن محمد الحاربي ، عن يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، به ، قال الدارقطني في " العلل " ٤ / ورقة ١١٧ : ولم يتابع عليه ، والحفوظ عن الحاربي عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال الدارقطني : ومدار الحديث على محمد بن اسحاق . ورواه عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، موقوفاً .

وأخرجه موقوفاً الشافعي في «المسند» ١ / ١٤٢ (ترتيب السندي)، وابن أبي شيبه ٢ / ١١٩ ، والبيهقي في «السنن» ٣ / ٢٣٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، وهذا إسناد صحيح .

٤٧٤٢ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه  
عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى  
لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٤٣ - حدثنا ابنُ نمير، عن حنظلة، عن سالم

= وسيأتي برقم (٤٨٧٥) و(٦١٨٧).

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند البزار (٦٣٦)، والطبراني في «الكبير»  
(٦٩٥٦) و(٧٠٠٣) و(٧٠٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٨/٣، بإسنادين  
ضعيفين.

وعن ابن سيرين، مرسلًا عند عبدالرزاق (٥٥٥٠) عن ابن جريج بلاغًا عنه.  
وعن الحسن البصري مرسلًا عند ابن أبي شيبة ١١٩/٢-١٢٠.  
قوله: «إِذَا نَعَسَ»، قال السندي: كَمَنَعَ، أي: أخذه مبادئ النوم.  
«فليتحول»، أي: لثلا يغلبه النوم، فإنه يُخَلُّ في الاستماع المطلوب يومئذ،  
وأيضاً قد يؤدي إلى انتقاض الطهارة في وقت يخاف منه فوت صلاة الجمعة منه.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة،  
وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦١/٨، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٣١٥٤)  
عن محمد بن بشر، وأبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٠٩٢)، وفي «مسنده» ١٧/١ (ترتيب  
السندي)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧)، وهناد في «الزهد»  
(١٣٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٨/٨، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٠) من  
طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

وسيأتي برقم (٥٧٩٨) و(٦٣٠٩).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، بلفظ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده  
من النار»، سيرد برقم (٦٤٨٦)، وذكُرَت شواهدهُ هناك.

سمعتُ ابنَ عمر يقول: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُ عند الكعبة رجلاً آدمَ، سَبَطَ الرأسَ، واضعاً يده على رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رأسَهُ، أو يَقْطُرُ رأسَهُ، فسألتُ: من هذا؟ فقالوا: عيسى (١) ابنَ مريمَ، أو المسيحُ ابنَ مريمَ، ولا أدري (٢) أيُّ ذلك قال، ورأيتُ وراءَهُ رجلاً أحمرَ، جَعَدَ الرأسَ، أعورَ عَيْنِ اليُمْنَى، أشبهُ من رأيتُ به ابنُ قَطَنِ، فسألتُ: من هذا؟ فقالوا: المسيحُ (٣) الدَّجَالُ» (٤).

(١) في (ظ١): المسيح عيسى، ولفظ: «المسيح» أثبت في هامش كل من (س) و(ص).

(٢) في (ظ١٤): لا أدري.

(٣) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: المسيح بالحاء المهملة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله، وحفظه: هو ابن أبي سفيان المكي.

وأخرجه مسلم (١٦٩) (٢٧٥) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وسياي برقم (٤٩٧٧) و(٥٥٥٣) و(٦٤٢٥) من طريق حنظلة، عن سالم، وبرقم (٦٠٣٣) و(٦٣١٢) من طريق الزهري، عن سالم، وانظر حديث الزهري الذي سياي برقم (٦٣٦٥)، وسياي أيضاً برقم (٦٠٩٩) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وفي صفة الدجال انظر (٤٨٠٤) و(٤٨٧٩) و(٤٩٤٨) و(٦٠٧٠) و(٦١٤٤) و(٦١٨٥).

وفي باب صفة عيسى عليه السلام انظر حديث أبي هريرة الذي سيرد في «مسنده» ٤٣٧/٢.

وفي صفة الدجال انظر حديث ابن عباس الذي سلف برقم (٢١٤٨) و(٣٥٤٦).

٤٧٤٤ - حدثنا أبو داود الحَفْرِيُّ، عن سفيان، عن إسماعيل، عن نافع  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ، حتى قتلنا  
كَلْبَ امرأةٍ جاءتْ مِنَ البادية<sup>(١)</sup>.

وحدث أبي سعيد الخدري، سيرد ٧٩/٣.

وحدث النواس بن سمعان، سيرد ١٨١/٤.

وراجع في صفته كتاب «نهاية البداية» لابن كثير ٩٠/١ و١٠٧ و١١١ و١١٩ وما بعدها.  
قوله: «سبط الرأس»، قال السندي: بفتحين أو سكون الثاني أو كسرهما،  
أي: لا انكسار في شعره.

و«جعد الرأس» بفتح وسكون ضد السبط.

و«عين اليمنى»: من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومن لا يجوز ذلك يؤوله  
بأن المعنى: عين الناحية اليمنى.

ابن قَطَن: قال ابن الأثير: هو عبدالعزى بن قطن بفتح القاف والطاء: رجل  
من بني المصطلق من خزاعة، قال الزهري: هلك في الجاهلية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي  
داود الحفري - وهو عمر بن سعد بن عبيد - فمن رجال مسلم. سفيان: هو  
الثوري، وإسماعيل: هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥ عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٥٧٠) (٤٥) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن  
أمية، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٣) من طريق عبدالكريم بن مالك  
الجزري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ من طريق أسامة بن زيد،  
كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (٧٩٦) من طريق عبدالملك بن قدامة الجمحي،  
عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

٤٧٤٥ - حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان -، عن

نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ

= وأخرجه مسلم (١٥٧١) (٤٦)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي ١٨٤/٧، وأبو يعلى (٥٦٣٠)، والطحاوي ٥٥/٤، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. واستثنى من الأمر بالقتل كلب الصيد وكلب الماشية. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسياتي برقم (٥٧٧٥) و(٥٩٢٥) و(٥٩٧٥) و(٦١٧١) و(٦٣١٥) و(٦٣٣٥) من طريق نافع، غير الحديث (٦١٧١) فمن طريق سالم، عن أبيه. وفي الباب عن جابر بن عبدالله، سيرد ٣٢٦/٣ و٣٣٣.

وعن عبدالله بن المغفل، سيرد ٨٥/٤.

وعن أبي رافع، سيرد ٩/٦.

وعن عائشة، سيرد ١٠٩/٦.

وعن ميمونة، سيرد ٣٣٠/٦.

قال العلامة العيني في «عمدة القاري» ٢٠٢/١٥: أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبدالله بن مغفل المزني: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة.

قلنا: ما استثنى منها: هو كلب الصيد أو كلب الغنم أو الماشية أو الزرع، كما جاء مصرحاً به في حديث ابن عمر عند مسلم (١٥٧١).

رجلاً، فإن كان كما قال، وإلا فقد بَاءَ بِالْكَفْرِ<sup>(١)</sup>.

٤٧٤٦ - حدثنا عتاب بنُ زياد، أخبرنا عبدالله - يعني ابن مبارك -،  
أخبرنا مالك بنُ أنس، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً  
مقتولة، فأنكر ذلك<sup>(٢)</sup>، ونهى عن قتلِ النساءِ والصبيان<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٢٢/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٦١) من  
طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (٥٩٧) من طريق  
جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة ٢٢/١ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن  
فضيل بن غزوان، به.

وأخرجه الحميدي (٦٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٠)، وأبو عوانة  
٢٢/١ و٢٢-٢٣، والطحاوي (٨٥٥) و(٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩)، والطبراني في  
«الأوسط» (١١١) و(١٢٥٨)، وابن منده (٥٩٧) من طرق، عن نافع، به.

وسياتي برقم (٥٢٦٠) و(٥٨٢٤) و(٦٢٨٠)، وانظر ما سلف برقم (٤٦٨٧).  
قوله: «كفر رجلاً». قال السندي: هو بتشديد الفاء نسبة إلى الكفر. ودعاه  
كافراً، والمشهور في هذا المعنى: أكفره، وإن كان «كفراً» بالتشديد هو الموافق  
للقياس.

(٢) في (ظ ١٤): ذلك.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن زياد، فمن  
رجال ابن ماجه، وهو ثقة. وهو في «الموطأ» ٤٤٧/٢.

ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٨٤١)، وأبو عوانة ٩٤/٤، والطحاوي =

٤٧٤٧ - حدثنا أسباطُ بنُ محمد، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن  
عبد الله، عن سعد مولى طلحة

عن ابنِ عمر، قال: لقد سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً  
لو لم أسمعهُ إلا مرةً أو مرتين، حتى عَدَّ سَبْعَ مِرَارٍ، ولكن قد  
سمعتُهُ أكثرَ من ذلك، قال: «كان الكِفْلُ من بني إسرائيل لا يتورَّعُ  
من ذنبِ عَمِلِهِ، فأتتهُ امرأةٌ، فأعطاهَا ستين ديناراً على أن يطأها،  
فلما قعد منها مَقْعَدَ الرجل من امرأته أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فقال: ما  
يُيكِيكِ؟ أَكْرَهْتِكِ؟ قالت: لا، ولكن هذا عملٌ لم أعمله قطُّ،  
وإنما<sup>(١)</sup> حملني عليه الحاجةُ، قال: فتفعلين هذا ولم تفعليه قطُّ؟  
قال: ثم نزل، فقال: اذهبي، فالدنانييرُ<sup>(٢)</sup> لك، ثم قال: والله لا  
يَعْصِي الله الكِفْلُ أبداً، فمات من ليلته، فأصبح مكتوباً على بابه:  
قد غَفَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ للكِفْلِ»<sup>(٣)</sup>.

= ٢٢١/٣، وابن حبان (١٣٥) و(٤٧٨٥)، والبغوي (٢٦٩٤).

وأخرجه الطحاوي ٢٢٠/٣ من طريق أبي عامر العقدي، عن مالك، عن  
نافع، عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر ابن عمر. والمتصل هو الصحيح فيما ذكر  
الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١١٤.

وقد سلف برقم (٤٧٣٩).

(١) في (س) وهامش (ص): فإنما.

(٢) في (ظ ١٤): والدنانيير.

(٣) إسناده ضعيف، سعد مولى طلحة لم يرو عنه غير عبد الله بن عبد الله

- وهو أبو جعفر الرازي -، وقال أبو حاتم: لا يعرف هذا الرجل إلا بحديث واحد، =

.....  
= يعني به حديث الكفل هذا، وتساهل ابن حبان فأورده في «الثقات». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣١٩/١٠ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٤٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٠٩) من طريق أسباط بن محمد، به. وحسنه الترمذي!

وأخرجه الحاكم ٢٥٤/٤-٢٥٥ من طريق شيان بن عبدالرحمن، والبيهقي (٧١٠٨) من طريق أبي عبيدة بن معن، كلاهما عن الأعمش، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!!

قال الدارقطني في «العلل» ٧٤/٤ ورقة: ورواه يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، بهذا الإسناد موقوفاً.

ورواه أبو أسامة عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وهذا حديث أخطأ فيه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، وهو غير محفوظ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قاله الترمذي.

وأورد حديث أحمد هذا ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢١١/١-٢١٢، وقال: هو حديث غريب جداً، وفي إسناده نظر. ثم ساق نحو ما ذكرناه في ترجمة سعد مولى طلحة.

وأورده أيضاً في «التفسير» ٣٥٩/٥-٣٦٠ وقال فيه: حديث غريب، وإسناده غريب.

قوله: «لو لم أسمعه...» قال السندي: أي: لما حدثت به، لأنه ليس في الأحكام حتى يخاف فيه إثم الكتمان، لكن قد سمعته أكثر من ذلك، أي: فعرفت أنه لا =

٤٧٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عاصم - يعني ابن محمد -، عن

أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة، ما سار أحدٌ وحده بليل أبداً»<sup>(١)</sup>.

= يكثر هذا الإكثار إلا لأنه يريد إشاعته، فلذلك أذكره.

وقوله: «لا يتورع من ذنب عمله»، ظاهره أن المراد أنه إذا عمل ذنباً لا يتركه بل يداوم عليه، ويحتمل أن معنى «عمله» أراد أن يعمل، فالمعنى: يفعل كل ما يشاء من الذنوب، ولا يترك شيئاً منها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، وعاصم بن محمد: هو عاصم بن زيد بن عبد الله بن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٢٤) عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٨٩/٢ عن الهيثم بن جميل، والبخاري (٢٩٩٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي وأبي نعيم، وابن خزيمة (٢٥٦٩) من طريق بشر بن المفضل ويحيى بن عباد الضبي، والحاكم ١٠١/٢ من طريق بشر بن المفضل، خمستهم عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد.

وسياتي بالأرقام (٤٧٧٠) و(٥٢٥٢) و(٥٥٨١) و(٥٩٠٨) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٠) و(٦٠١٤). وانظر (٥٦٥٠) ففيه زيادة شاذة.

قوله: «لو يعلم الناس ما في الوحدة». قال السندي: أي: في الوحدة في السير والسفر في الليل من الضرر كما يدل عليه الجواب.

وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد: باب السير وحده، بإثر حديث جابر الذي فيه أن النبي ﷺ بعث الزبير بن العوام في غزوة الخندق طليعة وحده ليأتيه بخبر القوم. فقال القسطلاني: ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تتنظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكرامة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، =

٤٧٤٩ - حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ  
تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيَفْرَجْ عَنِ مُعْسِرٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبدالرحمن بن أبي

ليلي

= وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، ثم هو منقطع، زيد روايته عن  
الصحابه مرسله، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٢٦) عن محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧١٣) عن أبي موسى الزّمين، عن بكر بن بكار، عن  
يوسف بن صهيب، به. وبكر بن بكار ضعيف أيضاً.

ويشهد له حديث أبي بكر عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
٣٠٦/٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٢٦٠)، والخطيب  
البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢٨٧/١ من طريق عبدالرحيم بن  
سليمان، عن محمد بن حسان، وأبي نعيم في «الحلية» ١٢٩/٥-١٣٠ من طريق  
أحمد بن سليمان، عن رشدين بن سعد، كلاهما عن المهاجر بن غانم، عن أبي  
عبدالله الصنابحي، عن أبي بكر. وهما إسنadan ضعيفان، فيهما المهاجر بن غانم،  
قال أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وفي الإسناد الأول  
محمد بن حسان لم نثبتنه، وفي الثاني رشدين بن سعد المصري، ضعيف.  
وفي باب التفريغ عن المسلم كُربته انظر حديث ابن عمر الذي سيأتي برقم  
(٥٦٤٦).

وقوله: «فليفرج»: قال السندي: من التفريغ، وجاء فرَجَ كضرب بمعناه، أي:  
فليزل عنه كربتته بالإبراء من الدّين كله أو بعضه أو بتأخيرها، أو بإعانتها على أدائه.

عن ابن عمر، أنه قَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

٤٧٥١ - حدثنا وكيع، حدثني عكرمة بن عمار، عن سالم

عن ابن عمر، قال: خرج رسولُ الله ﷺ من بيتِ عائشة، فقال: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٢).

٤٧٥٢ - حدثنا وكيع، عن العُمَرِيِّ، عن نافع

عن ابن عمر: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد - وهو ابن أبي زياد مولى الهاشميين - .  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤٩/٨، وعنه ابن ماجه (٣٧٠٤) عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٠/٨ عن عبدالرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وسياقي مطولاً برقم (٥٣٨٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عكرمة بن عمار - وإن احتج به مسلم -، حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥/١٢، وعنه مسلم (٢٩٠٥) (٤٨) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) (٥٠)، وأبو يعلى (٥٥١١) و(٥٥٧٠) من طريق فضيل بن غزوان، عن سالم، به. وذكر فيه خطاب سالم لأهل العراق.

وسياقي الحديث مكرراً برقم (٤٨٠٢)، ويأتي أيضاً برقم (٤٩٨٠) و(٥٤١٠) و(٦٠٣١) و(٦٢٤٩) و(٦٣٠٢). وانظر ما سلف برقم (٤٦٧٩).

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ  
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(١)</sup>.

٤٧٥٣ - حدثنا وكيع، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عاصم بن المنذر،  
عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا قُلْتَيْنِ  
أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، قال وكيع: يعني بالقلَّة الجرة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري - وهو عبدالله بن  
عمر بن حفص -، لكنه متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وقد سلف برقم (٤٧٢١).

وقوله: «إني أظل»: قال السندي: ظاهره أنه كان يأكل في النهار ما أطعمه  
الله، ويحتمل أن المراد «بظل»: كان أو بات، فيجري فيه جميع ما سبق من  
التأويل، وعلى ظاهره يجري بعضه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد دون قوله: «أو ثلاث» عاصم بن  
المنذر: هو ابنُ الزبير بن العوام، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: صالح  
الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود وابن ماجه، وباقى  
رجالهم ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.  
وأخرجه ابن ماجه (٥١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٨١٨) من طريق أبي الوليد، والدارقطني ٢٢/١ من  
طريق يزيد بن هارون، والدارقطني ٢٢/١، والحاكم ١٣٤/١، والبيهقي ٢٦٢/١  
من طريق إبراهيم بن الحجاج، وهدي بن خالد، والدارقطني ٢٢/١ من طريق  
كامل بن طلحة، خمستهم عن حماد، به.

٤٧٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار  
 عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِيءُ الفتنَةُ من  
 هاهنا، من المشرق»<sup>(١)</sup>.

= قال الحاكم: وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ، عن حماد بن  
 سلمة، ولم يذكروا فيه: «أو ثلاث».

وأخرجه دون قوله: «أو ثلاث» أبو داود (٦٥)، والطحاوي ١٦/١، والدارقطني  
 ٢٣/١، والبيهقي ٢٦٢/١ من طريق موسى بن إسماعيل، وابن الجارود (٤٦)،  
 والدارقطني ٢٣/١ من طريق عفان، والدارقطني ٢٣/١ من طريق يعقوب بن  
 إسحاق، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار المكي، وعبيدالله بن محمد  
 العيشي، والطيالسي (١٩٥٤) سبعتهم عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٢/١ من طريق أبي مسعود الرازي عن يزيد بن هارون،  
 عن حماد بن سلمة، به، ولم يقل: أو ثلاثاً.

قال البيهقي ٢٦٢/١: ورواية الجماعة الذين لم يَشْكُرُوا أولى.  
 وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/الورقة ٧٠ رواية حماد بن سلمة هذه، وقال:  
 وخالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن علي، روياه عن عاصم بن المنذر، عن أبي  
 بكر بن عبيدالله، مرسلاً، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٨/١: وسئل ابن معين عن هذه الطريق (يعني  
 طريق حماد بن سلمة عند أحمد)، فقال: إسنادها جيد. قيل له: فإن ابن علي  
 لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن علي، فالحديث جيد الإسناد.  
 وقد سلف نحوه برقم (٤٦٠٥)، وسيأتي (٥٨٥٥) من رواية عفان، وفيه: أو  
 ثلاثاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.  
 وأخرجه البخاري (٥٢٩٦) عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، به. =

٤٧٥٥ - حدثنا وكيع<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو جناب، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ عند هذه السارية، وهي يومئذ جذع نخلة، يعني يخطب<sup>(٢)</sup>.

٤٧٥٦ - حدثنا وكيع، حدثني قدامة بن موسى، عن شيخ

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٥٧ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب والعمرى، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب

---

= وسيأتي برقم (٥١٠٩) و(٥٤٢٨) و(٥٩٠٥). وانظر ما سلف برقم (٤٦٧٩).

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر زيادة سفيان بين وكيع وأبي جناب. وانظر «أطراف المسند» ٦٠٣/٣-٦٠٤.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي جناب - وهو يحيى بن أبي حية الكلبي -، وأبوه أبو حية - واسمه حي - في عداد المجهولين. سفيان: هو الثوري. وانظر ما سيأتي برقم (٥٨٨٦).

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وإسناده هنا ضعيف، فهو معضل وفيه راو مبهم، أما الإعضال، فقد سقط منه راويان هما أبو علقمة مولى ابن عباس ويسار مولى ابن عمر، وأما الراوي المبهم، فهو أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول الحال، وسيأتي تمام الكلام على الحديث وتخرجه برقم (٥٨١١).

وأشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٢/١ و٤٢١/٨ إلى هذا الإسناد فقال: وقال وكيع: عن قدامة، عن شيخ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. =

في بيته<sup>(١)</sup>.

٤٧٥٨ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن تَوَيْةَ العُنْبَرِي، عن مُورِقِ العِجَلِي، قال:

قلتُ لابن عمر: أتُصلي الضُّحَى؟ قال: لا، قلتُ: صَلاًها  
عمر؟ قال: لا، قلتُ: صَلاًها أبو بكر؟ قال: لا، قلتُ: أصَلاًها  
النبي ﷺ؟ قال: لا إخاله<sup>(٢)</sup>.

= وقوله: «لا صلاة»: قال السندي: أراد التطوع والنافلة، وبالركعتين سنة  
الفجر، والحديث دليل لأصحابنا الحنفيين القائلين بركاهة النافلة بعد الفجر ما  
عدا الركعتين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
العمري: وهو عبدالله بن عمر، روى له مسلم مقروناً، وهو متابع، وكيع: هو ابن  
الجراح الرؤاسي، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.  
وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه البخاري (١١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مختصراً عبدالرزاق (٤٨٧٧) عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن  
أبيه، عن سالم بن عبدالله، قال: قلت لعبدالله بن عمر: ما لي لا أراك تُصلي  
الضحى؟ قال: لم أر رسول الله ﷺ يصلها. وعبدالرحمن بن زيد ضعيف.  
وسياتي برقم (٥٠٥٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة.  
ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ٨٦/٦، والبخاري (١١٧٧)، قالت: والله  
ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط، وإني لأسبِّحها.

٤٧٥٩ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٦٠ - حدثنا وكيع، حدثني سعيدُ بنُ السائب، عن داود بن أبي عاصم الثَّقفي، قال:

سألتُ ابنَ عمرَ عن الصلاةِ بمنى؟ فقال: هل سمعتُ

---

= وأخرج ابن خزيمة (١٢٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، عن سالم بن نوح العطار، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لم يكن يُصلي الضحى إلا أن يُقَدَمَ من غيبة. وهذا من غرائب سالم بن نوح، فقد تفرد به، وهو كما قال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد، وأحاديثه محتملة متقاربة. ويشهد له حديثُ عائشة عند أحمد ١٧١/٦، ومسلم (٧١٧)، سألها عبدالله بن شقيق: أكان نبيُّ الله ﷺ يُصلي صلاةَ الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

قوله: «لا إخاله»: قال السندي: بكسر الهمزة أفصح لغة، والفتح أيسر، أي: ما أظنه صلى أو ما صلّى أظنه، وهذا منه ظن، وقد جاء أنه ﷺ صلى. نعم مقتضى النظر في أحاديث الباب أنه ما كان يداوم عليه، لكن قد ثبت منه الحث عليه بلا ريب.

قلنا: وصلاةُ الضحى ثابتة مشهورة، قد رواها غير واحد من الصحابة عن رسول الله ﷺ، انظر في ذلك «زاد المعاد» ٣٤١/١-٣٦٠ بتحقيقنا.

(١) حديث صحيح. العمري - وهو عبدالله بن عمر - وإن كان فيه ضعف متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٤٦٦٥).

بمحمد (١) ﷺ؟ قلتُ: نَعَمْ، وآمنتُ (٢)، فاهتديتُ به، قال: فإنه كان يُصَلِّي بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ (٣).

٤٧٦١ - حدثنا وكيع، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم، عن أبيه، قال:

خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَمْرٍ، فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضُ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانُ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَلَوْ تَطَوَّعْتُ، لَأَتَمَمْتُ (٤).

(١) في (م): محمداً.

(٢) لفظ: «وآمنت» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) إسناده صحيح، سعيد بن السائب: هو ابن يسار الثقفي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/١٠ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٠/٢-٤٥١ عن وكيع، به. <sup>(أبو يعلى)</sup> (٥٧٣٥)

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٨٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن داود بن أبي عاصم، به. ولفظه: قلتُ لعبدالله بن عمر - وهو بمنى - : كم تُصَلِّي هاهنا؟ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَعَمْرٌ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ سِتَّ سِنِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوْهَا أَرْبَعًا، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَهُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّيْنَا عَلَى حِدَةٍ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ.

وزيد بن أبي زياد ضعيف.

وسكرر برقم (٥٢٤٠) سنداً وممتناً، وقد سلف برقم (٤٥٣٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/١ عن وكيع، بهذا الإسناد.

٤٧٦٢ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع

عن ابنِ عمر. وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُحْدِثَ لَهُ لَحْدًا (١).

= وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٤٣)، وعبد بن حميد (٨٢٧)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، وأبو داود (١٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧١)، وأبو يعلى (٥٧٧٨)، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٣، والبخاري في «شرح السنة» (١٠٣٢) من طرق، عن عيسى بن حفص، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩) (٩) من طريق عمر بن محمد بن زيد العمري، عن حفص بن عاصم، به.

وأخرجه الترمذي (٥٤٤)، وابن خزيمة (٩٤٧)، والبخاري (١٠٣١) من طريق يحيى بن سليم، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا.

وأخرج ابن خزيمة (١٢٥٩) من طريق الزهري، عن عاصم بن عبدالله، عن حفص بن عاصم أنه سأل عبدالله بن عمر عن تركه السُّبْحَةِ في السفر، فقال له عبدالله: لو سُبِّحَتْ ما باليت أن أتمَّ الصلاة.

وسأني من طريق حفص بن عاصم برقم (٥١٨٥)؛ وانظر ما سلف برقم (٤٦٧٥).

وقوله: «فلم يُصلوا قبلها»، أي: قبل الإتمام.

وقوله: «ولو تطوعت»، أي: لو خالفت الوارد حتى تطوعت، لخالفته في الإتمام فأتملت، لكن اللائق اتباع الوارد، ولا ينبغي خلافه.

(١) صحيح لغيره. وهذان إسنادان ضعيفان لضعف العمري، وهو عبدالله بن

عمر بن حفص المسدي، فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر، ورواه عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وبقيت رجالهما ثقات رجال =

٤٧٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر  
والركعتين بعد المغرب، بضعاً وعشرين مرة، أو بضع عشرة مرة:  
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

= الشيخين. نافع: هو مولى ابن عمر، وعبدالرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن  
أبي بكر الصديق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٢/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال  
الصحيح!

وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢٦٨/٥، وقال: تفرد به أحمد من هذين  
الوجهين.

وقد أخرجه الطيالسي (١٤٥١) عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري،  
عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ أَلحد له.  
وصالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٧٠/٥ من طريق عاصم بن عمر بن حفص  
العمري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: لحد لرسول الله ﷺ ولأبي  
بكر وعمر.

وعاصم هو أخو عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف أيضاً.  
وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٩٦٦) (٩٠)، وسلف  
(١٤٥٠).

وآخر من حديث ابن عباس سلف برقم (٣٩) و(٢٣٥٧) و(٢٦٦١)، وذكرنا  
هناك تمة شواهد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي  
إسحاق، وسماعه من جدّه أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبدالله السبيعي - في غاية  
الإتقان، للزومه إياه، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١ من طريق عبدالله بن رجاء، وأبي نعيم، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٣) وابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٣ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٣ من طريق أبي الجواب، عن عمار بن رزق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به. ورواية غير عمار بن رزق عن أبي إسحاق بعدم ذكر إبراهيم بن مهاجر أصح وأقوى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٢٣) من طريق عبدالعزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، دون ذكر ركعتي المغرب. وعبد العزيز بن عمران متروك.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٤٨ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن نفيح بن الحارث، عن ابن عمر، به. دون ذكر ركعتي المغرب. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

وسياتي برقم (٤٩٠٩) و(٥٦٩١) و(٥٦٩٩) و(٥٧٤٢)، وسيكرر برقم (٥٢١٥).

وفي الباب في ركعتي الفجر:

عن أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦)، وأبي داود (١٢٥٦)، والنسائي ١٥٦/٢، وابن ماجه (١١٤٨).

وعن جابر عند ابن حبان (٢٤٦٠).

وعن أنس عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١.

وعن عائشة سيرد ١٨٤/٦.

وفي ركعتي الفجر والمغرب معاً:

٤٧٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: «يا عبدالله، كُنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل، واعدُدْ نَفْسَكَ في المَوْتِ»<sup>(١)</sup>.

= عن ابن مسعود عند ابن ماجه (١١٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/١.

قال السندي: قوله: بضعاً وعشرين مرة: يريد أنه كان يقرأ السورتين في الركعتين المذكورتين مراراً، لا أنه قرأهما مرة أو مرتين في عمره، ثم ترك، ويستبعد أن يكون مراده التكرار دفعة، لأن مبنى سنة الفجر على التخفيف، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، دون قوله: «واعدُدْ نفسك في الموتى»، فهو حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابنُ أبي سُلَيْم. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وهو عند وكيع في «الزهد» (١١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٢٤٦)، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٣)، والترمذي (٢٣٣٣)، والأجري في «الغرائب» (١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٣/١، والبغوي (٤٠٢٩) من طرق، عن سفيان، به، مطولاً.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٥٠٠)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، والطبراني في «الصغير» (٦٣)، والأجري في «الغرائب» (١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٣/١، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٤٣)، والخطيب في «تاريخه» ٩٦/٤، من طرق، عن ليث، به.

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٠٩٣/٣ من طريق أبي يحيى الققات، عن =

= مجاهد، به .

وأبو يحيى القتات ضعيف .

وقوله: «كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرٌ سبيل»:

= أخرجه مطولاً البخاري (٦٤١٦)، وابنُ أبي عاصم في «الزهد» (١٨٥)، وابنُ حبان في «صحيحه» (٦٩٨)، وفي «روضة العقلاء» ص١٤٨، والخطابي في «العزلة» (٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠١/٣، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٤٥)، وفي «السنن» ٣٦٩/٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وقد صرح الأعمش بالتحديث عند البخاري .

وسيرد بإسناد صحيح على شرط الشيخين برقم (٦١٥٦) من طريق الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٣٤/١١: وهذا مما يقوي الحديث المذكور، لأن رواته من رجال الصحيح، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر.

وقوله: «واعدد نفسك في الموتى»:

أخرجه الآجري في «الغريباء» (٢٠) عن عبدالله بن محمد الواسطي، عن ابن أبي بزة، عن مالك بن سعيد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً، والواسطي وابنُ أبي بزة لم نعرفهما.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد ٢٤٣/٢. وفي إسناده عليُّ بنُ زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، وقد سمعه من مجهول.

وآخر من حديث معاذ بن جبل، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٨/٤، وفي إسناده انقطاع.

وثالث من حديث أبي الدرداء أورده الهيثمي في «المجمع» ٤٠/٢، وفي =

سعيبر

٤٧٦٥ - حدثنا وكيع، حدثني عمران<sup>(١)</sup> بن حدير، عن يزيد بن عطارد  
أبي البرزى السدوسي

عن ابن عمر، قال: كنا نشربُ ونحن قيامٌ، ونأكلُ ونحنُ  
نسعى، على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= إسناده مجهول.

ورابع من حديث زيد بن أرقم، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٣-٢٠٢/٨  
عن محمد بن أحمد بن الحسن أبي علي ابن الصواف، عن بشر بن موسى  
الأسدي، عن خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى، عن عبدالعزيز بن أبي رواد،  
عن أبي سعيد الأزدي، عن زيد بن أرقم، وهذا إسناد حسن.

قوله: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، قال الحافظ في «الفتح»  
٢٣٤/١١ نقلاً عن الطيبي: ليست «أو» للشك، بل للتخيير والإباحة، والأحسن  
أن تكون بمعنى بل، فشبهه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يؤويه  
ولا سكن يُسليه، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل، لأن الغريب قد يسكن  
في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع، وبينهما أودية مردية،  
ومفاوز مهلكة، وقطاع طريق، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة، ولا يسكن لمحة.

وانظر شرحه في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٣٧٦/٢-٣٩٢.

وقال السندي: وبالجملة فالحديث غاية في الانقطاع عن غيره تعالى، فهو

كالشرح لقوله: ﴿فتبتل إليه تبتلاً﴾ والله تعالى أعلم.

وقوله: «بعض جسدي»: في صحيح البخاري: بمنكي.

(١) تحرف في (م) إلى: عمر.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام على إسناده برقم (٤٦٠١).

وقوله: «كنا نشرب ونحن قيام». قال السندي: أي: عند الحاجة إلى ذلك =

٤٧٦٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] (١).

= حملاً للنهي على التنزيه، ويحتمل أن يكون فاعل ذلك ما بلغه النهي، أو أنهم فعلوا ذلك قبل النهي، ثم زعم ابن عمر أنه باق لعدم بلوغ النهي له، وإلا فالنهي صحيح بلا ريب، والاحتراز عنه أحسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٨٨/٢١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٠٣٩) عن محمد بن يوسف، والطبري في «التفسير» ٨٨/٢١ من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٧) و(٧٣٧٩)، وابن حبان (٧٠) و(٧١) و(٦١٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٧٠) من طرق، عن ابن دينار، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٤٦) من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن خاله وجادة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مرفوعاً.

وسياتي برقم (٥١٣٣) و(٥٥٧٩) و(٦٠٤٣)، وسيكرر برقم (٥٢٢٦).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠)(٧).

= وعن ابن عباس سلف برقم (٢٩٢٤).

٤٧٦٧ - حدثنا وكيع، حدثني عيينة بن عبد الرحمن، عن علي بن زيد بن جُدعان، حدثني سالم

عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «إنما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خَلْقَ له»<sup>(١)</sup>.

٤٧٦٨ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن النبي ﷺ بعث ابنَ رَواحةِ إلى خيبر، يَخْرُصُ عليهم، ثم خيّرهم أن يأخذوا أو يرُدُّوا، فقالوا: هَذَا الحَقُّ، بهذا قامت السماوات والأرضُ<sup>(٢)</sup>.

= وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٥٩).

قال السندي: قوله: مفاتيح الغيب خمس: سميت هذه الخمس مفاتيح الغيب لأنَّ مَنْ عنده هذه الخمس، فعنده الغيب كله، فصارت كأنها مما يستفتح بها خزائن الغيب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيينة بن عبد الرحمن، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٩/١١ من طريق سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، بهذا الإسناد.

وسياتي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر بالأرقام (٤٩٧٨) و(٥٠٩٥) و(٥٩٥١) و(٥٩٥٢).

وقد سلف مطولاً برقم (٤٧١٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبدالله بن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ونافع: هو مولى ابن عمر. =

٤٧٦٩ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل  
والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نَمَاءُ الخَلْقِ (١).

= وانظر (٤٧٣٢).

قال السندي: قوله: يَخْرُصُ عليهم: من خَرَصَ النخلة كنصر: إذا خَمَّنَ ما  
عليها من الرطب تمراً، ليعرف مقدار ما يؤخذ منه وقت الجداد في العشر أو غيره.  
ثم خيَّروهم عبد الله: على مُقَدَّرٍ، أي: فخرص عليهم فما رضوا بذلك، وعرضوا  
عليه المال ليراععهم، فرد عليهم المال، ثم خيَّروهم بين أن يأخذوا، أي: النخيل  
بذلك الخرص، أو يردوا عليه النخيل، فيأخذها هو بذلك الخرص، ويعطيهم  
حصتهم من التمر بحسابه.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وبقية رجاله ثقات  
من رجال الشيخين. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، وموقوفه هو الصحيح.  
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٠٢/٢ من طريق عيسى بن يونس، عن  
عبد الله بن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البيهقي في «السنن» ٢٤/١٠، من طريق جُبارة بن المغلس،  
وابن عدي في «الكامل» ٦٠٣/٢ من طريق عبدالرحمن بن يونس السراج، كلاهما  
عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.  
قال ابن عدي: الموقوف عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع، عن  
أبيه، عن ابن عمر.

قال البيهقي: هذا المتن بهذا الإسناد (يعني من طريق عبد الله بن نافع) أشبه،  
فعبد الله بن نافع فيه ضعف، يليق به رفع الموقوفات. والله أعلم.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٥، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن  
نافع، وهو ضعيف.

٤٧٧٠ - حدثنا وكيع، حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا

= وأخرجه مالك ٩٤٨/٢، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٤/١٠ من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره إخصاء البهائم، ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل. قال البيهقي: هذا هو الصحيح، موقوف.

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار (١٦٩٠)، والبيهقي ٢٤/١٠، أخرجه من طريق عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً. هذا لفظ البزار.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٥، ونسبه إلى البزار، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

ثم قال البيهقي: رواه غير عبيدالله عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وجعل الكلام في الإخصاء من قول الزهري. ثم أخرجه البيهقي من طريق أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، قال: سألت الزهري عن الإخصاء، فقال: حدثني عبيدالله بن عبدالله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح. قال الزهري: والإخصاء صبر شديد. يعني قياساً على ما نهى عنه من صبر الروح. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري، مرسلاً، وذكر معمراً عن الزهري الإخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب، والمحمفوظ في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمراً ويونس، والله أعلم. وروي في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه ضعف.

قال السندي: قوله: عن إخصاء الخيل: لعل المراد الإخصاء بلا حاجة، والحديث ضعيف لضعف عبدالله بن نافع.

فيها: أي: في إبقاء البهائم على حالها نماء الخلق.

في الْوَحْدَةِ ما سار راکبٌ بلیلٍ وحدهُ أبدأً<sup>(١)</sup>.

٤٧٧١ - حدثنا وكيع، حدثنا ثابتُ بنُ عمارة، عن أبي تميمة الهُجيمِي

عن ابن عمر، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر  
وعثمان، فلا صلاةَ بَعْدَ الغداةِ حتى تطلع، يعني الشمس<sup>(٢)</sup>.

٤٧٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم بن محمد: هو ابن زيد بن  
عبدالله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨/٩ و٥٢١/١٢، وعنه ابن ماجه (٣٧٦٨)، وأخرجه  
ابن حبان (٢٧٠٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما (ابن أبي شيبة  
وإسحاق) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٤٨)، وسيتكرر برقم (٥٢٥٢).

(٢) إسناده قوي، ثابت بن عمارة - وهو الحنفي أبو مالك البصري -، روى  
له أصحابُ السنن غيرَ ابن ماجه، ووثقه ابنُ معين والدارقطني، وقال أحمد  
والنسائي: لا بأس به، وقال البزار: مشهور، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين،  
وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن  
الجراح الرؤاسي، وأبو تميمة الهُجيمِي: هو طريف بن مجالد البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٠/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وسيتكرر برقم (٥٨٣٧). وانظر (٤٦١٢).

طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطَّلِعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٧٣ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ للنِّسَاءِ أَنْ يُرَخِّينَ شِبْرًا، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُنَا؟ فَقَالَ: «ذِرَاعًا، وَلَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا العمري، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٢، ومسلم (٨٢٨) (٢٩٠)، وأبو يعلى (٥٦٨٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسيتكرر برقم (٥٨٣٥).

وسياتي شطره الثاني بهذا الإسناد برقم (٥٨٣٤).

وقد سلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

(٢) صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري - وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما سلف برقم (٤٦٨٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص المدني، لكنه متابع، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

٤٧٧٥ - حدثنا وكيع، حدثنا أبو جَنَاب، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا ٢/٢٠

= وأخرجه مسلم (٢١٣٢) (٢)، والترمذي (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ١٤٦٠/٤، والحاكم ٢٧٤/٤، والبيهقي ٣٠٦/٩، والبغوي (٣٣٦٧)، والخطيب في «تاريخه» ٣٢٣/١٠ من طرق، عن عبدالله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأخرجه مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والدارمي ٢٩٤/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٤)، والحاكم ٢٧٤/٤، والبيهقي ٣٠٦/٩، والبغوي (٣٣٦٧)، والخطيب في «تاريخه» ٣٢٣/١٠ من طريق عبيدالله بن عمر، والترمذي (٢٨٣٣)، والحاكم ٢٧٤/٤ من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، كلاهما عن نافع، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: قد أخرجه مسلم كما سلف.

وسياأتي برقم (٦١٢٢).

وفي الباب عن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي، سيرد ١٧٨/٤.

وعن أبي وهب الجشمي، سيرد ٣٤٥/٤.

وعن أنس عند أبي يعلى الموصلي (٢٧٧٨).

وعن أبي هريرة عند ابن عدي ١٤٤٦/٤.

قال السندي: قوله: إن من أحسن أسمائكم عبدالله، الخ: أي: لما فيها من نسبة العبد إلى مولاه بالعبودية، وإذا صادف مثل هذا الاسم مسماه بعته على الاجتهاد في العبادة تصديقاً لاسمه.

طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ  
الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ، فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ  
أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟!»<sup>(١)</sup>.

٤٧٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن  
سليمان الأحمري

عن ابن عمر، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ  
ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرًا، فَيُغْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السُّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ  
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ»<sup>(٢)</sup>  
الْعُسَيْلَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب، وهو  
يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبوه قال فيه أبو زرعة: محله الصدق.  
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٤٨٨/٧ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/٩-٤٠، ومن طريقه ابن ماجه (٨٦) عن وكيع،  
بهذا الإسناد.

وسياي نحوه مختصراً برقم (٦٤٠٥).

وقد سلف نحوه من حديث ابن مسعود برقم (٤١٩٨) وذكرنا هناك شواهد  
وشرحه.

وسياي نحوه مختصراً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٧٠).

(٢) في (ق): تذوق.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة رزين بن سليمان الأحمري،  
وقد اختلف فيه على الثوري، فقيل: سليمان بن رزين كما سياتي في الرواية رقم =

.....  
= (٤٧٧٧)، وقيل: رزين الأحمر كما في الرواية (٥٢٧٧)، وخالف فيه شعبة،  
فسماه سالم بن رزين كما في الرواية (٥٥٧١).

قال الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» ١٣/٤: «ولا تقوم الحجة بسالم بن  
رزين، ولا برزين، لأنه لا يُدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر». وقال  
الذهبي في «الميزان» ٤٨/٢ في ترجمة رزين بن سليمان: لا يعرف.  
وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» ١٨٩/٩ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٩/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٠٨) من طريق  
محمود بن غيلان، عن وكيع، به.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢٧٤/٤، ومن طريقه ابنُ أبي حاتم في «العلل»  
٤٢٩/١ عن وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، به.  
قلنا: قلب وكيع الاسم أيضاً في هذه الرواية، وذكر ابنُ أبي حاتم في «العلل»  
٤٢٩/١ أن وكيعاً كان يقوله مرة هكذا، ومرة: رزين بن سليمان.  
وقد غيرَ محققُ المصنفِ ما في أصله، وأثبت رزين بن سليمان، ولم يفتن  
أن وكيعاً يرويه بالوجهين.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦٦) عقب حديث عائشة عن عبدالله بن عمر بن أبان،  
عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر،  
وقال بمثله، أي: مثل حديث عائشة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٤٠/٤، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى إلا  
أنه قال: بمثل حديث عائشة... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وأخرج البخاري في «تاريخه الكبير» ١٣/٤، وعبدالرزاق في «المصنف»  
(١١٣٨)، واللفظ له، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن  
عمر، قال: لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم نكحها رجل بعده، ثم طلقها قبل  
أن يجامعها، ثم نكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك وعمر حي، إذن لرجمهما. =

٤٧٧٧ - وحدثناه أبو أحمد<sup>(١)</sup> - يعني الزُّبيري -، قال: حدثنا سفيان،  
عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين<sup>(٢)</sup>.

= قال البخاري: وهذا أشهر، قلنا: يعني موقوف ابن عمر.  
وسياقي برقم (٤٧٧٧) (٥٢٧٧) (٥٢٧٨) (٥٥٧١).  
وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، وسيرد  
.٣٧/٦

وآخر من حديث عبيد الله بن عباس، سلف برقم (١٨٣٧).  
وثالث من حديث أنس، سيرد ٢٨٤/٣.  
ورابع من حديث عبدالرحمن بن الزبير عند ابن الجارود في «المنتقى»  
(٦٨٢). ورواه مالك في «الموطأ» ٥٣١/٢ عن المسورين رفاة القرظي، عن  
الزبير بن عبدالرحمن، مرسلًا، ومن طريق مالك أخرجه ابن حبان (٤١٢١).  
قوله: «حتى يذوق العسيلة»: قال أبو عبيد - فيما نقل الحافظ في «الفتح»  
٤٦٧/٩ -: العسيلة: لذة الجماع، والعربُ تسمي كل شيء تستلذه عسلًا.  
قال السندي: قوله: فيخلق الباب، الخ، أي: هل تقوم الخلوة مقام الجماع  
أم لا؟ فأجاب بأنه لا تقوم مقامه بل لا بد من حقيقة الجماع، وهو المراد بذوق  
العسيلة عند أهل العلم، ولم يشترطوا الإنزال.  
(١) في (م): وحدثناه أحمد. وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، علته سليمان بن رزين،  
سلف الكلام عنه في الرواية السابقة.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤٩٠٤) من طريق أبي أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١١٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٥/٧  
من طريق محمد بن كثير العبدي، كلاهما عن سفيان، به.  
وقد سلف برقم (٤٧٧٦).

٤٧٧٨ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه  
 عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة، قال:  
 «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَائِنَا بِهَا، حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.  
 ٤٧٧٩ - حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم  
 عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ<sup>(٢)</sup>،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وإسناده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن  
 أبي هند من ابن عمر، فلم نجد في كتب الرجال سماعه منه، وهو قد أدرك  
 عبد الله بن عباس، وسمع منه، فهو معاصر لعبد الله بن عمر، ولم يُوصف بالتدليس.  
 وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.  
 وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٩/٩ من طريق يزيد بن عبد الله اليسري، عن  
 عبد الله بن سعيد، به.  
 وسيأتي برقم (٦٠٧٦) من طريق محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن سعيد، به،  
 وإليه أشار الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/٥.  
 وقد كان رسول الله ﷺ يكره أن يموت هو أو أحد من المهاجرين بمكة،  
 حتى تثبت لهم هجرتهم، وقد رثى رسول الله ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة،  
 فقال ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن  
 البائس سعد بن خولة». أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) (٥) من  
 حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر ما سلف برقم (١٤٤٠).  
 قال السندي: قوله: منائنا: جمع منية، بمعنى الموت، وهذا دعاء  
 للمهاجرين من مكة، لأن موتهم منقص للهجرة. والله تعالى أعلم.  
 (٢) في (م) وطبعة الشيخ شاکر: الصور.

يعني الوجه<sup>(١)</sup>.

٤٧٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُعَجَّلُ»<sup>(٢)</sup> أحدكم  
عن طعامه للصلاة»، قال: وكان<sup>(٣)</sup> ابن عمر يسمع الإقامة وهو  
يَتَعَشَّى، فلا يُعَجَّلُ<sup>(٤)</sup>.

٤٧٨١ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر، عن قَزَعَةَ، قال:  
قال لي ابن عمر: أوددك كما وددني رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حنظلة: هو ابن أبي سفيان  
الجمحي، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٥-٤٠٧، عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وسياقي برقم (٥٩٩١)، وانظر (٤٧٨٤).  
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، سيرد  
٢٤٤/٢.

وعن جابر عند مسلم (٢١١٦)، سيرد ٣١٨/٣ و٣٧٨.  
وعن سويد بن مقرن عند مسلم (١٦٥٨) (٣٣).  
(٢) ضبطت في (س): لا يُعَجَّلُ بالبناء للمجهول، وفي هامشها بالبناء  
للمعلوم.

(٣) في (ظ١٤): فكان.

(٤) صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع، لكن لم ينفرد به،  
فقد تابعه عليه أيوب فيما يأتي برقم (٥٨٠٦)، وابن جريج فيما يأتي برقم  
(٦٣٥٩). وانظر (٤٧٠٩).

«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» (١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن بين عبدالعزيز وقزعة راوياً آخر  
اختلف فيه على عبدالعزيز:

فسماه مروان بن معاوية الفزاري كما في الرواية (٤٩٥٧) إسماعيل بن جرير،  
وتابعه على ذلك عبدالله بن داود الخريبي عند أبي داود (٢٦٠٠).

وسماه عيسى بن يونس عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٨) - وهو في «عمل  
اليوم واللييلة» (٥١٤) -: إسماعيل بن محمد بن سعد.

وسماه أبو نعيم كما سيأتي في الرواية (٦١٩٩): يحيى بن إسماعيل بن جرير،  
وتابعه أنس بن عياض، وعبد بن سليمان عند النسائي، ويحيى بن نصر بن حاجب  
عنده أيضاً - فيما ذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال».

والأخير هو ما رجحه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٦٩/١، والدارقطني في  
«العلل» ٤/ورقة ١١٢، وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٥٦/٣: هو المحفوظ،  
وقال أيضاً ٣١/٢٠٥: والصواب رواية النسائي، والله أعلم. وتابعه ابن حجر في  
«تهذيب التهذيب». ومع ذلك فقد رجح الشيخ أحمد شاکر أن الصواب  
إسماعيل بن جرير!

ويحيى بن إسماعيل بن جرير بن عبدالله البجلي ذكره ابن حبان في  
«الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتج به، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين  
الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
وعبدالعزيز بن عمر: هو ابن عبدالعزيز بن مروان الأموي، وقزعة: هو ابن يحيى  
البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٩) - وهو في «عمل اليوم واللييلة»  
(٥١٥) - عن هشام بن عمار، عن يحيى، عن عبدالعزيز بن عمر، بهذا الإسناد  
المنقطع.

٤٧٨٢ - حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد بن

حسان

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة وادي نَمْرَةَ، فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذاك رُحْنَا، فأرسل الحجاج رجلاً ينظر أي ساعة يروح؟ فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزع الشمس، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزع، فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل<sup>(١)</sup>.

= وسيأتي برقم (٤٩٥٧) و(٦١٩٩)، وانظر (٤٥٢٤) و(٥٦٠٥) و(٥٦٠٦).

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن حسان: هو الحجازي، لم يرو عنه إلا إبراهيم بن نافع الصائغ، ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٩١٤) عن أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٩)، وأبو يعلى مختصراً برقم (٥٧٣٤) من طريق وكيع، به.

قلنا: وسياق الرواية الصحيحة غير هذا، فقد أخرجها مالك في «الموطأ» ٣٩٩/١، ومن طريقه البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٢/٥، ٢٥٤، وفي «الكبرى» (٣٩٩٨) و(٤٠٠٣) عن الزهري، عن سالم بن عبدالله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبدالله بن عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان يوم عرفة، جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح =

٤٧٨٣ - حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن  
سعيد بن جبير

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدهن عند الإحرام بالزيت  
غير المقتت (١).

= إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأظنني حتى أفيض  
عليّ ماءً، ثم أخرج. فتزل عبدالله حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي،  
فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة.  
قال: فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك  
عبدالله، قال: صدق سالم.

وعلق البخاري نحوه (١٦٦٢) بصيغة الجزم عن الليث، عن عقيل، عن  
الزهري، عن سالم.

وسياقي نحوه برقم (٦١٣٠)، وانظر (٦١٣١).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند مسلم (١٢١٨).  
قال السندي: قوله إذا كان ذاك: أي: ذلك الوقت.

(١) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وقد روي موقوفاً، وهو الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من طريق فرقد السبخي،  
عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه  
الناس.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٢) من طريقين، عن حماد بن سلمة، به.  
وأخرج البخاري (١٥٣٧)، وابن خزيمة (٢٦٥٣) من طريق سفيان الثوري، =

عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابنُ عمر رضي الله عنه يدهن بالزيت، زاد البخاري: فذكرته لإبراهيم؟ قال: ما تصنع بقوله؟! حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كآني أنظر إلى ويصص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. قلنا: يعني من أثر تطيبه ﷺ قبل إحرامه.

وأخرج البخاري (٢٧٠) من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألتُ عائشة، فذكرتُ لها قول ابن عمر: ما أحبُّ أن أصبح محرماً أنضح طيباً، فقالت عائشة: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٩٧-٣٩٨: قوله: يدهن بالزيت، أي: عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر، قال: لأن أُطلى بقطران أحبُّ إليَّ من أن أتطيب، ثم أصبح محرماً، وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابنُ عمر يتبع في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك. وقد روى سعيدُ بنُ منصور من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لا بأس بأن يمسَّ الطيب عند الإحرام. قال: فدعوتُ رجلاً وأنا جالسٌ بجانب ابن عمر، فأرسلته إليها، وقد علمتُ قولها، ولكن أحببتُ أن يسمعه أبي، فجاءني رسولي، فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام، فأصب ما بدا لك، قال: فسكت ابن عمر. وكذا كان سالم بن عبدالله يخالف أباه وجدَّه في ذلك لحديث عائشة، قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سالم، أنه ذكر قول عمر في الطيب، ثم قال: قالت عائشة. فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبع.

وقال الحافظ: يؤخذ منه أن المَفْرَع في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال، وفيها المقنع.

٤٧٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن أبي صالح، عن

زاذان

عن ابن عمر: أنه دعا غلاماً له، فأعتقه، فقال: ما لي من أجره مثل هذا، لشيء<sup>(١)</sup> رفعه من الأرض، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ غُلامَهُ، فَكفَّارَتُهُ عتقُهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وسيأتي برقم (٤٨٢٩) (٥٤٠٩) (٦٠٨٩) (٦٣٢٢).

وسيكرر برقم (٥٢٤٢).

قوله: «غير مُقتت»، أي: غير مطَّيب.

قال ابن خزيمة: لو كان الدهن مقتتاً بأطيب الطيب جاز الادهان به إذا أراد الإحرام، إذ النبي ﷺ قد تطيب حين أراد الإحرام بطيب فيه مسك، والمسك أطيب الطيب.

(١) في (ق) و(م): الشيء، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زاذان، وهو أبو عمر الكندي، فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٨٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٠)، ومسلم (١٦٥٧) (٢٩)، وأبو داود (٥١٦٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨، وفي «الشعب» (٨٥٧٢) من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٤) من طريقين عن ابن عمر، به، =

٤٧٨٥ - حدثنا وكيع، حدثنا عبادة<sup>(١)</sup> بن مسلم الفزاري، حدثني جبير بن  
أبي سليمان بن جبير بن مطعم

سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر يقول: لم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يدعُ  
هؤلاء الدعوات، حين يُصبح وحين يُمسي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
العافية في الدنيا والآخرة، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العفوَ والعافيةَ في ديني  
وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ  
احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْي وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي،  
وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»<sup>(٢)</sup>، قال: يعني  
الْحَسْفَ.

= مرفوعاً.

وفي الباب عن سويد بن مقرن عند مسلم (١٦٥٨)، سيرد ٤٤٧/٣-٤٤٨  
و٤٤٤/٥.

وعن أبي مسعود البدري عند مسلم (١٦٥٩) سيرد ٢٧٣/٥.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، سيرد (٦٧١٠).

قال السندي: قوله: لشيء رفعه: أي: قاله لشيء رفعه، ومراده أن المقصود  
في الكفارة رفعُ الإثم لا تحصيل الأجر، ولعل محمل الحديث ما إذا لطمه بلا  
حق. والله تعالى أعلم.

(١) في (م): عمارة، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢٤٠/١٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)،

وأبو داود (٥٠٧٤)، وابنُ ماجه (٣٨٧١)، وابنُ حبان (٩٦١)، والحاكم ٥١٧/١،  
من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢٣٩/١٠، وعبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٨٣٧)، =

٤٧٨٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النُّجْرَانِي  
 عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى بسكرانٍ، فضربه الحدَّ، قال:  
 «ما شَرَأْتُكَ؟»، قال: الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ، قال: «يكفي كُلُّ واحدٍ منهما  
 مِنْ (١) صاحبه» (٢).

= والنسائي في «المجتبى» ٢٨٢/٨، وفي «الكبرى» (١٠٤٠١) - وهو في «عمل اليوم  
 واللييلة» (٥٦٦) -، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦) من طريق أبي نعيم، وأبو  
 داود (٥٠٧٤) من طريق ابن نمير، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٢/٨ من طريق  
 علي بن عبدالعزيز، ثلاثتهم عن عبادة، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٨) عن الوليد بن صالح، عن  
 عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يونس بن خباب، عن نافع بن  
 جبير بن مطعم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قوله: يعني الخسف: هو عند أبي داود وابن حبان من قول وكيع، وعند  
 عبد بن حميد، والنسائي من قول جُبَيْر، وقال عبادة: فلا أدري قول النبي ﷺ  
 أو قول جبير.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري الآتي ٣/٣.

قال السندي: قوله: «وآمن روعاتي» أصله: آمِنِّي من روعاتي، أي: مخاوفي  
 ومهالكِي، كما في قوله تعالى: ﴿وآمنهم من خوف﴾.

أحفظني من بين يدي: أي: ادفع عني البلاء من الجهات الست، فإن ما  
 يصل الإنسان يصله من إحداها، وبالغ في جهة السُّفْل لرداءة الآفة منها.  
 والاعتِيال: الأخذ غيلة، وأُغْتال: مَبني للمفعول من المتكلم، والله تعالى  
 أعلم.

(١) في (ق): عن.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة النجْراني الذي روى عنه أبو إسحاق، وهو =

٤٧٨٧ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة مولاهم، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي

أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَتِ الخمرُ<sup>(١)</sup> على عشرة وجوه: لُعِنَتِ الخمرُ بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصمها، وحاملها، والمحمولةُ إليه، وآكلُ ثمنها»<sup>(٢)</sup>.

= عمرو بن عبد الله السبيعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أبو يعلى (٥٧٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٧٥٦/٧ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٨/٦، وقال: رواه أحمد من رواية النجراني، عن ابن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى وزاد: ثم قال: ما شرابك؟ قال: زبيب وتمر.

قلنا: هذه الزيادة لم ينفرد بها أبو يعلى، بل هي أيضاً عند أحمد.

وسياتي برقم (٥٠٦٧) و(٥١٢٩) مطولاً، وسيكرر برقم (٥٢٢٣).

قال السندي: قوله: «يكفي كل واحد منهما من صاحبه» يدل على أن وجوب الحد لا يختص بشارب العنب، لكن في سننه النجراني، وهو مجهول، على أن من لا يقول بوجوب الحد بشربه يجوز له أن يحمله على أنه يكفي كل منهما في وجوب الحد بالسكر منه لا بشربه. والله تعالى أعلم.

(١) في (م): الخمرة.

(٢) صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن. أبو طعمة: هو مولى عمر بن عبد العزيز، اسمه هلال، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو =

٤٧٨٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن موسى - قال وكيع: تُرى أنه

٢/٢٦ ابن عُقبة -، عن سالم

= قارىء مصر، ووثقه ابن عمار الموصلي، والذهبي. وقال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، فقال: لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء، فقال: ذروه يكذب. لهذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة، والله أعلم.

ثم قال الحافظ في «التقريب»: لم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. قلنا: ويحتمل أن يكون من كلام الأقران بعضهم في بعض، وهو مما لا يلتفت إليه.

وعبد الرحمن بنُ عبدالله الغافقي هو أمير الأندلس، استشهد فيها سنة ١١٥هـ. قال ابنُ معين: لا أعرفه، وقال ابنُ عدي: إذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه، فهو مجهول غير معروف.

وقال ابن يونس: روى عنه عبدالله بن عياض، قتله الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومئة.

وتعقب الحافظ كلام ابن عدي، فقال: رب رجل لم يعرفه ابنُ معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابنُ يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابنُ خلفون في «الثقات»، وقال: كان رجلاً صالحاً، جميل السيرة، واستشهد في قتال الفرنج في شهر رمضان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٤٧/٦، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابنُ ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وعند أبي داود: عن أبي علقمة بدلاً من أبي طعمة، وهو وهم، فيما ذكر =

عن ابن عمر، قال: كانت<sup>(١)</sup> يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ التي يَحْلِفُ عليها: «لا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

= المِزِّي في «تهذيب الكمال» ٢٤٥/١٧.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٧/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبدالله النخعي، عن عبدالله بن عيسى، عن أبي طعمة، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩١) من طريق عبدالله بن داود، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص» ٧٣/٤: وصححه ابن السكن.

وسياأتي برقم (٥٧١٦)، ومطولاً برقم (٥٣٩٠) (٦١٦٥).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البزار (٢٩٣٧) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٥٦) أورده الهيثمي في «المجمع» ٧٣-٧٢/٥ وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٨٩٧)، وإسناده حسن.

وعن أنس بن مالك عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، قال الحافظ

في «التلخيص» ٧٣/٤: ورواته ثقات.

قال السندي: قوله: لُعنت الخمر: لما كان الشارب وغيره إنما لُعن لأجل الخمر، رجع اللعنُ إليها بالوجه كلها، والفرقُ بين العاصر والمعتصر أن العاصر من عصرها مطلقاً، والمعتصر من عصرها لنفسه.

(١) في (م) وطبعة الشيخ شاکر: كان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٤٢)، وابنُ حبان (٤٣٣٢)، والطبراني في «الكبير»

=

(١٣١٦٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

٤٧٨٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن سالم - يعني ابن عبدالله -

عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ، فقال: «مُرَّه فليُراجِعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(١)</sup>.

٤٧٩٠ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبدالله بن عُصمٍ - وقال إسرائيل: ابن عِصْمَةَ، قال وكيع: هو ابنُ عُصمٍ -

---

= وأخرجه عبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٧٤١)، والبخاري (٦٦٢٨)، والنسائي ٢/٧، والدارمي ١٨٧/٢، وأبو يعلى (٥٤٧٢) و(٥٥٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٧/١٠ من طرق، عن سفيان، به.

وأخرجه الترمذي (١٥٤٠)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٣٦)، وأبو يعلى (٥٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٦٥) و(١٣١٦٦) من طرق، عن موسى، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٧، وابن ماجه (٢٠٩٢)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٣٤) من طريق الزهري، عن سالم، به. وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٣٧) و(٢٣٨) من طريق الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وسياتي برقم (٥٣٤٧) و(٥٣٦٨) و(٦١٠٩).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٧/١١: المراد بتقليب القلوب تقليبُ أعراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣/٥، ومسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)، =

سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ فِي ثَقِيفٍ مُبِيرًا وَكَذَّابًا»<sup>(١)</sup>.

= والترمذي (١١٧٦)، والنسائي ١٤١/٦، وابنُ ماجه (٢٠٢٣)، وأبو يعلى (٥٤٤٠)، وابنُ الجارود في «المتقى» (٧٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١/٣، والدارقطني في «السنن» ٦/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٢٥/٧ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٧/٤ من طريق ابن المبارك، عن سفيان، به. وأخرجه الدارمي ١٦٠/٢ عن عبيدالله بن موسى، عن سفيان، به، دون قوله: أو حاملاً.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٠).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي. وعبدالله بن عُصَم: اختلف في اسم أبيه عصم أو عصمة، وقد رجَّح الإمام أحمد قولَ شريك: إنه عبدالله بن عصم، دون هاء، وهو أيضاً ما جزم به وكيع، وثقه ابنُ معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه الطيالسي (١٩٢٥)، والترمذي (٢٢٢٠) و(٣٩٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٢٧) من طرق، عن شريك، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وسياتي برقم (٥٦٠٧) و(٥٦٤٤) و(٥٦٦٥).

وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم (٢٥٤٥) (٢٢٩)، سيرد ٣٥٢، ٣٥١/٦.

وآخر من حديث سلامة بنت الحر عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٨٢، أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٤/٧، وقال: رواه الطبراني، وفيه نسوة مساتير. =

٤٧٩١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار  
مشى مشى»<sup>(١)</sup>.

= قوله: «مُبيراً وكذباً». قال الترمذي: يقال: الكذاب: المختار بن أبي عبيد،  
والمبير: الحجاج بن يوسف.

(١) صحيح إلا أن لفظه: «والنهار» فيها كلام كما سيأتي. يعلى بن عطاء:  
هو العامري، وعلي الأزدي: هو ابن عبد الله البارقي، كلاهما من رجال مسلم،  
وباقى الإسناد من رجال الشيخين.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٩/٢: أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة وهي  
قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي  
على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَنْ علي الأزدي حتى أقبل  
منه؟ وأدعى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار  
أربعاً لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني  
مع شدة اتباعه. رواه عنه محمد بن نصر في «سؤالاته»، لكن روى ابن وهب بإسناد  
قوي عن ابن عمر، قال: «صلاة الليل والنهار مشى مشى» موقوف أخرج ابن  
عبدالبر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه  
الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً، وقد روى  
ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يُصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا  
موافق لما نقله يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٤/٢، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي ٣٤٠/١ من  
طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٢)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

.....  
= ٣٣٤/١. وأبو داود (١٢٩٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٨٧/٢ من طريق عمرو بن مرزوق، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٧/٣، وفي «الكبرى» (٤٧٢)، وابنُ خزيمة (١٢١٠)، والدارقطني في «السنن» ٤١٧/١ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن حبان (٢٤٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٢٦/٥ من طريق معاذ بن معاذ، أربعتهم عن شعبة، به.

وسيرد الحديث برقم (٥١٢٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، وقال في آخره: وكان شعبة يُفَرِّقُهُ، يعني يخشى رفعه.

وقال الترمذي: اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. وروى عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً. وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٤/١، والخطيب في «تاريخه» ١١٩/١٣، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والعمري: هو عبدالله بن عمر، ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤١٧/١ من طريق الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٨٧/٢ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن =

٤٧٩٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم  
عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ  
القيامةِ المصوِّرون، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتُم»<sup>(١)</sup>.

= الحارث بالإسناد السابق، لكن جعله موقوفاً، وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد،  
عن عمرو، فنخشى أن يكون ما في الدارقطني خطأ، فقد نصَّ على وقفه الحافظ  
في «الفتح» فيما سبق، والموقوف هنا له حكم المرفوع. وقد أخرج البيهقي في  
«السنن» ٤٨٧/٢ من طريقه إلى محمد بن سليمان بن فارس، قال: سئل أبو  
عبدالله، يعني البخاري، عن حديث يعلى: صحيح هو؟ فقال: نعم. قال أبو  
عبدالله: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا  
المكتوبة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٩/٢: وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه  
الوصل...

وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى  
بالنهار أربعاً فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صحَّ  
عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث  
الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أنه يسلم من كل ركعتين، لكونه أجاب به  
السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً.  
وسياي برقم (٥١٢٢)، وانظر (٤٤٩٢).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن  
عمر، وقد تابعه ليث بن أبي سليم فيما سياي برقم (٦٣٢٦)، وهو ضعيف أيضاً،  
لكن للحديث طريق آخر يصح بها، فقد سلف برقم (٤٤٧٥) من طريق نافع،  
عن ابن عمر.

٤٧٩٣ - حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره (١).

٤٧٩٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: بينا الناس (٢) في مسجد قباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد نزل عليه قرآن، ووجه نحو الكعبة، قال: فأنحرفوا (٣).

٤٧٩٥ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي المجالد، عن

مجاهد

= وسياقي برقم (٦٢٤١) عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، ويخرج هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبدالله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف نحوه برقم (٤٤٦٨).

وقوله: صلى إلى بعيره: جاء في هامش (س): بعيره. نسخة.

(٢) في (ظ٤١): بينا نحن الناس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/١، والترمذي (٣٤١) و(٢٩٦٣) من طريق وكيع،

بهذا الإسناد.

وذكر الترمذي في الموضوعين قسماً من الحديث، وهو: «كانوا ركوعاً في صلاة

الصبح». وقال: حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٦٤٢).

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ انتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ» (١).

(١) إسناده حسن، والد وكيع - وهو الجراح بن مليح الرؤاسي - مختلف فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالله بن أبي المجالد، فمن رجال البخاري، وقد جود إسناده العراقي في تخريج «الإحياء».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٤/٩ عن عبدالله بن أحمد، عن أحمد، بهذا الإسناد. وفيه تسمية عبدالله بن أبي المجالد بمحمد، وهو خطأ، نص عليه أبو داود.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالله بن أحمد، وهو ثقة إمام.

وأخرجه البيهقي ٣٣٢/٨ من طريق مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند أبي داود (٢٢٦٣)، والنسائي ١٧٩/٥-١٨٠، بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»، وفي إسناده عبدالله بن يونس، تفرد بالرواية عنه يزيد بن الهاد، ولم يوثقه غير ابن حبان، وصححه هو (٤١٠٨)، والحاكم ٢٠٢/٢-٢٠٣، ووافقه الذهبي!

قال السندي: قوله: من انتفى من ولده، أي: انقطع عنه بأن نفى نسبه عنه، وقال: إنه ليس مني.

قصاص: أي: ذلك الذي يُفعل به قصاص، أي: فعلٌ يساوي فعله، أو التقدير: يفعل به قصاص بقصاص أي: بمقابلة ما فعل بولده من القصاص، أي: =

٤٧٩٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن سالم  
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن  
كان ليؤمننا بالصافات<sup>(١)</sup>.

= من الفعل الذي يساوي ما أراد من الفضيحة.

(١) إسناده حسن، الحارث - وهو ابن عبدالرحمن القرشي العامري، خال ابن  
أبي ذئب - صدوق، روى له الأربعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع:  
هو ابن الجراح الرؤاسي، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة  
القرشي العامري. وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٥/٢، وفي «الكبرى» (١١٤٣٢) - وهو في  
«التفسير» (٤٥٢) -، وابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، والطبراني في  
«الكبير» (١٣١٩٤)، والبيهقي ١١٨/٣ من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٦) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أو غيره، (شك  
الطيالسي) عن سالم، به. وفيه زيادة: «في الصبح».

قلنا: سترد هذه الزيادة برقم (٤٩٨٩) من طريق يزيد بن هارون.

وفي الباب في تخفيف الصلاة: عن أبي هريرة عند البخاري (٧٠٣)، ومسلم  
(٤٦٧)، سيرد ٢/٢٥٦.

وعن أنس عند البخاري (٧٠٦).

وعن أبي مسعود عند البخاري (٧٠٤)، سيرد ٤/١١٨.

وعن عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٤٦٨)، سيرد ٤/٢١.

قال السندي: قوله: بالتخفيف، أي: على المؤمنين في الصلاة.

بالصافات: أي: لأن من معه كانوا راغبين في الخيرات، فكانت قراءته ﷺ  
تخفيفاً في حقهم، فيعتبر التخفيف في كل قوم على حسب حالهم.

٤٧٩٧ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عُمر بن أُسيد

عن ابن عمر، قال: كنا نقولُ في زمن النبي ﷺ: رسولُ الله خيرُ الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أُوتي ابنُ أبي طالب ثلاثَ خِصال، لأنَّ (١) تكونَ لي واحدةٌ منهنَّ أحبُّ إليَّ من حُمُرِ النَّعَمِ، زَوْجِه رسولُ الله ﷺ ابنته (٢)، وولَدتْ له، وسَدَّ (٣) الأبوابَ إلا بابَه في المسجد، وأعطاه الرِّايَةَ يَوْمَ خَيْبَر (٤).

(١) في (ق): أن.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ظ): ابنة رسول الله ﷺ زوجته.

(٣) في (س) وهامش (ص): وسدت.

(٤) إسناده ضعيف. هشام بن سعد ضعفه، يكتب حديثه للمتابعات، ولا

يحتج به.

عمر - وسماه بعضهم عمرو-: هو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جابر الثقفي،

ثقة، احتج به الشيخان.

وأخرجه الخلال في «السنة» (٥٨١)، وابن الجوزي في «الموضوعات»

٣٦٤/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة»

(١١٩٨)، عن وكيع، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٠١)، وابن أبي عاصم (١١٩٩) من طريق عبد الله بن

داود، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٦٠) من طريق أبي نعيم، كلاهما

عن هشام بن سعد، به. ولفظ الطحاوي: كنا نتحدث في زمن رسول الله ﷺ

أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الناسِ أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما...» =

٤٧٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن يزيد بن بشر

عن ابن عمر، قال: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وحجُّ البيتِ، وصومِ رمضانَ»، قال: فقال له رجلٌ: والجهاد في سبيلِ الله؟ قال ابنُ عمر: الجهادُ حسن، هكذا حدثنا رسولُ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة على كُثبانٍ

---

= والقسم الأول منه صحيح كما سلف في (٤٦٢٦)، وانظر لزماً حديث ابن عباس (٣٠٦١).

(١) في (ظ) زيادة: وأن محمداً رسول الله.  
(٢) إسناده ضعيف، فيه علتان: أولاهما: انقطاعه؛ لأن سالمًا لم يسمعه من يزيد، بينهما عطية بن قيس الكلابي مولى لبني عامر، ذكر ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٢/٨، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٨٣/٦-٣٨٤، ومن ثم قال ابن عساكر كما نقل الحافظ في «التمجيد» ص ٤٤٩: لم يسمعه سالم من يزيد. وثانيهما: جهالة حال يزيد بن بشر، وهو السكسكي فيما قال أبو حاتم.

وسياي نحوه برقم (٥٦٧٢).

وحديث: «بني الإسلام على خمس» ثابت صحيح، سياي برقم (٦٠١٥) و(٦٣٠١).

المِسْكُ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُؤَدِّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٠٠ - حدثنا وكيع، حدثني أبو يحيى الطَّوِيل، عن أبي يحيى

(١) كلمة «المسك» لم ترد في (ص).

(٢) إسناده ضعيف. أبو اليقظان - وهو عثمان بن عمير البجلي -، ضعفه غير واحد من الأئمة، لكن يُكتب حديثه في المتابعات والشواهد. وأخرجه الترمذي في «السنن» (١٩٨٦) و(٢٥٦٦)، وفي «العلل الكبير» ٧٩٩/٢ و٨٥٢ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وقال في «السنن»: حسن غريب.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١١٦) من طريق بشر بن عاصم، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا ينالهم الحساب، هم على كتيب من مسك حتى يفرغ الله من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، وأمٌّ به قومًا وهم يرضون به...» وذكر تتمته.

وأخرجه بنحو هذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٨/٣ من طريق عطاء، عن ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/١ وفيه بحرين كئيز السقاء، وهو ضعيف.

وقد سلف الحديث (٤٦٧٣) في العبد الذي يؤدي حق الله وحق مواليه. وسيأتي الحديث (٦٢٠٨) في فضل المؤذن.

قوله: «على كتابان المسك». قال السندي: جمع كتيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، والمقصود بيان ارتفاعهم، وحسن حالهم.

الْقَتَات، عن مجاهد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ مِائَةِ عَامٍ، وَإِنَّ غِلْظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ» (١).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى الطويل، وهو عمران بن زيد التغلبي، وأبو يحيى القتات مختلف في الاحتجاج به على ضعف فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ١٦٣/١٣ عن وكيع، بهذا الإسناد، إلا أن مجاهدًا رواه عن ابن عباس، عن ابن عمر، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٢)، والبيهقي في «البعث» (٦٢٥) و(٦٢٧) من طرق، عن أبي يحيى الطويل، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٩١/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق منه.

قلنا: بل أبو يحيى القتات أوثق من أبي يحيى الطويل.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد ٣٢٨/٢ بإسناد حسن، ولفظه: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وعرض جلده سبعون ذراعًا، وفخذه مثل ورقان، ومقعده من النار مثل ما بيني وبين الربذة». وورقان: على وزن قِطْران، جبل من جبال تهامة، وهو كأعظم ما يكون من الجبال.

وهو عند مسلم (٢٨٥٢) (٤٤) بلفظ: «ضرس الكافر - أو ناب الكافر - مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث». وفي رواية عند البخاري (٦٥٥١)، ومسلم (٢٨٥٢) (٤٥)، ولفظه عند مسلم: «ما بين منكب الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع».

٤٨٠١ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد، عن حبيب بن أبي ثابت

= وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٢٩/٣، ولفظه: «مقعد الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام، وكل ضرس مثل أحد، وفخذه مثل وِرْقَان، وجلده سوى لحمه وعظامه أربعون ذراعاً» وإسناده ضعيف.

وعن زيد بن أرقم موقوفاً، سيرد ٣٦٧/٤، وهو في حكم المرفوع، ولفظه: «إن الرجل من أهل النار ليعظم للنار حتى يكون الضرس من أضراسه مثل أحد». وعن ثوبان عند البزار (٣٤٩٦)، ولفظه: «ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده أربعون ذراعاً بذراع الجبار». وفي إسناده عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف.

وعن الحارث بن أقيش عند البيهقي في «البعث» (٦٢٨)، سيرد ٣١٢/٥ - ٣١٣، ولفظه عند البيهقي: «إن الرجل ليعظم للنار حتى يكون أحد زواياها».

وعن ابن عباس موقوفاً عند البيهقي في «البعث» (٦٢٩)، وهو في حكم المرفوع، ولفظه: إن بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفاً، وصححه الحاكم ٤٣٦/٢، ووافقه الذهبي.

وعن عبيد بن عمير مرسلأً عند نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» لابن المبارك (٣٠٥)، ولفظه: بَصْرُ جلد الكافر - يعني غلظ جلده - سبعون ذراعاً، وضرسه مثل أحد، وفي سائر خلقه.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/١١، وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار. وقال القرطبي في «المفهم»: إنما عَظُمَ خلق الكافر في النار ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه... ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة، ولأننا نعلم على القطع أن عذاب من قَتَلَ الأنبياء، وفتك في المسلمين، وأفسد في الأرض، ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط، وأحسن معاملة المسلمين مثلاً.

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقْبِي، وقال: «من أُرْقِبَ فَهُوَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٠٢ - حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بنُ عمار، عن سالم

عن ابنِ عمر، قال: خرج رسولُ الله ﷺ من بيتِ عائشة، فقال: «إنَّ الكُفْرَ من هاهنا، من حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح لغيره، حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وقد صرح عند عبدالرزاق (١٦٩٢٠) أنه لم يسمع من ابن عمر في الرقبي شيئاً، وبقية رجاله ثقات. يزيد بن زياد: هو ابن أبي الجعد الأشجعي.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٤٣/٧-١٤٤، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٤/٦ عن عبدة بن عبدالرحيم المروزي، كلاهما عن وكيع، به.

وعند النسائي تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٠/٥: اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر، فصرح به النسائي من طريق، ونفاه في طريق أخرى.

وسياتي برقم (٤٩٠٦) و(٥٤٢٢)، وفيه زيادة: ولا عمرى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، وسيرد ٣٥٧/٢.

وآخر من حديث جابر عند البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، وابن حبان (٥١٢٧)، وسيرد ٣٠٢/٣ و٣٨١.

وثالث من حديث زيد بن ثابت، سيرد ١٨٩/٥.

ورابع من حديث ابن عباس سلف برقم (٢٢٥٠)، وذكرنا هناك شرح الرقبي والعمري.

(٢) في (س) وهامش (ص): رأس. نسخة.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار. سالم: هو ابن =

٤٨٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قُلْتين لم يُنجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

٤٨٠٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبياً قبلي إلا وصفه لأمته، ولأصفته صفة لم يصفها من كان قبلي، إنه أعور، والله تبارك وتعالى ليس بأعور، عينه اليمنى كأنها عنبة طافية»<sup>(٢)</sup>.

= عبد الله بن عمر. وهو مكرر (٤٧٥١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني، كما بينا في الرواية رقم (٤٦٠٥) فانتفت شبهة تدليسه، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الدارمي ١/١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦٤٦) بتحقيقنا، والحاكم ١/١٣٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦٠٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق، وباقى =

٤٨٠٥ - حدثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حجاج، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ  
العَصْرَ متعمداً حَتَّى تَغْرُبَ الشمسُ، فكأنما وُتِرَ أهلهُ ومالهُ» (١).

٤٨٠٦ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عبدُ الله بن بَحِير الصنعاني القاصُّ،

---

= رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١٨/٣ من طريق يحيى بن أبي طالب،  
عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٣٩) و(٧٤٠٧)، ومسلم ص ٢٢٤٨، وأبو عوانة  
١٤٨/١، وابن منده في «الإيمان» (١٠٤٤) و(١٠٤٥)، والبغوي (٤٢٥٦) من  
طرق عن نافع، به.

وسأتي عن ابن إسحاق مختصراً برقم (٤٨٧٩) و(٦٠٧٠). وانظر (٤٩٤٨)  
و(٦١٤٤).

وقد سلف برقم (٤٧٤٣).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥٢٦).

وعن جابر بن عبد الله، سيرد ٢٩٢/٣.

قوله: «طافئة» قال السندي: بالهمز، أي: ذهب نورها، وبتركه، أي: مرتفعة  
بارزة، وقد جاء أنه أعور اليمنى وأعور اليسرى، فقالوا: إحدى عينيه ذاهبة،  
والأخرى معيبة، فيصح الأعور لكل منهما.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس،

وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

=

أن عبدالرحمن بن يزيد<sup>(١)</sup> الصنعاني أخبره

أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾، وَأَحْسِبُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «سورة هود»<sup>(٣)</sup>.

(١) تحرف في النسخ إلى: بحير، لكنه صحح في هامش (س).

(٢) في (ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: وأحسبه.

(٣) إسناده حسن. عبدالله بن بحير الصنعاني، وثقه ابن معين، وقال هشام بن يوسف: كان يُتَقَنَّ ما سمع، واضطرب فيه ابن حبان، فذكره في «الثقات» ثم ذكره في «المجروحين»، وفرق بينهما، وهو واحد.

وعبدالرحمن بن يزيد الصنعاني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه إبراهيم بن خالد الصنعاني: وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب بن منبه، كما سيأتي في الرواية (٤٩٤١). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وجود الحديث في «الفتح» ٦٩٥/٨.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٩، والميزي في «تهذيب الكمال» ١٧/١٨ من طريق أحمد، بهذا الإسناد. وسقط اسم عبدالرزاق من مطبوع «الحلية»، وتحرف فيه عبدالله بن بحير إلى: عبدالله بن يحيى.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٣)، والحاكم ٥٧٦/٤ من طريق عبدالرزاق، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم مختصراً ٥١٥/٢ من طريق هشام بن يوسف، عن عبدالله بن

بحير، به.

٤٨٠٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان - يعني ابن حسين -،  
عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: لما تأيمت حفصة، وكانت تحت  
خنيس بن حذافة، لقي عمر عثمان، فعرضها عليه، فقال عثمان:  
ما لي في النساء حاجة<sup>(١)</sup>، وسأنظر، فلقي أبا بكر، فعرضها عليه،  
فسكت، فوجد عمر في نفسه على أبي بكر، فإذا رسول الله ﷺ  
قد خطبها، فلقي عمر أبا بكر، فقال: إني كنت عرضتها على  
عثمان، فردني، وإني عرضتها عليك، فسكت عني، فلأنا عليك  
كنت أشد غضباً مني على عثمان وقد ردني، فقال أبو بكر: إنه  
قد كان ذكر من أمرها، وكان سراً، فكرهت أن أفشي السر<sup>(٢)</sup>.

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٤/٧، وقال: رواه الترمذي موقوفاً على  
ابن عمر، ورواه أحمد بإسنادين، ورجالهما ثقات. ورواه الطبراني بإسناد أحمد.  
قلنا: رواه الترمذي مرفوعاً صريحاً، وربما يعد من الزوائد لما فيه من زيادة  
سورة هود، ولم نجده عند الطبراني في «الكبير»، فلعله في «الأوسط».  
وسياتي برقم (٤٩٤١)، وسيكرر برقم (٤٩٣٤) و(٥٧٥٥).  
قال السندي: سورة هود: لما فيها من قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ...﴾.

(١) في (ق): من حاجة.

(٢) حديث صحيح. سفيان بن حسين، وهو الواسطي - وإن كان ضعيفاً  
في روايته عن الزهري -، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. =

٤٨٠٨ - حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مُتَحَرِّبًا،  
فليتحرَّها ليلةَ سبعٍ وعشرين»، وقال (١): «تَحَرَّوْها ليلةَ (٢) سبعٍ  
وعشرين»، يعني ليلةَ القَدْرِ (٣).

= وأخرجه ابنُ سعد ٨١/٨، وأبو يعلى (٢٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابنُ سعد ٨٢/٨، والبخاري (٥١٢٢)، والنسائي في «المجتبى»  
٨٣/٦، وأبو يعلى (٧) من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (٤٠٠٥) و(٥١٤٥)  
من طريق شعيب بن أبي حمزة، و(٥١٢٩) من طريق معمر، وأبو يعلى (٦) من  
طريق الوليد بن محمد، أربعتهم عن الزهري، به.  
وقد سلف من «مسند عمر» برقم (٧٤).

قوله: «تَأَيَّمْتُ»، أي: صارت بلا زوج بموته.  
خنيس: بخاء معجمة ونون، مصغرة، وكان من السابقين، وشهد بدرًا، أصابته  
جراحة يوم أحد ومات بها.

فعرضها عليه: فيه عرض البنات على الصالحين. قاله السندي.  
وقوله: إنه قد ذكر من أمرها، يعني النبي ﷺ كما جاء مصرحاً به في الروايات  
المذكورة.

(١) في (ظ١٤): أو قال.

(٢) في (ق): في ليلة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٣ من طريق آدم ابن أبي =

٤٨٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن جبلة بن سحيم

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة، قيل: وما الحتمة؟ قال: الجرّة، يعني النبيذ<sup>(١)</sup>.

٤٨١٠ - حدثنا يزيد<sup>(٢)</sup>، أخبرنا حسين بن ذكوان - يعني المعلم -، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس

أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يُعطي العطيّة فيرجع فيها، إلاّ الوالد فيما يُعطي

---

= إياس، ومن طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياطي الحديث من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار برقم (٦٤٧٤)، وسياطي الحديث من طرق أخرى عن عبدالله بن دينار بالأرقام (٥٢٨٣) و(٥٤٣٠) و(٥٩٣٢)، بلفظ: «تحروها في السبع الأواخر»، وسياطي برقم (٦٤٧٤م) شكُّ شعبة في روايته هذه. وانظر (٤٤٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٣/٨، وفي «الكبرى» (٥١٢٧)، وأبو عوانة ٢٩٠/٥ من طرق، عن شعبة، به. وقد تحرف اسم جبلة في مطبوع «المجتبى» إلى: خالد. وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(٢) في (ق): يزيد بن هارون. وأثبت لفظ: «بن هارون» في هامشي (س) و(ص).

ولده، ومثلاً<sup>(١)</sup> الذي يُعطي العطية، ثم يَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ<sup>(٢)</sup> الكلب، أكل حتى إذا شَبِعَ، قاءً، ثم رجع في قَيْئِهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٨١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا نافع بن عمر، عن أبي بكر - يعني ابن

موسى -<sup>(٤)</sup>، قال:

كنتُ مع سالم بن عبد الله بن عمر، فمرت رُفُقَةٌ لأمِّ البنين

---

(١) في (ظ١٤): مثل. دون واو. (٢) في (ق): مثل.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

وقد سلف تخريجُه من حديث ابن عباس في «مسنده» برقم (٢١١٩).  
وسياًتي برقم (٦٦٢٩) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الدارقطني في «العلل» ٤ / ورقة ٧١: ولعل الإسنادين محفوظان.

قال السندي: قوله: لا يحل لرجل... الخ: ذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة، لأن الحِلَّ هو استواء الطرفين، فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكرهية، والمعنى أنه لا ينبغي له الرجوع، وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع، بمعنى أنه إذا رجع صار الموهوب ملكاً له، وأن الفعل غير لائق.

إلا الوالد: من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه، ويصرفه في نفقته عند الحاجة، كسائر أمواله.

كمثل الكلب: قيل: هو تحريم للرجوع، وقيل: تقبيح وتشنيع له، لأنه شبه بكلب يعود في قَيْئِهِ، وعود الكلب في قَيْئِهِ لا يوصف بحرمة، والله تعالى أعلم.

(٤) وقع في (س) و(ظ١٤) و(م): ابن أبي موسى، وهو خطأ، وجاء على

الصواب في (ص) و(ق) و(ظ١).

فيها أجراسٌ، فحدّث سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصحب الملائكة ركباً معهم الجلجل»، فكم ترى في هؤلاء من جلجلٍ؟ (١)

٤٨١٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر: هو بكير بن أبي شيخ موسى السهمي، تفرد بالرواية عنه نافع بن عمر الجمحي، وقال الذهبي في «الميزان» ٥٠٣/٤: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٥٤)، وأبو يعلى (٥٤٤٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٩/٨-١٨٠، وفي «الكبرى» (٩٥٥٣) و(٩٥٥٥) من طريقين، عن نافع بن عمر، به. وأخرج نحوه ابن عدي في «الكامل» ١٨٧١/٥ من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً. وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٣) (١٠٣)، ولفظه: «لا تصحب الملائكة رُفْقَةً فيها كلب أو جرس»، سيرد ٢٦٢/٢-٢٦٣.

وآخر من حديث أم سلمة عند النسائي ١٨٠/٨.

وثالث من حديث أم حبيبة، سيرد ٣٢٦/٦.

ورابع من حديث عائشة، سيرد ٢٤٢/٦.

قال السندي: فمرت رُفْقَةً: بضم الراء وكسرها، الجماعة المرافقون في السفر.

أجراس: جمع جرس بفتحيتين: هو الجلجل الذي يعلق على عُتْق الدواب.

الصديق، هو الناجي<sup>(١)</sup>

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «هو الناجي» لم يرد في (ظ١٤)، ولا في (س) و(ص)، وأثبت في هامشيها.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام بن يحيى: هو العوزي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو - وقيل: ابن قيس - البصري.

وأخرجه عبد بن حميد في «متخب المسند» (٨١٥) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨) -، وأبو يعلى (٥٧٥٥)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ٣٦٦/١، وأبونعيم في «الحلية» ١٠٢/٣، والبيهقي ٥٥/٤ من طرق، عن همام، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يُعلل بأحد إذا أوقفه ووافقه الذهبي.

قلنا: قد رواه شعبة وهشام الدستوائي مرفوعاً مرة، وموقوفاً أخرى. فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/٣ من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه ابن حبان (٣١٠٩) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به، مرفوعاً. وأخرجه البيهقي ٥٥/٤ من طريق هشام الدستوائي، وابن أبي شيبة ٣٢٩/٣، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٩) -، =

٤٨١٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي  
الحكم البجلي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً غير  
كلب زرع<sup>(١)</sup> أو ضرع<sup>(٢)</sup> أو صيد<sup>(٣)</sup>، نقص من عمله كل يوم  
قيراطاً»، فقلت لابن عمر: إن كان في دارٍ وأنا له كاره؟ قال: هو

= والحاكم ٣٦٦/١، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به،  
موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/٣، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)،  
وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، وابن  
ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر،  
مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلنا: الحجاج وليث ضعيفان. وانظر «علل الدارقطني» ٤/ورقة ٦٣ و٦٤.  
وأخرجه بزيادة ألفاظٍ عما هنا ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق  
حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن  
المسيب، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وحماد بن عبد الرحمن ضعيف، وشيخه مجهول.

وسياتي برقم (٤٩٩٠) و(٥٢٣٣) و(٥٣٧٠).

وفي الباب عن البياضي رضي الله عنه عند الحاكم ٣٦٦/١.

قال السندي: قوله: بسم الله: أي: وضعناهم بسم الله، وهم على ملة رسول  
الله، أو نحن على ملته ﷺ، فالواو للحال.

(١) في (ظ ١٤): غير زرع.

(٢) لفظ: «ضرع»: لم يرد في (ق) و(ظ ١).

(٣) في (ظ ١٤): ولا صيد، بدل: أو صيد.

على ربِّ الدارِ الذي يَمْلِكُهَا<sup>(١)</sup>.

٤٨١٤ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني موسى بن عُقبة،  
حدثني سالم

٢/٢٨  
عن ابنِ عمر، عن رؤيا رسولِ الله ﷺ في أبي بكرٍ وعمر،  
قال: «رَأَيْتُ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ  
ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَ عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ  
غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَةَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ  
بِعَطَنِ<sup>(٢)</sup>».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام بن يحيى: هو العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الحكم البجلي: هو عبدالرحمن بن أبي نعيم.

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٦، والخطيب في «الموضح» ٢٤٣/٢ من طريق يزيد بن هارون، به. وقد سلف برقم (٤٤٧٩) وذكرنا هناك شواهد وشرحه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وقد صرح بالسمع، فانتفت شبهة تدليسه، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه الترمذي (٢٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٣٦)، وأبو يعلى (٥٥٢٤) من طرق، عن ابن جريج، به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر. وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٣٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» =

.....  
= (٢٢٤)، والبخاري (٣٦٣٣)، من طرق، عن موسى بن عقبة، به.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٧٧) من طريق عبيدالله بن عمر، عن  
سالم، به.

وسياتي برقم (٤٩٧٢) و(٥٦٢٩) و(٥٨١٧) و(٥٨٥٩).  
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٧٠٢١)، ومسلم (٢٣٩٢)، وسيرد  
٣١٨/٢-٣١٩.

وعن أبي الطفيل، سيرد ٤٥٥/٥.  
الذنوب: الدلو الكبيرة إذا كان فيها الماء.  
وقوله: «وفي نزعه ضعف»، أي: إنه على مهل ورفق، قاله الحافظ في  
«الفتح».

قوله: «والله يغفر له»، قال الحافظ في «الفتح» ٣٩/٧: ويحتمل أن يكون  
فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته،  
فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه.

قوله: «فاستحالت غرباً»، أي: تحولت الدلو غرباً، والغرب: الدلو العظيمة  
المتخذة من جلود البقر. قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: «فما رأيت عبقرياً من الناس يفري فريه». عبقرئ القوم: سيدهم  
وكبيرهم وقويهم، و«يفري فريه»، أي: يعمل عمله ويقطع قطعه. قاله ابن الأثير.  
والعطن: مبرك الإبل حول الماء، ضُربَ مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر،  
وما فتح الله عليهم من الأمصار. قاله ابن الأثير.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٦١/١٥: قال العلماء: هذا المنام مثال  
واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما، =

٤٨١٥ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريا بنُ إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار

أنه سمع عبدَالله بنَ عمر يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ،

يقول: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا»، وقبض إبهامه في الثالثة<sup>(١)</sup>.

= وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وأثار صحبته، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقرر قواعد الإسلام، ومهد أموره، وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وأنزل الله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾، ثم توفي ﷺ، فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرًا، وهو المراد بقوله ﷺ: «ذُنوباً أو ذُنوبين»، وهذا شك من الراوي، والمراد ذُنوبان، كما صرح به في الرواية الأخرى [مسلم (٢٣٩٢) (١٨) من حديث أبي هريرة]، وحصل في خلافته قتالُ أهل الردة، وقطعُ دابرهم، واتساع الإسلام، ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه، فاتسع الإسلام في زمانه، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله، فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاتهم، وشبه أميرهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم. وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حطٌّ من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها، ولاتساع الإسلام وبلاده، والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات، ومصرُّ الأنصار، ودون الدواوين. وأما قوله ﷺ: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعاة... وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر، وصحة ولايتهما، وبيان صفتها، وانتفاع المسلمين بها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وزكريا بن =

٤٨١٦ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا عُبيدالله بنُ الأَخنس، عن نافع  
عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخيْلُ في  
نواصيها الخَيْرُ إلى يومِ القيامة»<sup>(١)</sup>.

٤٨١٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُريج، عن سليمان بن موسى، عن  
نافع

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الولاءُ لِمَنْ  
أُعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= إسحاق: هو المكي، وعمرو بن دينار: هو المكي.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيدالله بن الأخنس، وثقه أحمد  
وابن معين وأبو داود والنسائي، وقولُ ابن حبان في «الثقات» يخطيء كثيراً، لم  
يتابعه عليه أحد. روح: هو ابن عباد، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٦١٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابنُ جريج - وهو عبدالمك بن  
عبدالعزیز - مدلس، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات. روح: هو ابن عباد،  
وسليمان بن موسى: هو الأشدق، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وسياتي بالأرقام (٤٨٥٥) و(٥٧٦١) و(٥٩٢٩) و(٦٣١٣) و(٦٤١٥)  
و(٦٤٥٢)، وانظر (٤٥٦٠).

= وفي الباب عن ابن عباس سلف (٤٥٤٢).

٤٨١٨ - حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال:

كان ابنُ عمر يتوضأُ ثلاثاً، يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، وكان ابنُ عباس يتوضأُ مرةً، يرفعه إلى النبيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٤٨١٩ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلَّى بها<sup>(٢)</sup>.

٤٨٢٠ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شعبة، عن موسى بن عُقبة، سمعت

---

= وعن عائشة عند البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وسيرد ٤٢/٦.

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٥٠٥) (١٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الخطيب في «تاريخه» ٢٨٤/١٣.  
(١) هو حديثان:

حديث ابن عمر: وإسناده ضعيف، وروي موقوفاً، وهو الصحيح.

وقد سلف برقم (٤٥٣٤).

وحديث ابن عباس: صحيح لغيره، وقد سلف برقم (١٨٨٩).

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٧٧) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وقد سلف بتمامه برقم (٣٥٢٦) في «مسند ابن عباس»، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. رَوْحٌ: هو ابنُ عبادة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٠٥/١، ومن طريقه أخرجه ابنُ شبة في «تاريخ

المدينة» ٧٣/١، والبخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧) (٤٣٠) [ج ٢/٩٨١]، وأبو

داود (٢٠٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/٥، وفي «الكبرى» (٤٢٤٥).

سالم بن عبدالله، قال:

كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء، ويقول: إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد<sup>(١)</sup>.

٤٨٢١ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابن جريج، أخبرني نافع

أن ابن عمر كان يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك، والملك لا شريك لك»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٢٢ - حدثنا رَوْح وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد - قال عفان في حديثه: أخبرنا حميد -، عن بكر بن عبدالله

عن ابن عمر أنه قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ وأصحابه

---

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٣٣/١ عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته، أحرم. وانظر (٤٥٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥٧٠).

قال السندي: قوله: يكاد يلعن البيداء: لا يدل على أنه لعن البيداء، وإنما كان يتغلظ في شأن ما وقع فيها من الكذب على النبي ﷺ، ويُبالغ فيه حتى زعم الحاضرون أنه قريب إلى أن يلعن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن جريج - وهو عبدالملك بن

عبدالعزیز - صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تديسه.

وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

مُلَيِّن - وقال عفان: مُهَلِّين - بالحجِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، قالوا: يا رسولَ الله، أَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قال: «نعم»، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قال: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قال روح: فَإِنَّ لَكَ مَعْنَى هَدْيًا<sup>(١)</sup>، قال حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُوسًا، فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ، قَالَ عِفَانٌ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٤) بعد هذه العبارة زيادة: قال عفان: وإن معنا أهلك.  
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وحמיד: هو ابنُ أبي حميد الطويل، وبكر بن عبد الله: هو المُرْزِي.  
 وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٣) من طريق عفان، بهذا الإسناد.  
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٣/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وسياتي نحوه برقم (٤٩٩٦) و(٥١٤٧) و(٥٥٠٩) و(٦٠٦٨).  
 وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (١٢٤١)، وقد سلف برقم (٢١١٥) و(٢٢٨٧).

وعن جابر بن عبد الله عند البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) و(١٤٢)، سيرد ٣/٣٦٦.

وعن أنس عند البخاري (١٥٥٨)، سيرد ٣/١٤٨.  
 وعن سبرة بن معبد الجهني عند أبي داود (١٨٠١)، والدارمي ٥١/٢، وإسناده حسن، سيرد ٣/٤٠٤-٤٠٥.

٤٨٢٣ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جريج، حدثني موسى بن عُقبة، عن

نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ، إِلَّا أنْ يتوبَ» (١).

= وعن عائشة عند البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) (١٢٥) (١٢٨) (١٣٠)، سيرد ١٩١/٦، ٢٤٧.

وعن حفصة عند البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، سيرد ٢٨٤/٦-٢٨٥.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق عند مسلم (١٢٣٦)، سيرد ٣٥٠/٦.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٢٤٧)، سيرد ٥/٣.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٢٨٦/٤، وإسناده حسن.

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٥٥٩)، سيرد ٤١٠/٤.

وعن سراقه بن مالك، سيرد ١٧٥/٤.

قال السندي: قوله: أن يجعلها عمرة، أي: يجعل حجته، ويحتمل أن تأنيث

الضمير لموافقة عمرة، والجواب مقدر في الكلام، أي: فليجعلها عمرة.

وذكره يقطر منياً: كناية عن قرب الجماع، لا عن المراح إلى منى بلا إحرام.

وسطعت المجامر: على بناء الفاعل، أي: ظهرت، وهذا عطف على مقدر،

أي: فسخوا إحرام الحج بعمرة. قلنا: والمراد أنهم تبخروا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٢٧٣/٥ من طريق رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٨)، والطرسوسي (٨٩)، وأبو عوانة ٢٧٣/٥،

والبيهقي في «الشعب» (٥٥٧١) من طريقين، عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن طهمان في «المشيخة» (٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» =

٤٨٢٤ - حدثنا روح، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله<sup>(١)</sup>.

٤٨٢٥ - حدثنا الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن

عطاء بن أبي رباح

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا - يعني  
ضَنَّ الناسُ بالدينارِ والدرهم - تبايعوا<sup>(٢)</sup> بالعين، وتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ،  
وتركوا الجهادَ في سَبِيلِ الله، أنزل الله بهم بلاءً، فلم يرفعه عنهم  
حتى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

= (٥٥٧٣) عن موسى بن عقبة، به.

وقد سلف برقم (٤٦٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٦٩٠).

(٢) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر: وتبايعوا، بزيادة واو، وهو خطأ، لأن

فعل تبايعوا هو فعل الشرط، وما بينه وبين «إذا» معترض يوضحه كلمة «يعني».

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر،

وإنما رآه رؤية، وأبو بكر - وهو ابن عياش - لما كَبِرَ ساء حفظه، وبقية رجاله

ثقات رجال الصحيح. الأسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، والأعمش: هو

سليمان بن مهران.

وأخرجه الطرسوسي (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، والبيهقي في

«الشعب» (٤٢٢٤) من طرق، عن ابن عياش، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٥)، والبيهقي في =

.....  
= «الشعب» (١٠٨٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٤-٣١٣/١ و٣١٨-٣١٩/٣، من طريقين، عن عطاء، به.

قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضاً، عنه.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى» ٦٥/٢، وابن عدي في «الكامل» ١٩٩٨/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٨-٢٠٩/٥، والبيهقي في «السنن» ٣١٦/٥ من طريق حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبدالرحمن، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن نافع، تفرد به حيوة، عن إسحاق.

قلنا: إسحاق أبو عبدالرحمن هو ابن أسيد الأنصاري، قال الذهبي في «الميزان»: جائر الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان يخطيء، وعطاء الخراساني - وهو ابن أبي مسلم -، قال في «التقريب»: يهيم كثيراً ويرسل ويدلس.

وسياقي بنحوه برقم (٥٠٠٧) و(٥٥٦٢)، وإسنادهما ضعيف، وانظر ما سلف برقم (٣٥٧٩).

وله شاهد لا يُفرح به من حديث جابر عند ابن عدي في «الكامل» ٤٥٥/٢، وفي إسناده بشير بن زياد الخراساني.

قال ابن عدي: وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف، إلا أنه يروي عن المعروفين ما لا يتابعه أحد عليه، ولم أر أحداً روى عنه غير إسماعيل بن عبدالله بن زرارة.

قال السندي: قوله: تباعوا بالعين: ضبط بكسر العين، والمراد العينة، كما =

٤٨٢٦ - حدثنا أسود، أخبرنا أبو إسرائيل، عن فضيل، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: مَسَى رسولُ الله ﷺ بصلاةِ العشاء، حتى صَلَّى الْمُصَلِّي، واستيقظ<sup>(١)</sup> المستيقظ، ونام النائمون، وتهجدَ المتهجدون، ثم خرج، فقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي أمرتهم أن يُصَلُّوا هذا الوقتَ» أو هذه الصلاة، أو نحو<sup>(٢)</sup> ذا<sup>(٣)</sup>.

= في رواية أبي داود، وفي «الصحاح»: العِيْنَةُ بالكسر: السلف، ومثله في «القاموس» وهو المشهور على الألسنة، وذكر الطيبي في «شرح المشكاة» - وتبعه صاحب المجمع في غريبه - أنه بفتح عين وسكون ياء، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول. ثم هذه الجملة تفسير ضمن الناس بالدينار والدرهم، لأنَّ ضمنهم بها يمنعهم من السلف، ويؤديهم إلى هذه الحيلة.

واتبعوا... الخ، أي: اشتغلوا بالزراع عن الجهاد.

يراجعوا دينهم: قال المناوي: أي: حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة، وفي جعلها إياها من غير الدين وأن مرتكبها تارك للدين مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله، وهذا من أقوى أدلة من حرم بيع العينة خلافاً لما عليه الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم والبطلان.

(١) في (ظ ١٤): فاستيقظ.

(٢) في (ق) و(ظ ١) وهامش (س) و(ص): هذا.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل، وهو إسماعيل بن خليفة الملائي،

وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أسود: هو ابن عامر الملقب بشاذان، وفضيل:

هو ابن عمرو الفقيمي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأصل الحديث الصحيح، وهو قوله: «لولا أن أشقَّ على أمتي...» أخرجه =

٤٨٢٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا عُبيدالله<sup>(١)</sup> بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر، أن العباسَ استأذَنَ النَّبِيَّ ﷺ في أن يبيتَ تلك  
الليلة بمكة من أجلِ السَّقَايَةِ، فَأذِنَ له (٢).

٤٨٢٨ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حماد، عن حُميد، عن بكر بن عبدالله:  
أن ابنَ عمر كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، وذكر أن رسولَ الله ٢/٢٩

---

= بنحوه ابنُ أبي شيبة ٣٣١/١، ومسلم (٦٣٩) (٢٢٠)، وأبو داود (٤٢٠)،  
والنسائي في «المجتبى» ٢٦٧/١، والسطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
١٥٦/١-١٥٧، وابنُ حبان (١٥٣٦)، والبيهقي ٤٥٠/١ من طريق الحكم بن  
عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. ولفظه عند مسلم: «ولولا أن يُثقلَ على  
أمتي لصليتُ بهم هذه الساعة».

وسياقي برقم (٥٦٩٢)، وانظر (٥٦١١).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) (٢٢٥)،  
وقد سلف برقم (١٩٢٦) و(٣٤٦٦).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢٤٥/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٥/٣.

قال السندي: قوله: مَسَى، بتشديد السين، أي: آخر.

حتى صلى المصلِّي: أي: من أراد أن يصلي العشاء منفرداً.

والحديث من أدلة فضل تأخير العشاء.

(١) وقع في النسخ: عبدالله، وتصويبه من «أطراف المسند» ٥٣٤/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة.

وقد سلف برقم (٤٦٩١).

## ﷺ فعل ذلك (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عباد، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، ويكر بن عبدالله: هو المزني.  
وسياتي من طرق أخرى برقم (٥٦٢٤) و(٥٧٥٦) و(٥٨٩٢) و(٦٠٦٩) و(٦٢٢٣).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٧٦٥)، سيرد ٤١/٦ و٢٠٧.  
وعن ابن عباس عند البخاري (١٧٦٦).  
وعن أنس عند البخاري (١٧٦٤).  
وعن أبي رافع عند مسلم (١٣١٣)، وأبي داود (٢٠٠٩).  
قال الترمذي: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً إلا من أحب ذلك.  
قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله النبي ﷺ.

وقد أخرج مسلم (١٣١٠) (٣٣٨) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يُصلي الظهر يوم النفر بالحصبة.  
قال نافع: قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.  
قال الحافظ في «الفتح» ٥٩١/٣: من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك.  
والبطحاء: هي التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المَحْصَبُ والمُعْرَس، وَحَدَّهَا ما بين الجبلين إلى المقبرة. انظر «فتح الباري» ٥٩٠/٣.

٤٨٢٩ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن فرقد السَّبْخِي، عن سعيد بن

جبير

عن ابنِ عمر: أن رسول الله ﷺ أَذْهَنَ بَزِيَّتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٠ - حدثنا روح، حدثنا ابنُ جريج، أخبرني موسى بنُ عُبَبة، عن

نافع

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣١ - حدثنا معاذُ بنُ معاذ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو<sup>(٣)</sup>، عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن

---

= قال السندي: قوله: يهجع: من الهجوع، وهو النوم ليلاً.

بالبطحاء، أي: بالمَحْصَبِ إذا رجع من الحج.

(١) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح.

روح: هو ابن عبادة، وحماد: هو ابن سلمة.

وقد سلف برقم (٤٧٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الأشربة» للمصنف (١٨٩) بلفظ الحديث رقم (٥٦٤٥).

وأخرجه كذلك مسلم (٢٠٠٣) (٧٤)، وأبو عوانة ٢٧٠/٥، والبيهقي في

«السنن» ٢٩٣/٨، وفي «المعرفة» (١٧٣٢٥) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

(٣) في (م): عمر، وهو خطأ.

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٢ - حدثنا معاذ، حدثنا عاصم بن محمد، سمعتُ أبي يقول:  
سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ  
هذا الأمرُ في قریشٍ ما بقي من الناسِ اثنانٍ»، قال: وحرَّكُ  
أصبعيه يُلويهما هكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص  
الليثي، صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٦٢١) و(٥٦٢٢) عن أبي خيثمة، والدارقطني ٢٤٩/٤  
من طريق رزق الله بن موسى، كلاهما عن معاذ بن معاذ، به.  
وأخرجه ابن الجارود (٨٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٢٢) من طريق محمد بن عبيد،  
والطحاوي ٢١٥/٤ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، وابن حبان (٥٣٦٩) من طريق  
يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، به.  
وأخرجه الطيالسي (١٩١٦) عن همام بن يحيى، عن محمد بن حمزة، عن  
أبي سلمة، به.

وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاذ: هو ابن معاذ العبيري،  
وعاصم: هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.  
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٧١/١٢، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (١١٢٢)،  
وابنُ حبان (٦٢٦٦)، وأبو يعلى (٥٥٨٩) من طريق معاذ، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٩٥٦)، والبخاري (٣٥٠١) و(٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠)  
(٤)، وابنُ حبان (٦٦٥٥)، والبيهقي في «السنن» ١٤١/٨، وفي «الشعب» =

٤٨٣٣ - حدثنا معاذ، حدثنا عمران بن حدير، عن يزيد بن عطاردي أبي البرزى، قال:

قال ابن عمر: كنا نَشْرَبُ ونحن قِيَامُ، ونَأْكُلُ ونحن نَسْعَى، على عهدِ رسولِ الله ﷺ (١).

٤٨٣٤ - حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن مسلم مولى لعبد القيس، قال معاذ: كان شعبة يقول: القري، قال:

---

= (٧٣٥١)، وفي «الدلائل» ٥٢٠/٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٤٨) من طرق، عن عاصم، به.

وسياقي برقم (٥٦٧٧) و(٦١٢١).

ونقل الحافظ في «الفتح» ١١٨/١٣ عن القرطبي قوله: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر.

وقال السندي: قوله: «لا يزال هذا الأمر...» أي الإمارة، وهذا يحتمل أن يكون أمراً باتخاذ الخلفاء منهم، ويحتمل أن يكون خبراً ببقاء الخلافة فيهم، وعلى الثاني، فيما أن يقال: يكفي في صدق ذلك أن يكون لهم إمارة ورياسة في طرف من الأطراف، ولا تخلو الدنيا عن ذلك، أو يقال: هذا [منوط] بعدلهم، كما تفيد بعض أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) إسناده ضعيف. يزيد بن عطاردي أبو البرزى، سلف الكلام عليه في الرواية رقم (٤٦٠١)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٨ من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦٠١).

قال رجل لابن عمر: أرايتَ الوتر، أسنةٌ هو؟ قال: ما سنةٌ؟!  
أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنةٌ هو؟ قال:  
مه أتعقلُ؟! أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٥ - حدثنا معاذ، حدثنا ابنُ عون، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: نادى رجلُ النبي ﷺ: ماذا يلبسُ المحرم  
من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القميصَ ولا العمامة، ولا البرانسَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم،  
وهو ابن مخراق العبدي القرِّي، فمن رجال مسلم. معاذ: هو ابن معاذ العنبري،  
وابن عون: هو عبدالله أبو عون البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ و٢٣٦/١٤، عن معاذ، بهذا الإسناد.  
ورواه مالك في «الموطأ» ١٢٤/١ بلاغاً، وأورده المروزي في «مختصر قيام  
الليل» ص ١١٨ معلقاً عن مسلم القرِّي، به.  
وسياقي برقم (٥٢١٦)، وانظر (٤٤٩٢).

قال السندي: قوله: قال: ما سنة؟ أي: ما معنى كونه سنة أو غير سنة؟،  
وأي وجه لهذا السؤال؟، ثم أجابه بأن النبي ﷺ فعله، وهو غير مخصوص به  
حيث إن المسلمين فعلوه أيضاً، وفي مثله ينبغي الاقتداء به، وينبغي للناس أن  
يسألوا عن هذا المعنى، ثم يعملوا به، ولا ينبغي لهم أن يسألوا عن كونه سنة،  
أي: غير واجب، ليتوسلوا بذلك إلى تركه.

قوله: قال: لا، أي: ما أسألك عن هذا المعنى، بل أسألك عن كونه سنة  
أم لا.

قوله: مه، أي: اسكت عن هذا السؤال، أو: ما هذا السؤال؟!  
أتعقل؟ أي: هذا الجواب الذي ذكرت لك.

ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لا تكون نعال، فإن لم تكن نعال فحُفَّين دون الكعبين، ولا ثوباً مَسَّهُ ورسٌ»، قال ابن عون: إما قال: «مصبوغٌ»، وإما قال: «مَسَّهُ ورسٌ»<sup>(١)</sup> زعفران»، قال ابن عون: وفي كتاب نافع: «مَسَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: وذكرْتُ لابن شهاب، قال: حدثني سالم

أن عبد الله بن عمر قد كان يصنعُ ذاك<sup>(٣)</sup>، ثم حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيد أن عائشة حَدَّثَتْهَا: أن رسولَ الله كان يُرَخِّصُ للنساءِ في الخُفِّينِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ ١٤) وهامش (س) و(ص): أو.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وابن عون: هو عبد الله البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٤/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٩/٥ من طريقين، عن ابن عون، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٢).

(٣) في (ظ ١٤): ذلك.

(٤) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد ذكر هنا سماعه من الزهري، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن أبي عدي: هو ابن إبراهيم بن أبي عدي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو داود (١٨٣١) من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. =

٤٨٣٧ - حدثني ابنُ أبي عديٍّ، عن سُلَيْمانَ - يعني التيميَّ -، عن طاووس، قال:

سألتُ ابنَ عمر: أنهى النبيُّ ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ؟ قال: نَعَمْ، قال: وقال طاووس: والله إنني سمعتهُ منه<sup>(١)</sup>.

---

= وسترد هذه الرواية بهذا الإسناد بسياق أتم في «مسند عائشة» ٣٥/٦، فانظرها.

وانظر (٤٤٥٤) و(٤٧٤٠).

قال السندي: قوله: قال: وذكرت لابن شهاب: أي: هل يعم حديثُ ابنِ عمر النساء؟

كان يصنع ذلك: أي: يأخذ بعمومه.

قوله: ثم حدثته... الخ، الظاهر أنه توقف حينئذ عن العموم. قلنا: يوضح ذلك رواية أبي داود، ففيه: «كان - أي ابن عمر - يصنع ذلك: يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفة...» يعني أن صفة حدثت عبدالله بن عمر، فترك ذلك، ورجع إلى رخصة النبي ﷺ للنساء في ترك قطع الخفين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٢٧/٨، ومسلم (١٩٩٧) (٥٠)، والترمذي (١٨٦٧)، والنسائي في «المنجتي» ٣٠٢-٣٠٣/٨، و«الكبرى» (٥١٢٤) و(٦٨٢٣)، وأبو عوانة ٢٩٨/٥، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٢) من طرق، عن التيمي، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٨٣٨ - حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عبد الملك، عن عطاء بن رباح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، فهو أفضل»<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، عن نافع بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمَعَ اللهُ الأولين

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٣) و(١٣٤٥٥) من طريقين عن طاووس، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي -، فمن رجال مسلم. إسحاق بن يوسف: هو ابن مرداس الأزرق، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨/٦ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٨٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢١١)، والبيهقي ٢٤٦/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨/٦ من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وسياتي من طريق عطاء، عن ابن عمر، برقم (٦٤٣٦).

وقد سلف برقم (٤٦٤٦).

قوله: «فهو أفضل» قال السندي: أي: فالمسجد الحرام الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، ولا يخفى أن هذا تصريح بما قصد بالاستثناء، فعليه التعويل، وبه قال الجمهور.

وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةٌ  
فَلَانَ بْنِ فَلَانَ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٤٠ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: لَا يَتَحَيَّنُّ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا  
غُرُوبَهَا، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية  
الطنافسي أبو عبد الله الكوفي.  
وأخرجه عبد بن حميد (٧٥٤)، وأبو عوانة ٧٠/٤ من طريق محمد بن عبيد،  
بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٦٤٨).

قوله: «رفع لكل غادر» على بناء المفعول، أو الفاعل وضميره لله. قاله  
السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.  
وأخرجه ابن الجارود (٢٨٠) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحميدي (٦٦٦)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٢، والنسائي في «المجتبى»  
٢٧٧/١، وفي «الكبرى» (١٥٤٦)، وأبو عوانة ٣٨٢/١ من طرق عن عبيد الله،  
به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٣٤٩/٢ من طريق موسى بن عبيدة، والبخاري  
(١٦٢٩) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به.

وقد سلف نحوه مطولاً برقم (٤٦١٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن ابن عمر.

قوله «لَا يَتَحَيَّنُّ» قال السندي: صيغة نهي من الحين، بنون الثقيلة أو =

٤٨٤١ - حدثنا محمد، حدثنا عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في قبة المسجد، ففتحها، ثم أقبل على الناس، فقال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ» (١) إذا كان في الصلاة» (٢).

٤٨٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيدالله (٣)، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أُدْخِلَ رِجْلَهُ فِي

---

= الخفيفة، أي: لا ينبغي لأحدكم أن يتخذ وقت الطلوع والغروب حيناً لصلاته.  
(١) في هامش (ق): وجهه. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن عبيد الطنافسي، وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢، ومسلم (٥٤٧) (٥١)، وأبو عوانة ٤٠٣/١ و٤٠٤ من طرق، عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد. وتحرف في «المصنف» لابن أبي شيبة عبيدالله بن عمر إلى: عبدالله بن عمر. وانظر (٤٥٠٩).

قوله: «فإن الله تعالى قبل وجه أحدكم». قال السندي: أي: فإن معاملته مع الله في الصلاة كمعاملة من يكون الله قبل وجهه هناك، فليتأدب معه تأدب من هو قبل وجهه، فلا يلزم من الحديث إثبات الجهة، تعالى الله عن التشبيه بالمخلوقات.

(٣) اسم (عبيدالله) سقط من جميع النسخ الخطية عدا (ظ ١٤)، وسقط أيضاً من الطبعة الميمينية، وهو مثبت في «أطراف المسند» ٥٣٥/٤، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

الغَرْزِ، واستوت به ناقته قائمةً، أهلٌ من مسجدِ ذي الحليفة<sup>(١)</sup>.

٤٨٤٣ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيدالله، عن نافع

٢/٣٠ عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، وكان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، وعبيدالله: هو ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٨/٥ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٤، ومسلم (١١٨٧) (٢٧)، وابن ماجه (٢٩١٦)، والدارمي ٧١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٨) من طرق، عن عبيدالله، به.

وانظر (٤٥٧٠)، وسيأتي برقم (٤٩٣٥) (٤٩٤٧).

والغَرْز: قال ابن الأثير: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرّج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٧١/٥، والبغوي (١٨٩٥) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. دون قوله: كان يخرج من طريق الشجرة. وقد سلف برقم (٤٦٢٥).

الأول، خَبَّ ثلاثةً، ومَشَى أربعةً<sup>(١)</sup>.

٤٨٤٥ - حدثنا محمد بن عُبَيْد، قال: حدثنا عُبَيْدالله، عن نافع  
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما<sup>(٢)</sup> مَثَلُ الْقُرْآنِ  
مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بَعُقَلِهَا، أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ،  
وَإِنْ أَطْلَقَ عُقَلَهَا، ذَهَبَتْ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٤٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن دينار  
عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً  
وماشياً<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٠)، والبيهقي ٨٣/٥ من طريق محمد بن عبيد، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(٢) لفظ: «إنما» لم يرد في (١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية  
الطنافسي.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢٣) من طريق أحمد ابن حنبل، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٦٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ويحيى بن  
سعيد: هو الأنصاري، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٤٨٧/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى،  
به. ولفظه: كان رسول الله ﷺ يكثر الاختلاف إلى قُبَاءَ رَاكِباً وماشياً، وقال: هَذَا  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ هَذَا اللَّفْظُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٤٨٤٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد بن سيرين

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرِّي النَّهَارِ، فَأُوتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥١٩) وابن حبان (١٦٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢٠) و(٥٢١) من طريق سفيان بن عيينة، وابن حبان (١٦٢٩) من طريق الحسن بن صالح بن حي، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، به. وعند سفيان زيادة: يأتيه كل سبت. وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن

حسان الأزدي.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٣٧/٥ من طرق، عن هشام، به. وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٣٧/٥، والطبراني في «الأوسط» (٩٦٥) من طرق، عن ابن سيرين، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ من طريق خالد السلمي، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٣) من طريق الأشعث بن عبدالملك، كلاهما عن محمد بن سيرين، مراسلاً.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٨/٦ من طريق مالك بن سليمان الهروي، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، تفرد به مالك بن سليمان. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٥ أن معن بن عيسى والقعني قد رواه عن مالك موقوفاً.

ورواه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ من طريق حبيب - وهو ابن أبي

ثابت -، عن ابن عمر.

٤٨٤٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا سليمان التيمي، عن طاووس

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»<sup>(١)</sup>.

٤٨٤٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني، حدثنا زياد بن صبيح الحنفي، قال:

كنت قائماً أصلي إلى البيت، وشيخ إلى جانبي<sup>(٢)</sup>، فأطلت الصلاة، فوضعت يدي على خصري، فضرب الشيخ صدري بيده ضربة<sup>(٣)</sup> لا يألو، فقلت في نفسي: ما ربه مني؟ فأسرعت الانصراف، فإذا غلام خلفه قاعد، فقلت: من هذا الشيخ؟ قال:

= وسيأتي برقم (٥٥٤٩)، وانظر (٤٤٩٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني. وأخرجه أبو يعلى (٥٦٢٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٣٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٩٣/١ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٢٩)، وابن أبي شيبة ٢٤٨/١٤، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وأبو يعلى (٥٦١٨)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١، وابن حبان (٢٦٢٠) من طريقين، عن طاووس، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٢)، وسيأتي برقم (٥٩٣٧).

(٢) في (ظ) ١٤: وشيخنا إلى جنبي.

(٣) في هامش (س) و(ص): فضرب الشيخ يدي ضربة.

هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى انصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَبَا  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَأَيْتُكَ مِنْي؟ قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ  
الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. (١)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. سعيد بن زياد الشيباني، وثقه ابن  
معين والعجلي، وقال ابن معين مرة: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال  
الدارقطني: لا يحتج به، ولكن يعتبر به، لا أعرف له إلا حديث التصليب، وبقية  
رجالها ثقات. يزيد: هو ابن هارون.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٧/٢، والبيهقي ٢٨٨/٢ من طريقين، عن  
سعيد، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٥٨٣٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢١٩) (١٢٢٠)، ومسلم  
(٥٤٥) (٤٦)، وسيرد ٣٣١/٢ و٣٩٩، ولفظه عند البخاري: نُهِىَ عَنِ الْخَصْرِ  
فِي الصَّلَاةِ.

وآخر من حديث عائشة موقوفاً عند البخاري (٣٤٥٨)، ولفظه: كانت تكره  
أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. وهذا الحديث يبين  
علة النهي، وهي التشبه باليهود.

قال السندي: قوله: لا يألُو، أي: لا يقصر في شدته.

وقوله: حتى انصرف، أي: من صلاته، يدل على أنه ضربه وهو في الصلاة،  
كما أن المضروب كان في الصلاة.

الصلب في الصلاة، أي: التشبه بالمصلوب. وفي «المجمع»: أي: شبه  
الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن  
يضع يديه على خاصرته، ويجافي بين عضديه في القيام.

٤٨٥٠ - حدثنا يزيد، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمر<sup>(١)</sup> بن حسين، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة، منا المَكْبَرُ، ومنا المِهْلُ، أما<sup>(٢)</sup> نحن فنكبر، قال: قلت: العَجَبُ لكم!! كيف لم تسألوه كيف صنع رسول الله ﷺ؟! (٣).

٤٨٥١ - حدثنا يزيد<sup>(٤)</sup>، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن وبرة سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم، يعني، والفأرة، والغراب والحدأة<sup>(٥)</sup>، ف قيل له: فالحية

---

(١) في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٢) في (ظ ١٤): فأما.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٠/٢١ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٤) (٢٧٣) من طريق يزيد بن هارون، به.

وقد سلف برقم (٤٤٥٨).

قوله: «كيف صنع رسول الله ﷺ»، قال السندي: أي: هل كان يكبر أو يلبي أو يجمع بينهما؟ وقد سبق تحقيق أنه كان يجمع بينهما ولكن كان غالب حاله التلبية.

(٤) في (ق) و(ظ ١) وهامش (س) و(ص): يزيد بن هارون.

(٥) في (ق) و(ظ ١): الحدأة، وفي (س): الحداء.

والعقربُ؟ فقال: قد كان يُقال ذلك<sup>(١)</sup>.

٤٨٥٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن عكرمة بنِ خالد  
المخزوميِّ

عن ابنِ عمر، أنَّ رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبُها،  
فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ، فقضَى رسولُ الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها  
الَّذي أبرها، إلا أن يشترطَ المُشتري<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن، وقد سلف الكلام عليه برقم (٤٧٣٧). يزيد: هو ابن  
هارون، ووبرة: هو ابن عبدالرحمن المُسلي.

وأخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق مالك بن يحيى، عن يزيد بن هارون،  
بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع كما يأتي بيانه، رجاله ثقات رجال  
الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦/٤ من طريق يزيد بن هارون،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٦٢١)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٤٩٩٣)  
من طريق مطر الوراق، والترمذي في «العلل الكبير» ٤٩٨/١، وابن عدي في  
«كامله» ٦٣٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٢٥/٥ من طريق قتادة، كلاهما عن  
عكرمة بن خالد، به.

وقال البيهقي: وهذا منقطع، وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن  
عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكأنه أراد حديث  
الزهري عن سالم، عن أبيه.

٤٨٥٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا جريرُ بنُ حازم. وإسحاقُ بنُ عيسى، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن الزُّبير بنِ الخُرَيْت<sup>(١)</sup>، عن الحسن بنِ هادية، قال: لقيتُ ابنَ عمر، قال إسحاق: فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهلِ عُمَانَ، قال: من أهلِ عُمَانَ؟ قلتُ: نعم، قال: أفلا أُحدِّثُك ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: بلى، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إني لأعلمُ أرضاً يُقال لها: عُمَان، يَنْضَحُ بجانبها»، وقال إسحاق: «بناحيتهما البحر، الحَجَّةُ منها أَفْضَلُ من حَجَّتَيْنِ مِن غيرها»<sup>(٢)</sup>.

= قلنا: قد أخرجهُ من طريقِ الدستوائي بزيادةِ الزهريِّ في إسناده الترمذيُّ في «العلل الكبير» ٤٩٩/١، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٤). وقال أبو حاتم في «العلل» ٣٧٧/١: كنت أستحسنُ هذا الحديثَ من ذا الطريق (يعني طريقِ عكرمة عن ابنِ عمر) حتى رأيتُ من حديثِ بعضِ الثقات عن عكرمة بنِ خالد، عن الزهري، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، فإذا الحديثُ قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ. وقد سلف برقم (٤٥٠٢).

قوله: قد أبرها: بالتخفيف أو التشديد، قاله السندي.

(١) تحرف في (م) إلى: الحرث.

(٢) إسناده ضعيف. الحسن بن هادية: هو من أهلِ عُمَانَ، ترجمه الحافظ في «التعجيل» ص ٩٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٧/٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠/٣، انفرد بالرواية عنه الزبير بن الخُرَيْت، وليس له إلا هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢٣/٤-١٢٤، ولم يؤثّر توثيقه عن =

٤٨٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دَفَعَ خيبر إلى أهلها بالشرط، فلم تزل معهم حياة رسول الله ﷺ كُلَّهَا، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، حتى بعثني عمر لأقسامهم، فسَحَرُونِي، فَتَكَوَّعَت يَدِي، فانتزعها عمرٌ منهم<sup>(١)</sup>.

= أحد غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، يزيد: هو ابن هارون، وإسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٣٥/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٧/٢ من طريقين، عن جرير، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٧/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات! وقد خفي موضعه فيه على الشيخ أحمد شاكر، فقال: لم يذكره صاحب «مجمع الزوائد»!

قال السندي: قوله: الحجة منها أفضل...: يحتمل أن يكون ذلك لأنها أبعد البلاد الإسلامية يومئذ، والأجر بقدر المشقة، وعلى هذا فمن كان أبعد داراً منهم فهو أكثر أجراً.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. نافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف نحوه بإسناد حسن في «مسند عمر بن الخطاب» رقم (٩٠)، لكن فيه: فعُدِي علي تحت الليل، وأنا نائم على فراشي، ففدعت يداي من مرفقي.

وروى نحوه البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

= وفيه: فعُدِي عليه من الليل، ففدعت يداي ورجلاه...

٤٨٥٥ - حدثنا يزيد، عن همام، عن نافع

عن ابن عمر، أن عائشة أرادت أن تشتري بريدة، فأبى أهلها أن يبيعوها إلا أن يكون لهم ولأؤها، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشترىها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن»<sup>(١)</sup>.

٤٨٥٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، قال: ٢/٣١

وجد ابن عمر القر وهو مُحْرَمٌ، فقال: ألق عليّ ثوباً، فألقيت عليه بُرنساً، فأخره، وقال: تلقي عليّ ثوباً قد نهى رسول الله ﷺ

= قال الخطابي كما في «الفتح» ٣٢٨/٥: كأن اليهود سحروا عبد الله، فالتوت يده ورجلاه، كذا قال، ويحتمل أن يكونوا ضربوه، ويؤيده تقييده «بالليل» في هذه الرواية.

قال الشيخ أحمد شاكر: لعل كلمة «فسحروني» وهم أو خطأ من الحجاج بن أرطاة.

وانظر (٤٧٣٢).

قال السندي: قوله: فتكوّعت يدي: تعوّجت من الكوع، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام.

فانتزعها، أي: خبير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام: هو

ابن يحيى العوذلي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٦٧٥٩) و(٢١٥٦) من طريقين، عن همام، به.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٨١٧).

أن يلبسه المُحَرَّمُ<sup>(١)</sup>.

٤٨٥٧ - حدثنا معاذ، حدثنا ابنُ عَوْن، قال:

كُتِبَتْ إلي نافعٍ أسأله: هل كانتِ الدعوةُ قبلَ القتالِ؟ قال:  
فكتب إلي: إنَّ ذاكَ كان في أوَّلِ الإسلامِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ  
قد أغار على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُون، وأنعامُهُم تُسقى على  
الماءِ، فقتلَ مُقاتِلَتَهُم، وسبى سبيَهُم، وأصابَ يومئذِ جويريةَ ابنةَ  
الحارثِ، وحدثني بهذا الحديثِ عبدُالله بنُ عمر، وكان في ذلك  
الجيش<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ونافع: هو  
مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (١٨٢٨) من طريق أيوب، عن نافع، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٥١٩٨) و(٦٢٦٦).

وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٨٢).

القُر: البرد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر

العنبري، وابن عون: هو عبد الله البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/١٢ و٤٢٧/١٤، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم

(١٧٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٧٩/٩ و١٠٧، وفي «المعرفة» (١٨٠١٢) من

طرق، عن ابن عون، به.

وسياقي برقم (٤٨٧٣) و(٥١٢٤).

وفي اشتراط الدعاء قبل القتال خلاف، فذهب طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز =

٤٨٥٨ - حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن حفص بن عاصم عن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ستَّ سنين بمِنِّي، فصلُّوا صلاةَ المسافرِ<sup>(١)</sup>.

٤٨٥٩ - حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شعبة، عن محارب بن دثار عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، فَمَا هِيَ؟» قال: فقالوا وقالوا، فلم يُصِيبوا، إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر، قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وُجد من لم تبلغه الدعوة، لم يُقاتل حتى يُدعى، نصَّ عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة، لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. قاله الحافظ في «الفتح» ١٠٨/٦.

وقال السندي: قوله: هل كانت الدعوة؟ أي: إلى الإسلام. قبل القتال، أي: واجبة قبل القتال، بحيث إنه لا يجوز لهم أن يقاتلوا قبلها. إنَّ ذلك، أي: وجوب الدعوة كان في أول الإسلام، ثم نُسخ حين اشتهر أمرُ الإسلام.

غارون: بتشديد الراء، أي: غافلون. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حفص بن عاصم: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الطيالسي (١٩٤٧)، ومسلم (٦٩٤) (١٨)، وأبو عوانة ٣٣٨/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٧/١، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٥٠٤١) وانظر (٤٥٣٣).

وأردتُ أن أقولَ: هي النخلةُ، فاستحييتُ، فقال النبي ﷺ: «هي النخلةُ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٦٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين

عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الليلَ<sup>(٢)</sup> مثنى مثنى، ثم يُوترُ بركعةٍ من آخرِ الليل، ثم يقومُ كأنَّ الأذانَ أو الإقامة<sup>(٣)</sup> في أذنيه<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦١٢٢) عن آدم بن أبي إياس، وابن منده في «الإيمان» (١٩٠) من طريق شبابة بن سوار، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٦١٢٢) عن آدم، وابن منده (١٩٠) من طريق شبابة بن سوار، كلاهما عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر، به، مثله. وزاد: فحدثت به عمر، فقال: لو كنت قلتها، لكان أحبَّ إلي من كذا وكذا.

وقد سلف برقم (٤٥٩٩).

(٢) في (ق) و(ظ١): الليلة.

(٣) كذا في (ظ١٤)، وهو الموافق لمصادر التخريج وللرواية الآتية برقم (٥٤٩٠)، ووقع في بقية النسخ: والإقامة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو

ابن الحجاج.

وأخرجه أبو عوانة ٣٣٤/٢ من طريقين، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٩٩٥) من طريق حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، به.

وانظر (٤٤٩٢).

٤٨٦١ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن أبي حنظلة، قال:

سألتُ ابنَ عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: الصلاةُ في السفر ركعتين، فقال: إنا آمنون لا نخافُ أحداً. قال: سنةُ النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٤٨٦٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، لعظمة الرحمن تبارك وتعالى يومَ القيامة، حتى إنَّ العَرَقَ لِيُلْجِمُ الرِّجَالَ إِلَى أَنْصَافِ أَدَانِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

= قوله: ثم يقوم، أي: إلى صلاة الركعتين قبل الفجر، كما جاء مصرحاً به في «صحيح» البخاري.

وقوله: كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه. وقع في «صحيح» البخاري: وكان الأذان في أذنيه، قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٢: قوله: بأذنيه، أي: لقرب صلاته من الأذان، والمرادُ به هنا الإقامة، فالمعنى أنه كان يُسرع بركعتي الفجر إِسْرَاعَ مَنْ يَسْمَعُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ خَشْيَةَ فَوَاتِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، ومقتضى ذلك تخفيفُ القراءة فيهما.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل أبي حنظلة، وقد سلف الكلام عليه برقم (٤٧٠٤). يزيد: هو ابن هارون، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنعن -، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ونافع: هو مولى =

٤٨٦٣ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا محمدُ بنُ عمرو<sup>(١)</sup>، عن أبي سلمة  
عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،  
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٦٤ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا محمد، يعني ابنَ عمرو، عن يحيى بن  
عبدالرحمن بن حاطب أنه حدثهم

عن ابن عمر أنه قال: وقف رسولُ الله ﷺ على القليبِ يومَ

---

= ابن عمر.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٩٣/٣٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطبري ٩٢/٣٠ و٩٣ من طريقين عن محمد بن إسحاق، به.  
وقد سلف بنحوه برقم (٤٦١٣).

(١) في (م): عمر، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، فقد روى له البخاري  
مقروناً، ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث.  
وهو في «الأشربة» للمصنف» (٧).

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢١٠)، وفي  
«المجتبى» ٣٢٥/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٥/٤ من طريق  
يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

بدر، فقال: «يا فلان يا فلان»<sup>(١)</sup>، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ أما والله إنهم الآن لَيَسْمَعُونَ كلامي»، قال يحيى: فقالت عائشة: غَفَرَ اللَّهُ لأبي عبدالرحمن، إنه وَهَلَ، إنما قال رسول الله ﷺ: «والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حقٌّ»<sup>(٢)</sup>، وإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، و﴿مَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٤): يا فلان بن فلان.

(٢) في (ظ ١٤) (م) وهامش (س): حقاً.

(٣) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري، فمقروناً بغيره، وتعليقاً، وأما مسلم، فمتابعة، وروى له الباقر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون.

وسياي نحوه بإسناد صحيح برقم (٤٩٥٨) (٦١٤٥).

قال السندي: قوله: يا فلان، يا فلان، أي: وعدد هكذا أسماءهم، ولذلك قال: هل وجدتم بالجمع.

إنه وَهَلَ، ضبط بفتح الهاء، وقال بعضهم: بفتح الهاء ويجوز كسرهما، أي: غلط، وذهب وهمه إلى خلاف الواقع، قلت: وظاهر «المشارك» أن وهل بمعنى غلط، بالفتح، وأن الغلط وذهب الوهم شيء واحد، لكن ظاهر «الصحيح» و«القاموس» أنهما معنيان، وأنه يقال: وهل في الشيء وعن الشيء، بالكسر: إذا غلط وسها. ووهل إلى الشيء، بالفتح: إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره. قلنا: إنكار عائشة إسماع الموتى مطلقاً مستند إلى أنها حملت المراد من الآيتين على الحقيقة.

٤٨٦٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن ابن عمر، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبري، فقال: «إِنَّ هَذَا لَيَعَذَّبُ الْآنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فقالت عائشة: غَفَرَ اللهُ لِأَبِي عبد الرحمن، إِنَّهُ وَهَلَ، إِنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

= أما إذا حُمِلت الأيتان على المجاز، يعني: تشبيه الكفار الأحياء بالموتى، فلا يبقى فيهما دليلٌ على ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها.  
وابن عمر لم ينفرد بهذا اللفظ، بل تابعه عليه عمر بن الخطاب كما سلف برقم (١٨٢)، ووافقهما عليه أبو طلحة كما عند البخاري (٣٩٧٦)، وعبد الله بن مسعود عند الطبراني (١٠٣٢٠) بإسناد صحيح. وسيدان عند الطبراني أيضاً (٦٧١٥).

ثم إن عائشة روت نحو لفظ ابن عمر، كما سيرد ١٧٠/٦، بلفظ: «ما أنتم بأفهم لقولي منهم» فإن كان محفوظاً، فكأنها رجعت عن الإنكار.  
وقد قبل الجمهور حديث ابن عمر، لأنه - كما قال الإسماعيلي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣٠٤/٧ - لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن، لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون»؛ لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم، بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ.  
وانظر فضل بيان في هذه المسألة في «الفتح» ٢٣٤-٢٣٥/٣ و٣٠٣/٧، و«البداية والنهاية» ٢٩٢-٢٩٣/٣.

(١) في (م): عمر، وهو خطأ.

أُخْرَى ﴿ [الإِسرَاءُ: ١٥] ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذَا لِيُعَذَّبُ  
الآن وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» (١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه بتمامه الترمذي (١٠٠٤) من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن  
عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، والبخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨)  
(٢٢) (٢٣)، وابن حبان (٣١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٨١) و(١٣٠٨٧)  
و(١٣٠٨٨) و(١٣٢٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٣، والخطيب في «تاريخه»  
٤/٣٨٥ من طرق، عن ابن عمر، به.

وقد سلف برقم (٢٨٨)، وسيأتي (٤٩٥٩) (٥٢٦٢) (٦١٨٢)، وانظر  
(٦١٩٥).

وفي الباب عن عمر سلف برقم (١٨٠).

وعن المغيرة بن شعبة، سيرد ٤/٢٤٥.

وعن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤/٤١٤.

وعن سمرة بن جندب، سيرد ٥/١٠.

وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه ثابت بالأسانيد الصحيحة، فلا يمكن القول  
بأنه مما غلط فيه عمر وابنه عبد الله، ثم إن عائشة في ردها الحديث توهمت  
تعارضاً بينه وبين الآية، ولا منافاة بينهما إذا حمل على أنه رضي ببكائهم، أو  
أمرهم به، ولهذا قيده الإمام البخاري في ترجمته للباب بقوله: إذا كان النوح من  
سنته، فإن لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿ولا تزر  
وازرة وزر أخرى﴾، وإلى هذا أيضاً ذهب ابن المبارك، فقال: إذا كان ينهاهم  
في حياته، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه، وقد سرد الحافظ =

٤٨٦٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، قال:

قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «الشهرُ تسعُ وعشرون»، وصَفَّقَ بيديه مرتين، ثم صَفَّقَ الثالثة، وَقَبَضَ إبهامه، فقالت عائشة: غَفَرَ اللهُ لأبي عبدالرحمن، إنه وَهَلَ، إنما هَجَرَ رسولُ الله ﷺ نساءه شهراً، فنزل لتسعٍ وعشرين، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنك نزلت لتسعٍ وعشرين! (١) فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ» (٢).

= أقوالهم في «الفتح» ١٥٣/٣ وما بعدها.

قال السندي: قوله: وأهله يكون: الجملة حال، والمعنى أنه معذبٌ بذنوبه، وإن بكاء الأهل مقارن لتعذيبه، وقد جاء أنها حلفت على أن النبي ﷺ ما قال ذلك، ففيه جواز الحلف بالظن.

(١) عبارة «فقالوا: يا رسول الله إنك نزلت لتسع وعشرين» لم ترد في (ظ١٤).

(٢) المرفوع منه صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد: هو ابن عمرو بن علقمة الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو صدوق حسن الحديث، حديثه عند الشيخين مقرون. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه ابن أبي شيبة (دون استدراك عائشة) ٨٥/٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٥١٨٢). وانظر (٤٤٨٨).

وسياتي في «مسند عائشة» ٥١/٦ و٢٤٣.

٤٨٦٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن سالم البرّاد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً  
فَلَهُ قِيرَاطٌ»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ  
أُحُدٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٦٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، يعني ابن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على هذا  
المنبر، وهو ينهى الناسَ إذا أُحْرِمُوا عما يُكره لهم<sup>(٢)</sup>: «لَا تَلْبَسُوا  
الْعَمَائِمَ، وَلَا الْقُمُصَّ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْحُفَّيْنَ،  
إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرًّا إِلَيْهِمَا»<sup>(٣)</sup>، فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا

---

= قلنا: ولفظ ابن عمر هذا يوهم أن الشهر تسع وعشرون فقط، وهذا هو الذي  
سوغ لعائشة الإنكار عليه، لكن ثبت عن ابن عمر كما سيأتي برقم (٥٠١٧):  
أنه نقل عن النبي ﷺ: أن الشهر يكون تارة تسعاً وعشرين، وتارة ثلاثين كما  
تقول عائشة رضي الله عنها، قال السندي في حاشيته على «المسند»: لا منافاة  
بين هذا وبين رواية ابن عمر، لكون القضية في روايته مهملة.  
وانظر (٤٤٨٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سالم البراد،  
فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. لكن في هذا الإسناد علة ذكرناها عند  
الحديث (٤٦٥٠)، فانظره.

(٢) لفظ: «لهم» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) لفظ: «إليهما» لم يرد في (ظ١٤).

ثوباً مسّه الورسُ ولا الزعفرانُ»، قال: وسمعتُه ينهى النساءَ عن القفاز، والنقاب، وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثياب (١).

٤٨٦٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه حدثهم

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يَصْلُحُ بَيْعُ الثَّمْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صِلَاؤُهُ» (٢).

٤٨٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، يعني ابنَ حسين، عن الحكم، عن مجاهد، قال:

---

(١) حديث صحيح. محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً، وقد عنعن -، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٦١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٢)، وسلف النهي عن الانتقاب ولبس القفازين للمرأة المحرمة برقم (٤٧٤٠).

وسياتي بإسناد صحيح برقم (٦٠٠٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه عبد بن حميد في «منتخب مسنده» (٧٣٧)، وأبو يعلى (٥٥٢٨) من طريقين، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٩٣).

كنا مع ابن عمر في سفر، فمرَّ بمكانٍ، فحاد عنه، فسُئِلَ:  
لِمَ فَعَلْتَ؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ هذا، ففعلتُ (١).

٤٨٧١ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، يعني ابنَ سعيد، عن محمد بن  
يحيى بن حَبَّانٍ أخبره، أنَّ رجلاً أخبره عن أبيه يحيى:

أنه كان مع عبد الله بن عُمر، وأن عبد الله بن عمر، قال له في  
الفتنة: لا تَرَوْنَ القتلَ شيئاً؟! قال رسولُ الله ﷺ للثلاثة: «لا  
يَتَّجِي اثْنانِ دُونَ صاحِبِهِمَا» (٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سفيان بن حسين،  
وهو الواسطي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة،  
وهو ثقة. الحكم: هو ابن عتيبة، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.  
وأخرجه البزار (١٢٨) (زوائد) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٤، وقال: رواه أحمد والبزار،  
ورجاله موثقون.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي رواه عن يحيى،  
ولجهالة حال يحيى بن حَبَّانٍ، فلم يرو عنه سوى ابنه محمد. وبقية رجاله ثقات  
رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه الحميدي (٦٤٧) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن  
محمد، أن ابن عمر قال ليحيى بن حَبَّانٍ: أما ترون القتل شيئاً، وقد قال رسولُ  
الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه الطبراني (١٣١٠٤) من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن  
القاسم بن محمد، عن ابن عمر، فذكر حديث الحميدي دون لفظ: أما ترون  
القتل شيئاً؟

٤٨٧٢ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا المسعودي، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال:

بينما عبید بن عمیر یُقصُّ وعنده عبدُالله بن عمر، فقال عبید بن عمیر: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَاقِقِ كَشَاةٍ بَيْنَ (١) رَيْضَيْنِ، إِذَا أَتَتْ هُوَلَاءَ نَطَحْنَهَا، وَإِذَا أَتَتْ هُوَلَاءَ نَطَحْنَهَا» (٢)، فقال ابنُ عمر: ليس كذلك قال رسولُ الله ﷺ، إنما قال رسولُ الله ﷺ: «كَشَاةٍ بَيْنَ غَنَمَيْنِ»، قال: فاحتفظ الشَّيْخُ، وَغَضِبَ، فلما رأى ذلك عبدُالله، قال: أما إني لو لم أسمعُه لم أُرِدُّ ذلك عليك (٣).

= قال السندي: قوله: لا يرون القتل شيئاً، أي: أهل الفتنة يقتل بعضهم بعضاً، ولا يبالون بذلك، يقول ذلك تعجباً منهم، ثم ذكر الحديث تعظيماً لحرمة المؤمن، حيث لا يجوز أن يحزنه الإنسان بأدنى فعل، فكيف قتله وإهراق دمه. والله تعالى أعلم.

(١) في (م): من بين.

(٢) عبارة: «وإذا أتت هؤلاء نطحنها» ليست في (م).

(٣) إسناده ضعيف. المسعودي، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة،

اختلط، وسماع يزيد منه - وهو ابن هارون - بعد الاختلاط. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو جعفر محمد بن علي: هو الباقر.

وأخرجه بنحو الطيالسي (١٨٠٢) عن المسعودي، به. والطيالسي سمع من

المسعودي بعد الاختلاط.

وسياتي المرفوع منه من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم (٥٠٧٩)

و(٥٧٩٠) و(٦٢٩٨)، وسياتي مع قصة عبید بن عمیر، برقم (٥٣٥٩) و(٥٥٤٦)

و(٥٦١٠).

٤٨٧٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابنُ عون، قال (١).

كُتِبَ إلى نافعٍ أسأله: ما أقعد ابنُ عمر عن الغزو؟ وعن (٢)  
القوم إذا غزوا، بما يدعون العدو قبل أن يُقاتلوه؟ وهل يحملُ  
الرجلُ إذا كان في الكتيبة بغير إذن إمامه؟ فكتب إلي:

إن ابن عمر قد كان يغزو ولده، ويحملُ على الظهر، وكان  
يقول: إن أفضلَ العملِ بعدَ الصلَاةِ الجهادُ في سبيلِ الله تعالى،  
وما أقعد ابنُ عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر وصبيانُ صغارٍ وضيعةٌ  
كثيرة، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصطلق وهم غارون  
= قوله: بين ربيضين: في «الصحاح»: الربيض: الغنم برعاتها المجتمعمة في  
مربضها.

قوله: نطحنها: ضبطه بعضهم بصيغة جمع الإناث، وفي بعضها بصيغة  
الإفراد مع التانيث، وعلى التقدير فضمير الفاعل للربيض.

قوله: بين غنمين، أي: جماعتين من الغنم، قيل: هذا من باب تشية الجمع  
بتأويل الجماعة. والغنم: مفرد لفظاً.

قوله: فاحتفظ، أي: غضب، قاله السندي.

قلنا: عبيد بن عمير هو ابن قتادة، أبو عاصم المكي، تابعي ثقة، كان  
يقص، وهو من أبلغ الناس، ويختلف ابن عمر إلى حلقتة، وقد روى الحديث  
هنا مرسلًا، فأثبت ابن عمر متصلًا، وخالفه في لفظه وإن كان المعنى واحداً،  
وهذا من شدة تحري ابن عمر ودقته.

وانظر (٥٥٤٦).

(١) في (ظ١٤): قال ابن عون.

(٢) في الأصول: أو عن، والمثبت من هامشي (س) و(ص).

يَسْقُونَ عَلَى نَعْمِهِمْ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبَايَاهُمْ، وَأَصَابَ  
جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ  
فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ<sup>(١)</sup> فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا  
الرَّجُلُ فَلَا يَحْمِلُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ  
الثَّالِثِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْلُفَ

---

(١) ضَبَطَتْ فِي (س) يُدْعُونَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.  
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. يَزِيدٌ: هُوَ ابْنُ هَارُونَ، وَابْنُ عَمْرٍو:  
هُوَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو.  
وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِرًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٨٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ،  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٨٥٧).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ: أَيُّ: يِقَاتِلُ الْعَدُوَّ.  
فِي الْكُتَيْبَةِ: أَيُّ: فِي الْعَسْكَرِ.

يَغْزُو وَوَلَدَهُ: الظَّاهِرُ رَفَعَ الْوَلَدَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ.

وَيَحْمَلُ: أَيُّ: يَحْمِلُهُمْ، أَيُّ: الْوَلَدَ عَلَى الظَّهْرِ.

وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرِ لِلْكَفْرَةِ، أَوْ بِنَاءِ الْفَاعِلِ  
وَالضَّمِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ.

(٣) فِي (ظ) (١٤): حَدَّثَنَا.

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: «إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

والقسم الأول منه سلف برقم (٤٤٥٠).

والقسم الثاني منه أخرجه البزار (٢٠١٦) (زوائد) من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦١/٨، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالهم ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند عبدالرزاق (١٩٧٩٢)، ومسلم (٢١٧٩)، سيرد ٢٨٣/٢.

وأخر من حديث وهب بن حذيفة عند الترمذي (٢٧٥١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وثالث من حديث أبي بكره عند ابن أبي شيبة ٥٨٤/٨-٥٨٥.

قال السندي: قوله: أن يخلف: بخاء معجمة كينصر، أي: أن يجلس في مجلسه عقبه، ولعل هذا إذا ظهر أنه يرجع إلى مكانه، وإنما قام لحاجة. والله تعالى أعلم.

(٢) ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه كما سلف برقم (٤٧٤١).

٤٨٧٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثاه

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «خَمْسٌ لا جُنَاحَ على أَحَدٍ في قتلهنَّ: الغرابُ، والفأرةُ، والحِذَاءُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأى رسولُ الله ﷺ في القبلة نُخامةً، فأخذ عوداً أو حصاةً، فحكَّها به<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «إذا قام أحدكم يُصَلِّي فلا يبصقُ في قبلته، فإنما يُناجي ربَّه تبارك وتعالى»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٧٨ - حدثنا يزيد، حدثنا هشام، عن محمد

٢/٣٣

---

(١) حديث صحيح، محمد - وهو ابن إسحاق - مدلس، وقد عنعن، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٨) عن فضل بن سهل، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٦١).

(٢) في (ق): بها.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد - وهو ابن إسحاق - وهو - وإن كان مدلساً وعنعه - قد صرح بالسماع فيما يأتي برقم (٦٣٠٦)، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٤٥٠٩).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى،  
والوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الدجال أعور العين،  
كأنها عنبه طافية»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي  
الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين  
ليلة<sup>(٣)</sup>، فقد برىء من الله تعالى، وبرىء الله تعالى منه، وأيما

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون،  
وهشام: هو ابن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين.  
وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٥) عن هشام، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٦) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به.  
وسلف بنحوه برقم (٤٤٩٢).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق، وباقي رجاله  
ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٩/١ من طريق يونس بن عبيد، عن  
نافع، بهذا الإسناد، وسيأتي برقم (٦٠٧٠).

وقد سلف برقم (٤٨٠٤)، وانظر (٤٧٤٣).

(٣) في هامش (س) و(ص): يوماً. نسخة.

أَهْلُ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ  
تعالى»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، قال ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١١٧٤): لا أعرفه، وقال في «الجرح والتعديل» ٣٤٧/٩: سئل يحيى بن معين عن أبي بشر الذي يحدث عن أبي الزاهرية الذي روى عنه أصبغ بن زيد، فقال: لا شيء. ونقله عنه الذهبي في «الميزان» ٤٩٥/٤، والحسيني في «الإكمال» ص ٤٩٠-٤٩٥، والحافظ ابن حجر في «اللسان» ١٤/٧، وفي «التعجيل» ص ٤٦٩، وزاد: ووهم من قال: إنه أبو بشر المؤذن الذي أخرج له أبو داود في «المراسيل». وقد فرَّق بينهما غير واحد.

قلنا: فما ورد في «القول المسدّد» ص ٢٢ تحت قول: تنبيه، وفيه: «أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية من رجال الشيخين» إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله، ولم يذكر ذلك في كلامه عن الحديث في كتابه «النكت على ابن الصلاح» ٤٥٢/١-٤٥٤، وقد ذكر الإمام الذهبي كلاً على حدة في كتابه «ميزان الاعتدال» أصل كتاب الحافظ «لسان الميزان»، ولذا قطعنا أن كلامه في «القول المسدّد» ذهول منه، لما مرَّ عنه خلافه. لكن الشيخ أحمد شاکر أخذ بما ورد في «التنبيه» على الرغم من أنه خلاف قول الحافظ في «اللسان» و«التعجيل»، ثم ذهب - رحمه الله - إلى أن الحافظ حين يؤلف «التهذيب» و«لسان الميزان» يتأثر بالمؤلفين الأصليين الحافظين، فقد يُخطيء في تقليدهما، أما حين يكتب مستقلاً، فإنه يكتب عن ثقة بنفسه، ويعرف ما يقول! وهذا القول لا يليق بحق الحافظ أبداً، وفيه نوع من الطعن في علمه ونقده ودرأيته، وتشكيك في كتابه «تهذيب التهذيب» و«لسان الميزان»، وما كان للشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - أن يقول ذلك لمجرد أنه وجد عبارة تُوافق ما ذهب إليه، وهي لا تصح عند البحث العلمي الدقيق، ثم إننا وجدنا الشيخ أحمد شاکر يناقض نفسه في مواضع أخرى، ففي تعليقه =

.....  
= على الحديث (٤٩٥٧) ردّ ما قاله الحافظ ابن حجر، لأنه من عنده لا من عند الحافظ المزي، فتأمل!!.

وأبو بشر هذا نسبه البخاري وابن أبي حاتم بصاحب القرى، ونسبه الحافظ المزي في شيوخ أصبغ بن زيد، وفي الرواة عن أبي الزاهرية: الأملوكي، وعنه أخذ الهيثمي في «المجمع» ١٠٠/٤، فظن الشيخ أحمد شاکر أنها من اختراع الهيثمي ليست في شيء من المصادر!

وأصبغ بن زيد وثقه ابن معين، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٧٤/١: يخطيء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وأورد ابن عدي هذا الحديث ضمن عدة أحاديث في «الكامل» ٤٠٠/١، ثم قال: وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون.

وبقية رجال الإسناد ثقات، غير أن في الإسناد اضطراباً يأتي ذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٦، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣٩٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠١/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١٢-١١/٢ من طريق عمرو بن الحصين، عن أصبغ بن زيد، به، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين. (وقد سقط من إسناد المطبوع: حدثنا أبو بشر).

وأخرجه البزار (١٣١١) (زوائد) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، إلا أن فيه عمرو بن دينار بدل كثيرين مرة، وهذا اضطراب في الإسناد، لاختلاف المخرج مع اتحاد السند.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٠/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار =

= والطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين.  
وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧٤)، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٤٢، فردّ عليه الحافظ العراقي - كما في «القول المسدّد» ص ٧ - بقوله: وفي كونه موضوعاً نظراً، فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ، وقد أورد الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» هذا الحديث من طريق أصبغ.

وقال الحافظ في «القول المسدّد» ص ٢٠: قوله (يعني الحافظ العراقي): أخرج الحاكم في «المستدرک»، قلت: عليه فيه درك، فإنه أخرجه من رواية عمرو بن الحصين - وهو متروك -، عن أصبغ، وإسناد أحمد خير منه، فإنه من رواية يزيد بن هارون الثقة، عن أصبغ. وكذا أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، ووهب ابن عدي، فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه، وليس كذلك، فقد روى عنه نحو من عشرة، ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً إلا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه، منهم غير من ذكره شيخنا أبو داود والدارقطني وغيرهما. ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته... فذكرها.

قلنا: يُريد الحافظان العراقي وابن حجر من توثيق أصبغ رفع صفة الوضع عن الحديث، لأن ابن الجوزي لم يُعلِّه إلا بأصبغ بن زيد - كما ذكر الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١/٤٥٣ - وذلك أخذاً من قول ابن حبان في أصبغ: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهذا مما تفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، ومن قول ابن عدي في هذا الحديث وغيره: هذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون. انتهى. وقد ذهل الحافظ ابن حجر عن لفظ: «هذا» في قول ابن عدي، فتعقّب به بأنه قد روى عن أصبغ نحو من عشرة، وإنما يريد ابن عدي أن يزيد تفرد بالرواية عن أصبغ في =

.....  
= هذه الأحاديث المذكورة فحسب، وأشار إليها حصراً بلفظ «هذا»، فذكر الحافظين توثيقاً أصبغ هنا لأنه هو علة الحديث كما ذكر ابن الجوزي وابن حبان وابن عدي، وإخراجهما له من الوضع لا تخرجه عن كونه ضعيفاً جداً، وعبارتهما: «وفي كونه موضوعاً نظراً» تفيد ذلك، ولا ترفعه إلى الصحة.

أما أبو بشر شيخ أصبغ فيه، فمتفق على جهالته، وقد خفيت هذه العلة على الشيخ أحمد شاكر، فقال وهو يدل على أن أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية: لو كان غيره، لنصوا عليه، ولجعلوه علة ضعف الحديث. ولم يفتن إلى أن علة الحديث هو أصبغ كما ذكرنا، وأن حديثه هذا غير محفوظ، فإذا رفعت هذه العلة، وصار الحديث محفوظاً، كان الحديث ضعيفاً بأبي بشر، كما قال الحافظان: وفي كونه موضوعاً نظراً.

وفي الباب في الترهيب من الاحتكار عن أبي هريرة عند الحاكم ١٢/٢، ولفظه: «من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين، فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله». وسكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: العسيلي (وهو إبراهيم بن إسحاق) كان يسرق الحديث، وسيرد بإسناد ضعيف ٣٥١/٢ دون قوله: وقد برئت منه ذمة الله.

وعن معمر بن عبدالله عند مسلم (١٦٥) بلفظ: «من احتكر فهو خاطيء»، وسيرد ٤٥٣/٣.

وعن معقل بن يسار، سيرد بإسناد ضعيف ٢٧/٥، ولفظه: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغلبه عليهم، فإنَّ حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعُظم من النار يوم القيامة».

وعن عمر سلف بإسناد ضعيف برقم (١٣٥)، ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس أو بجذام». وعن عمر أيضاً عند ابن ماجه (٢١٥٣) بلفظ: «الجالب مرزوق، والمحتكر =

= ملعون»، وإسناده ضعيف.

فليس في هذه الشواهد ما يشهد لصحة البراءة من ذمة الله تعالى.  
وفي باب الوعيد لمن بات وجاره جائع:  
عن أنس عند الطبراني في «الكبير» (٧٥١)، ولفظه: «ما آمن بي من بات  
شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم».  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٨، وقال: رواه الطبراني والبخاري، وإسناده  
البزار حسن.

قلنا: قد خفي علينا موضعه من «زوائد» البزار.  
وعن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والطبراني  
(١٢٧٤١)، وأبي يعلى (٢٦٩٩)، بلفظ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»،  
وإسناده ضعيف.

وعن عائشة عند الحاكم ١٢/٢ بلفظ: «ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعان وجاره  
جائع إلى جنبه»، وسكت عنه الحاكم، فقال الذهبي: عبدالعزيز بن يحيى ليس  
بثقة.

قال الحافظ في «القول المسدّد» ص ٢١: فإن قيل: إنما حكم عليه بالوضع  
لما في ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبراءة ممن فعل ذلك، وهو لا يكفر  
بفعل ذلك، فالجواب أن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير،  
ظاهرها غير مراد، وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على البراءة، وعلى  
نفي الإيمان، وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس  
فيها ما يخرج عن الإسلام، كحديث أبي موسى الأشعري في الصحيح في البراءة  
ممن حلق وسلق، وحديث أبي هريرة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»  
إلى غير ذلك، مهما حصل من الجواب عنها كان هو الجواب عن هذا الخبر،  
ولا يجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر. والله الموفق.

٤٨٨١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن سالم  
 عن ابن عمر، أنه كان يكره الاشتراط في الحج، ويقول: أما  
 حَسْبُكُمْ بسنة (١) نبيكم ﷺ؟ إنه لم يَشْتَرِطْ (٢).

(١) في هامش (س): سنة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام  
 الصنعاني، ومعممر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن  
 عبيدالله، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.  
 وأخرجه النسائي مطولاً في «المجتبى» ١٦٩/٥ من طريق عبدالرزاق، بهذا  
 الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨١٠) مطولاً، والترمذي (٩٤٢)، والبيهقي ٢٢٣/٥ من  
 طريق ابن المبارك، عن معممر، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
 وأخرجه البخاري (١٨١٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٩/٥ مطولاً،  
 والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق يونس، عن الزهري، به، ولفظه عند الجميع: كان  
 ينكر، بدل: يكره.

وجواز الاشتراط ثابت من حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير عند  
 مسلم (١٢٠٨)، وقد سلف (٣١١٧).  
 ومن حديث عائشة عند البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤)، وسيرد  
 ١٦٤/٦.

ومن حديث ضباعة بنت الزبير، سيرد ٣٦٠/٦.  
 قال الترمذي عقب حديث رقم (٩٤١): حديث ابن عباس حديث حسن  
 صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج،  
 ويقولون: إن اشترط، فعرض له مرض أو عذر، فله أن يَجِلَّ ويخرج من إحرامه،  
 وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٤٨٨٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وعبدالله عن نافع

عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: «لست بأكله ولا محرّمه»<sup>(١)</sup>.

= ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط، فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرويه كمن لم يشترط.  
وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٤: صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين، ومن بعدهم من الحنفية والمالكية.

وقال البيهقي في «السنن» ٢٢٣/٥: إن أبا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق.

قوله: يكره الاشتراط في الحج، قال السندي: مبني على أنه ما بلغه الحديث في ذلك، أو زعم خصوصه بمورده، وإلا فعدم اشتراطه فعلاً لا يدل على كراهة الاشتراط إذا جاء منه جوازه قولاً.

إنه لم يشترط، أي: بل أتى بحكم المحصر.

(١) هذا الحديث له إسنادان:

الأول: عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين.

والثاني: عبدالرزاق، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف لضعف عبدالله، وهو ابن عمر العمري، وقد غيّر الشيخ أحمد شاكر إلى عبيدالله، وهو خطأ.

٤٨٨٣ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: أشتري الذهب بالفضة؟  
فقال: «إذا أخذتَ واحداً منهما، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه  
نَبَسٌ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٨٦٧٢) بإسناده.

وقد سلف برقم (٤٦١٩) من طريق عبيد الله، وانظر (٤٤٩٧).

(١) إسناده ضعيف لانفراد سماك بن حرب يرفعه، قال النسائي: إذا انفرد  
بأصل لم يكن حجة، لأنه كان ربما يُلقن فيتلقن، وقال ابن معين: أسند أحاديث  
لم يسندها غيره، وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٧٥: لم يرفعه غير سماك،  
وسماك سيء الحفظ. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن  
همام الصنعاني، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.  
وروي موقوفاً وهو الصحيح.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٥٥٠) بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٥) من طريقين، عن  
إسرائيل، به.

وأخرجه بنحوه النسائي ٧/ ٢٨٢، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والبيهقي في «السنن»  
٥/ ٢٨٤ من طرق، عن سماك، به، مرفوعاً، وقد ظن الشيخ أحمد شاكر أنه من  
طريق النسائي موقوف!

وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق  
ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر  
يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على السعر، ويكون عليه  
الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها، وهذا إسناد صحيح.

٤٨٨٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا داود - يعني ابن قيس -، عن زيد بن أسلم، قال:

= وأخرجه موقوفاً النسائي ٢٨٢/٧ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، وهذا إسناد حسن.

وقال الترمذي عقب حديث رقم (١٢٤٢): هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك.

وقال البيهقي في «السنن» ٢٨٤/٥: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر.

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: المفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه مرفوعاً، وأن غيره من أصحاب ابن عمر بخلاف ذلك.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٦/٣: علّق الشافعي في «سنن حرمله» القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي، قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

وسياتي برقم (٥٢٣٧) و(٥٥٥٥) و(٥٥٥٩) و(٥٦٢٨) و(٥٧٧٣) و(٦٢٣٩) و(٦٤٢٧).

أرسلني أبي إلى ابن عمر، فقلت: أَدْخَلَ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي،  
 فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ  
 رَدُّوا عَلَيْكَ، فَقُلْ: أَدْخَلَ؟ قَالَ: ثُمَّ رَأَى ابْنَهِ وَاقْدَأَ يَجْرُ إِزَارَهُ،  
 فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ  
 ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ  
 أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن  
 قيس - وهو الفراء - فمن رجال مسلم.  
 وقد سلف برقم (٤٥٦٧) وفيه أن المار حفيده عبدالله بن واقد، وانظر  
 (٤٤٨٩).

ولم نجده في المطبوع من «مصنف عبدالرزاق».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٩٥١).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٠/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٥٥/١،  
 والبخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨) (٢٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٧/١،  
 وأبو عوانة ٣٨١/١، والطحاوي ١٥٢/١، وابن حبان (١٥٤٨)، والبيهقي  
 ٤٥٣/٢، والبخاري (٧٧٣)، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق مطولاً برقم (٣٩٦٨) عن ابن جريج، عن نافع، به.  
 وقد سلف برقم (٤٦١٢).

٤٨٨٦ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مالك، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بن عبيدالله

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٨٧ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن سالم عن ابنِ عمر، قال: ما تركتُ استلامَ الرُّكْنَيْنِ فِي رِخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ، منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨٨ - قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، مثله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن عبيدالله - وهو ابن عبدالله بن عمر - فمن رجال مسلم.

عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومالك: هو ابن أنس، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله.

وهو في «الموطأ» ٩٢٢/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٦)، والدارمي ٩٦/٢، وأبو عوانة ٣٣٧/٥. وقد سلف برقم (٤٥٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٠٢).

وقد سلف برقم (٤٤٦٣)، وانظر ما بعده.

(٣) هذا الإسناد متصل بالذي قبله، وهو صحيح على شرط الشيخين، وهو في «المصنف» (٨٩٠٣).

- ٤٨٨٩ - قال: وحدَّثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم  
 عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ حَلَقَ في حَجَّتِهِ (١).  
 ٤٨٩٠ - قال: وحدَّثنا معمر، عن أيوب، عن نافع  
 عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، مثله (٢).  
 ٤٨٩١ - حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا عُبيدالله، عن نافع

= وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٥٣)، والنسائي ٢٣٢/٥، والطرسوسي في «مسند عبدالله بن عمر» (٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٥/٧-١١٦ من طرق، عن أيوب، به. وقد سلف برقم (٤٤٦٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
 وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١١٤) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وسيأتي (٤٨٩٠) و(٥٦١٤) و(٥٦٢٣) و(٦٣٨٤). وانظر (٤٦٥٧) و(٦٠٠٥). وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ٢٠٨/٣. وعن المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم في قصة الحديدية، سيرد ٣٢٦-٣٢٣/٤.

وعن معمر بن عبدالله، سيرد ٤٠٠/٦.  
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٧٢٦)، والبيهقي ١٣٤/٥ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري بنحوه (١٧٢٩) من طريق جويرية بن أسماء، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقةٍ لأسامة بن زيد، حتى أناخَ بِفِنَاءِ الكعبةِ، فدعا عثمان بن طلحة بالفتاح، فجاء به، فَفَتَحَ، فدخل النبي ﷺ وأسامه، وبلالٌ وعُثمانُ بنُ طلحة، فأجافوا عليهم البابَ ملياً، ثم فتحوه، قال عبدالله: فبادرتُ الناسَ، فوجدتُ بلالاً على الباب قائماً، فقلتُ: أين صَلَّى رسولُ الله ﷺ؟ قال: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، قال: ونسيتُ أن أسأله كم صَلَّى؟ (١).

٤٨٩٢ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ أذن لضعفةِ الناسِ من

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩١)، وأبو داود (٢٠٢٥)، وابن حبان (٣٢٠٣) من طرق، عن عبيدالله، به. وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٤)، والحميدي (٦٩٢)، والبخاري (٤٦٨) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، وابن حبان (٣٢٠٢) من طرق، عن نافع، به. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٩٠٧١) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن ابن عمر، به.

وقد سلف برقم (٤٤٦٤).

فأجافوا، أي: ردّوا الباب، أي: باب البيت: قاله السندي.

المُزْدَلِفَةَ بليلاً<sup>(١)</sup>.

٤٨٩٣ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن  
عبدالله بن مالك

عن ابنِ عمر، قال: صليتُ معه المغربَ ثلاثاً، والعشاءَ  
ركعتين بإقامةٍ واحدةٍ، فقال له مالكُ بنُ خالد الحارثي: ما هذه  
الصلاةُ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتُها مع رسولِ الله ﷺ في  
هذا المكانَ بإقامةٍ واحدةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام  
الصنعاني، ومعمّر: هو ابن راشد الأزدي، والزهرى: هو محمد بن مسلم بن  
عبيد الله، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٣٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥) (٣٠٤) من طريق  
يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهرى، به.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٦٧٧) و(١٦٧٨)، ومسلم  
(١٢٩٣)، وقد سلف برقم (١٩٢٠).  
وعن الفضل بن عباس سلف برقم (١٨١١).

وعن عائشة عند البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، سيرد ٩٤/٦.  
وعن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، سيرد  
٣٤٧/٦.

وعن أم حبيبة عند مسلم (١٢٩٢)، سيرد ٤٢٧/٦.  
(٢) حديث صحيح، عبدالله بن مالك: هو ابن الحارث الهمداني، سلف  
الكلام عليه في الرواية رقم (٤٦٧٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. =

٤٨٩٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن سعيد، عن ابن عمر. وعن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك الأسدي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جَمَعَ بين المغربِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى المغربَ ثلاثاً، والعشاءَ ركعتين، بإقامةٍ واحدة<sup>(١)</sup>.

= عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه أبو داود (١٩٢٩) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، بهذا الإسناد، وفيه: أن السائل هو مالك بن الحارث.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٠١/١ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، به، وفيه أن السائل هو خالد بن مالك.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٤٤٥٢)، وسيأتي كذلك برقم (٤٨٩٤).

وسيرد في الروايتين (٥٤٩٥) و(٦٤٠٠) أن السائل هو خالد بن مالك، مما يشير إلى أن في اسمه هنا قلباً، ويؤيد ذلك أن الترمذي ذكر في «جامعه» ٢٣٦/٣ أن خالداً وعبدالله كلاهما ابنا مالك، وورد اسمه صحيحاً غير مقلوب في «سنن البيهقي» كما سلف.

(١) حديث صحيح، والإسناد الأول على شرط الشيخين، وعبدالله بن مالك في الإسناد الثاني متابع. سعيد: هو ابن جبير.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٢١/٥ من طريق الإمام أحمد، بالإسناد الأول.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٩٠) من طريق عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٢٧)، وفي «المجتبى» ٢٦٠/٥ =

٤٨٩٥ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابنِ عمر<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبي: «لَيْتَكَ  
اللهم لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إِنَّ الحمدَ والنعمةَ لك،  
والملكَ لا شريكَ لك»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩٦ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن  
ابنِ عمر. ومالك، عن نافع

---

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٢، والبيهقي في «السنن» ٥/١٢١ أيضاً  
من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل،  
به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٧٧ (الجزء الذي نشره العمروي)، والنسائي في  
«المجتبى» ٢/١٦ من طريق شريك، عن سلمة، به.  
وطريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك سلف برقم (٤٦٧٦)  
و(٤٨٩٣).  
وانظر (٤٤٥٢).

(١) في (ظا) زيادة: عن أبيه، وذكرت في هامش (س) و(ص).  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام  
الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن  
عبيدالله، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.  
وأخرجه مسلم (١١٨٤) (٢٠)، والبيهقي ٥/٤٤، من طريق موسى بن عقبة،  
عن سالم، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله (١).

٤٨٩٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ»، فقال رجل: والمُقَصِّرِينَ؟ فقال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ»، فقال: وللمُقَصِّرِينَ؟ حتى قالها ثلاثاً، أو أربعاً، ثم قال: «وللمُقَصِّرِينَ» (٢).

٤٨٩٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النحر، ثم رجع

---

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيخين، والذي يقول: ومالك عن نافع، هو عبدالرزاق.

وأخرجه الحميدي (٦٦٠)، وابنُ خزيمة (٢٦٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٢ و١٢٥ من طرق، عن أيوب، به. وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٣١/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٠٣/١ (ترتيب السندي)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائي ١٦٠/٥، وأبو يعلى (٥٨٠٤) و(٥٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٢، وابن جبان (٣٧٩٩)، والبيهقي ٤٤/٥، والبخاري (١٨٦٥)، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني.

وقد سلف برقم (٤٦٥٧).

## فصلٌ الظهر بمنى<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه أبو داود (١٩٩٨)، وابن حبان (٣٨٨٣) و(٣٨٨٥) من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٠٨) (٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٤١)، وابن حبان (٣٨٨٢)، والحاكم ٤٧٥/١، والبيهقي ١٤٤/٥، وفي «المعرفة» (١٠١٧١) من طريق عبدالرزاق، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: قد أخرجه مسلم كما سلف.

وأخرجه البخاري (١٧٣٢) من طريق سفيان، عن عبيدالله، به، موقوفاً. وقال عقبه: ورفع عبدالرزاق: أخبرنا عبيدالله.

وفي الباب عن عائشة، سيرد ٩٠/٦.

قال السندي: قد صح عن جابر وعائشة أنه صلى الظهر بمكة، فمنهم من رجح ذلك بموافقتها على ذلك، ومنهم من رجح ذلك بأن عائشة أخص به عليه الصلاة والسلام من جميع الناس، ومنهم من رجح بأن جابراً أحسن الصحابة سياقاً لحجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروجه ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، ومنهم من رجح بأن مكة محلُّ تضاعفِ الثواب، فالظاهر أنه صلى فيها، ومنهم من رجح بأن حجه كان وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع ﷺ من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنأً عظيمة، وحلق، ورمى الجمرة، وتطيب، ثم أفاض إلى مكة، وطاف، وشرب من زمزم ونبذ السقاية، فهذه أعمال لا يظهر معها الرجوع إلى منى قبل الظهر، ومرجع =

٤٨٩٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم  
 عن ابن عمر، أن رجلاً نادى، فقال: يا رسول الله، ما يجتنب  
 المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا  
 البرنس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه زعفران، ولا ورْس، وليُحرم  
 أحدكم في إزار ورداءٍ ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خُفَّين،  
 وليقطعهما حتى يكونا أسفل من (١) العقبين» (٢).

= هذه الترجيحات أنه يحصل بها ظن الوهم في حديث ابن عمر بوضع الظهر موضع  
 العصر. ومن جَوَز الاقتداء بالمتنفل، فلعله يقول: يمكن أنه صلى الظهر بمكة،  
 ثم صلى بهم بمنى وهو متنفل. والله تعالى أعلم.

(١) لفظ: «من» من (ظ١) وهامش (س) و(ص).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «من العقبين» فشاذ، رجاله ثقات رجال  
 الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي،  
 والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.  
 وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦) عن محمد بن يحيى، عن  
 عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وفيه: حتى يكونا إلى العقبين. (وسقط من المطبوع  
 «عن سالم» من الإسناد).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٠١) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به، إلا  
 أن فيه: «وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين».

قلنا: الروايات المشهورة هي بلفظ: «وليقطعهما أسفل من الكعبين».  
 انظر (٤٤٥٤) و(٤٤٨٢) و(٤٥٣٨) و(٤٨٦٨) و(٥٠٠٣) و(٥٠٧٥) و(٥١٠٦)  
 و(٥١٦٦) و(٥٣٠٨) و(٥٣٢٥) و(٥٣٣٦) و(٥٤٢٧) و(٥٤٣١) و(٥٤٧٢)  
 و(٥٥٢٨) و(٥٩٠٦) و(٦٠٠٣) و(٦٢٤٤).

٤٩٠٠ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُؤكل لحوم الأضاحي  
بعد ثلاثٍ (١).

٤٩٠١ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي  
عَبْدٍ أَقِيمَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ» (٢).

---

= قال السندي: فيبغي أن تعد هذه الرواية شاذة، فإن الحديث واحد، فلا  
يكون لفظه ﷺ إلا أحدهما، والمشهور أولى بالاعتبار من غيره، والله تعالى أعلم.  
وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٨٢) دون زيادة: وليحرم أحدكم في إزار ورداء  
ونعلين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الرزاق: هو ابن همام  
الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم:  
هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٢/٧، وفي  
«الكبرى» (٤٥١٢)، وأبو عوانة ٢٣٢/٥، والبيهقي في «السنن» ٢٩٠/٩ من طريق  
عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وقد ذكرنا أن هذا النهي منسوخ، وذكرنا أحاديث النسخ في الرواية (٤٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام  
الصنعاني، معمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن  
عبد الله بن عمر. وهذا الحديث لم يرد في (ق) و(ظا).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق مطولاً برقم (١٦٧١٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم =

٤٩٠٢ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما حقُّ  
امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ» (١).

٤٩٠٣ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم  
عن ابنِ عمر: أن عمرَ حَمَلَ على فرسٍ له في سبيلِ الله،  
ثم رآها تُبَاعُ، فأراد أن يشتريها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تُعَدُّ  
في صَدَقَتِكَ» (٢).

---

= ٣/ص ١٢٨٧، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى»  
(٤٩٤٣) و(٤٩٤٤)، وفي «المجتبى» ٣١٩/٧، والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/١٠،  
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٤٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٣٢٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٧)

(٤)، وأبو يعلى (٥٥٤٦)، وابنُ حبان (٦٠٢٥).

وقد سلف برقم (٤٤٦٩).

قال السندي: قوله: تمرُّ عليه ثلاث لَيَالٍ، هذه الجملة ينبغي أن تُجعل خيراً  
بتأويلها بالمصدر بتقدير أن أو بدونه، وقد صرح بعضهم بذلك، وجعلها بعضهم  
صفة، ولا يظهر له معنى، وتأويل الفعل بالمصدر كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن  
آياته يريكم البرق﴾.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٥٧٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢١)

=

(٤).

٤٩٠٤ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبيه والأعمش ومنصور،  
عن سعد<sup>(١)</sup> بن عبيدة

عن ابنِ عمر، قال: كان عُمرُ<sup>(٢)</sup> يَحْلِفُ: وأبي، فنهاه النبيُّ  
ﷺ، قال: «من حَلَفَ بشيءٍ دونَ اللهِ تعالى فقد أشْرَكَ»، وقال  
الأخر: «فهو شِرْكٌ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه الترمذي (٦٦٨)، والنسائي ١٠٩/٥ عن هارون بن إسحاق  
الهمداني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر،  
عن عمر، أنه حمل...  
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥٢١).

(١) تحرف في (ص) و(ق) و(م) إلى: سعيد.

(٢) لفظ: «عمر» سقط من (م).

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا  
الحديث من ابنِ عمر مباشرة، بل كان في مجلسه مع رجل من كِنْدَةَ ثم خرج  
سعد إلى عند سعيد بن المسيب، فسمعه الكنديُّ من ابنِ عمر، ثم جاء فحدث  
به سعد بن عبيدة، كذا بينه منصور بن المعتمر فيما يأتي برقم (٥٣٧٥) و(٥٥٩٣)،  
ولعل هذا أصحُّ من صنيع الأعمش وغيره حيث اختصروه، فأوهموا أنه من  
مسموعات سعد بن عبيدة، عن ابنِ عمر، فعلى رواية منصور يكونُ في إسناده الخبر  
راوٍ مبهم، وهو الرجل الكندي، لكن سُمِّيَ في الرواية التي ستأتي برقم (٥٣٧٥)  
محمدًا الكندي، وقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٢/٨ في هذه  
الطبقة راويًا يسمى محمدًا الكندي، وقال: روى عن علي رضي الله عنه، مرسل،  
روى عنه عبدالله بن يحيى التوام، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعت يقول: هو =

= مجهول، وسيأتي برقم (٥٢٢٢) و(٥٢٥٦) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ما يفيد أن هذا الأخير كان في مجلس ابن عمر عندما حدث بهذا الحديث، ولعل الأعمش اختصره، على أن أئمة الجرح والتعديل كالإمامين أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين قد قدموا منصوراً على الأعمش إذا اختلفا، كما أن الأعمش موصوف بالتدليس، وهو هناك قد عنعنه.

ولكل ما سلف أشار الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٨٣١) إلى فساد إسناده، وقال البيهقي في «السنن» ٢٩/١٠: هُذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

قلنا: قد سلف منا تصحيح إسناده حديث سعد بن عبيدة هُذا عن ابن عمر، عن عمر في «مسنده» برقم (٣٢٩)، وصحح كذلك في «مشكل الآثار» (٨٢٦)، فيستدرك من هنا، وهُذا الحديث بذكر الإِشراك لم يخرجهُ صاحباً «الصحيحين» ولا أحدهما، بل خرَّجاً حديث نافع عن ابن عمر: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت»، وقد سلف برقم (٤٥٩٣)، وخرَّجاً حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كانت قريش تحلف بآبائها، فقال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله، لا تحلفوا بآبائكم»، وقد سلف أيضاً برقم (٤٧٠٣)، وخرَّج مسلم دون البخاري حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً، وقد سلف برقم (٤٥٤٨).

وأما حديث سعد بن عبيدة فهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٥٩٢٦)، ومن طريقه أخرجه الحاكم ٥٢/١.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٩٦) عن شعبة، والطحاوي في «مشكل الآثار» =

٤٩٠٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية،  
أخبرني الثقة، أو من لا أتتهم

عن ابن عمر: أنه خَطَبَ إلى نسيبٍ له ابنته، قال: فكان هَوَى  
أم المرأة في ابن عمر، وكان هَوَى أبيها في يَتِيمٍ له، قال: فزَوَّجها  
الأبُ يَتِيمَهُ ذلك، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال  
النبي ﷺ: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

---

= (٨٢٥) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن شعبة  
بالأعمش منصوراً.

وأخرجه الطحاوي (٨٢٦)، والحاكم ٥٢/١ من طريق إسرائيل، عن سعيد بن  
مسروق وحده، به. إلا أنه عند الطحاوي من حديث ابن عمر، عن عمر، وقد  
سلف في مسنده برقم (٣٢٩).

وسياطي الحديث مطولاً ومختصراً برقم (٥٢٢٢) و(٥٢٥٦) و(٥٣٧٥)  
و(٥٥٩٣) و(٦٠٧٢) و(٦٠٧٣)، وانظر (٥٣٤٦).

والمراد بالشرك هنا: الشرك العملي الذي لا ينتقل المتلبس به عن الملة،  
وليس الشرك الاعتقادي.

وقال المناوي في «فيض القدير» ١٢٠/٦: أي: فَعَلَّ فَعَلَ أهل الشرك أو  
تشبه بهم، إذ كانت أيمانهم بأبائهم وما يعبدون من دون الله، أو: فقد أشرك في  
تعظيم ما لم يكن [له] أن يعظمه، لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره  
معظم غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه، ورجحه ابن جرير.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً  
مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ولهذه القصة طرق أخرى تشدها  
وتحسنها وتبين أن لها أصلاً. سفيان: هو الثوري.

= وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٠٣١١).

وأخرج المرفوع منه فقط أبو داود (٢٠٩٥)، والبيهقي في «السنن» ١١٥/٧، وفي «المعرفة» (١٣٥٧٦) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرج نحوه بالقصة البيهقي في «السنن» ١١٦/٧ من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول الشامي، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبدالله، وكان يُقال له: النحام، أحد بني عدي ابتته... فذكره، وهو مرسل، لم يصرح أبو سلمة بن عبدالرحمن بسماعه من ابن عمر، وهو ممن روى عنه، وخُرج له مسلم في «صحيحه» من روايته عن ابن عمر، ورجال الإسناد لا بأس بهم من رجال «التقريب» غير سلمة بن أبي سلمة، فقد وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرجه بنحو ما يأتي برقم (٥٧٢٠): الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٠/٤ عن القاسم بن عبدالله بن مهدي، والبيهقي في «المعرفة» (١٣٥٧٨) من طريق أبي بكر محمد بن النضر الجارودي، كلاهما عن أبي مصعب الزهري، عن حاتم بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان الحزامي، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، كذا قال الجارودي في حديثه، وقال القاسم بن عبدالله: عن أبيه أن ابن عمر أتى عمر، على صورة الإرسال، وأما أبو بكر الجارودي، فقد وصله، كما نصص على ذلك البيهقي، وأبو بكر الجاروي أحفظ وأوثق، وعلى كل حال، فإن رواية القاسم بن عبدالله المرسلة تحمل على الاتصال، فإن عروة بن الزبير قد حدث عن ابن عمر غير ما حديث، وكان ختنه، والإسناد إن كان موصولاً قوي.

= وانظر ما سيأتي برقم (٦١٣٦).

٤٩٠٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت

عن ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عُمرى، ولا رُقبي، فمن أُعمر شيئاً، أو أُرقيته، فهو له حياته ومماته»<sup>(١)</sup>.

= قوله: «أمروا النساء» قال السندي: بمد همز وكسر ميم مخففة، أي: شاوروهن استطابة لأنفسهن، وهو ادعى للألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا كانت الأم غير راضية، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح، وقد يقال: وأمروا بالواو، وليس بفصيح، ثم قد ضبط في نسخ المسند وبعض نسخ أبي داود: أمروا بتشديد الميم، والموافق لكتب الغريب ما ذكرنا.

(١) صحيح لغيره. حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وقد صرح عند عبدالرزاق أنه لم يسمع من ابن عمر إلا الحديث في العمرى، ولم يخبر عطاء في العمرى شيئاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٦٩٢٠)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٧٣/٦، وابن ماجه مختصراً (٢٣٨٢)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٩٠).

وعند عبدالرزاق زيادة هي: قال (يعني عطاء): الرقبي أن يقول: هذا لِلآخر مني ومنك موتاً، والعمرى: أن يجعله حياته بأن يعمر حياته. قلت (يعني ابن جريج) لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبي! قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقبي شيئاً، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى، ولم أخبر عطاء =

٤٩٠٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يَضَعُ فَصَّ خَاتَمِهِ فِي  
بَطْنِ الْكِفِّ (١).

٤٩٠٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن أبي رواد، عن نافع

= في العمري شيئاً. قال عطاء: فإن أعطى سنة أو سنتين يسميه، فذلك منيحة  
يمنحها إياه، ليست بعمري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٧٣/٦ عن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن  
عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن  
عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، مرسلاً، قال: نهى رسول الله ﷺ عن  
العمري والرقبي. قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك،  
فإن فعلتم، فهو جائزة.

وقد سلف برقم (٤٨٠١)، وذكرنا هناك شواهد.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن أبي رواد،  
فقد روى له أصحاب السنن الأربعة، واستشهد به البخاري في «الصحیح»، وهو  
صدوق، لا بأس به.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٧٥) بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧٧/١ عن الفضل بن دكين، وإسحاق بن  
سليمان، وأبو داود (٤٢٢٧)، والبخاري (٣١٤٨) من طريق علي بن نصر  
الجهضمي، والطرسوسي (٧٧) من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم عن  
عبد العزيز بن أبي رواد، به. زاد علي بن نصر في حديثه أنه ﷺ كان يتختم في  
يساره.

وانظر (٤٦٧٧).

عن ابن عمر، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَتَخَمَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»، ثُمَّ دَعَا بَعْدَ فَحْغِهِ، ثُمَّ دَعَا بِخَلْقٍ فَخَضِبَهُ (١).

٢/٣٥

٤٩٠٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن

مجاهد

عن ابن عمر، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَنَا أَشْكَ - يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢).

(١) إسناده قوي، ابن أبي رواد - وهو عبدالعزيز - صدوق لا بأس به، استشهد به البخاري في «الصحیح» وروى له في «الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦٨٢).

وأخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٠٩/٢ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وانظر (٤٥٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والثوري: هو سفيان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

٤٩١٠ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا شيخُ من أهل نَجْران، حدثني  
محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمن بن البيلماني، عن أبيه

عن ابنِ عمر، أنه سأل النبي ﷺ، أو أن رجلاً سأل النبي  
ﷺ، فقال: ما الذي يجوزُ في الرُّضاعِ من الشهودِ؟ فقال النبي  
ﷺ: «رجلٌ وامرأةٌ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٧٩٠).

وقد سلف مطولاً برقم (٤٧٦٣).

(١) كذا جاء في (س) و(ق) و(ظ١)، ووقع في (م): رجل وامرأة وامرأة،  
بعطف لفظ: «وامرأة»، وأثبتها الشيخ أحمد شاكِر: رجل أو امرأة، بالعطف بأو،  
بدل الواو، أخذاً من نسخة ك ومجمع الزوائد.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف الشيخ من أهل نجران، وهو محمد بن عثيم  
فيما سماه معتمر بن سليمان كما سيأتي برقم (٤٩١١) و(٤٩١٢) و(٥٨٧٧)، وتابع  
معتماً على اسمه هشام بن يوسف وأبو حذيفة فيما ذكره الحافظ في «التعجيل»  
ص ٣٧٢، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعد هذا برقم (٤٩١١)، وأما  
محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني فمجمع على ضعفه، واتهمه ابن حبان  
بالوضع، وأبوه ضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال: لا  
يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه، لأن ابنه محمد بن  
عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٩٨٢) و(١٥٤٣٧).

قوله: «رجل وامرأة» قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى امرأتين مع الرجل،  
وأنه يكفي في ثبوته قول امرأة واحدة، ولو مرضعة، والفقهاء قد اختلفوا في ذلك،  
وظاهر حديث «الصحيحين»: «كيف وقد قيل؟» أنه يثبت بقول المرضعة. وهذا =

٤٩١١ - حدثناه<sup>(١)</sup> ابنُ أبي شيبة، عن معتمر، عن محمد بن عُثَيْمٍ،  
عن محمد بن عبدالرحمن، يعني بهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

\* ٤٩١٢ - قال أبو عبدالرحمن [عبدالله بن أحمد]: وحدثنا أبو بكر  
عبدالله بن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمرٌ، عن محمد بن عُثَيْمٍ، عن  
محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه

عن ابنِ عمر، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ما يجوزُ في  
الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجلٌ وامرأة»<sup>(٣)</sup>.

٤٩١٣ - حدثنا عبدالرزاق وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني

---

= الحديث ضعيف، في «المجمع»: فيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، انتهى.  
قلت (القائل السندي): وفيه شيخ من أهل نجران وقد جاء مبيناً في الرواية  
الثانية، وهو محمد بن عثيم. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر  
الحديث، كذا ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة».

(١) في (م) ونسخة الشيخ أحمد شاكر: حدثنا.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه. محمد بن عثيم مجمع على ضعفه، له  
ترجمة في «تعجيل المنفعة» ص ٣٧٢، قال الدُّوري عن ابن معين: ليس بشيء،  
وقال مرة: كذاب، وقال أبو حاتم والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٥/١: منكر  
الحديث، وقال النسائي في «الضعفاء» ص ٩٣: متروك الحديث، وقال ابن حبان  
في «المجروحين» ٢٦٨/٢: تالف في النقل، ذاهب في الرواية، لا يحق  
الاحتجاج به بحال، وذكره ابن عدي في «الكامل» ٢٢٤٥/٦.

وهو عند ابن أبي شيبة ١٩٥-١٩٦/٤ و١٧٦/١٤. وانظر ما قبله، وما بعده.

(٣) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر ما قبله.

ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عمر، أن رجلاً سأله، فقال: أنهى رسول الله ﷺ أن يُنبذ في الجرِّ والدُّبَاء؟ قال: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

٤٩١٤ - حدثنا عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن الجرِّ والمُزَفِّ والدُّبَاء.

قال أبو الزُّبَيْرِ: وسمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجرِّ والمُزَفِّ والنَّقِيرِ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً يُنبذُ له فيه، نُبذَ له في تَوْرٍ من حجارة<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وابن طاووس: هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٩٣٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٤).

وأخرجه أبو عوانة ٢٩٩/٥ - ٣٠٠ من طريقين، عن ابن جريج، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٢) من طريق الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عمر، موقوفاً.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(٢) إلى هنا ينتهي الخرم في (١٤ظ)، وكان قد بدأ من الحديث (٤٨٨٦)، قوله: فليشرب بيمينه.

(٣) حديث صحيح، وقولُ أبي الزبير عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ وهم، إنما سمعه ابنُ عمر من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، كما سيرد =

٤٩١٥ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن ثابتِ البُناني، قال:  
سألتُ ابنَ عمر عن نبيذِ الجَرِّ؟ فقال: حرامٌ، فقلتُ: أنهى  
عنه رسولُ الله ﷺ؟ فقال ابنُ عمر: يزعمون ذلك!! (١).

٤٩١٦ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع  
عن ابنِ عمر، أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في  
الدُّنيا، ثم مات وهو يشربُها لم يَتُبْ منها، حَرَمَها اللهُ عليه في  
الآخِرَةِ» (٢).

= بالأرقام (٤٩١٥) و(٥٠٧٤) و(٥٠٩٢) و(٥٤٢٣) و(٥٤٧٧) و(٥٧٨٩)، وذكر ذلك  
الدارقطني في «العلل» ٤/ الورقة ٥٦، فقال: والصحيح أن ابن عمر لم يسمع  
ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. قلنا:  
فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة متصلة صحيحة.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٩٣٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٩٨)  
(٦٠)، وأبو عوانة ٥/٣١٤.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٣٠٠ من طريقين، عن ابن جريج، به.  
وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥) دون حديث جابر.  
وحديث جابر أخرجه النسائي ٨/٣٠٩، وأبو عوانة ٥/٣٠٩ من طرق، عن  
ابن جريج، به. وسيأتي في مسند ابن عمر برقم (٦٠١٢)، وفي مسند جابر  
٣/٣٠٤ (الميمنية)، ونذكر هناك تنمة تخريجه.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٩٣٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٣٩) من طريق حسين بن واقد، عن ثابت،  
به. وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٥٦)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة =

٤٩١٧ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمر، عن عطاء بن السائب، عن  
عبدالله بن عُبيد بن عُمر

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لم تُقْبَلْ  
صَلَاتُهُ أربعينَ ليلةً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، عَادَ اللهُ  
لَهُ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى  
أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ»، قيل: وما نَهْرُ الخَبَالِ؟ قال: «صديداً  
أهلِ النارِ»<sup>(٢)</sup>.

= ٢٧٣/٥ .

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٧٣) من طريق إبراهيم بن طهمان،  
عن أيوب، بهذا الإسناد.  
وسياتي بأطول مما هنا برقم (٥٧٣٠)، وانظر (٤٦٩٠).

(١) عبارة: «فإن عاد عاد الله له، فإن تاب تاب الله عليه» ليست في (م)  
ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) حديث حسن، عطاء بن السائب كان قد اختلط، ومعمر بن راشد  
بصري، ورواية صغار البصريين عنه ضعيفة، لأنه قدم عليهم البصرة في آخر عمره  
بعدما اختلط، لكن رواه عنه حماد بن زيد، وهو ممن روى عنه قديماً قبل  
اختلاطه، فحسناً حديثه لذلك، وروي نحو هذا الحديث عن ابن عمر موقوفاً  
عليه، وكلاهما محفوظان، وللمرفوع شواهد سنذكرها في آخر التخريج.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٥٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني  
(١٣٤٤٥).

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٣٤٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٠) من طريق  
حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، به. وفيه أنه إن شربها الرابعة كان حقاً =

= على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

وأخرجه الطيالسي (١٩٠١)، والطبراني (١٣٤٤١)، والبخاري (٣٠١٦) من طريق همام بن يحيى، والترمذي (١٨٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر. فزاد في الإسناد عبيد بن عمير، وهمام وجرير بصريان. وقال الترمذي والبخاري: حديث حسن.

وأخرج منه قصة عدم قبول الصلاة أبو يعلى (٥٦٠٧) من طريق أيوب بن ثابت، عن خالد بن كيسان، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن ثابت.

وأخرج الشطر الثاني البخاري في «شرح السنة» (٣٠١٤) من طريق صالح بن قدامة، عن أخيه عبد الملك بن قدامة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف عبد الملك بن قدامة.

وأخرج نحوه موقوفاً النسائي ٣١٦/٨ من طريق يحيى بن عبد الملك، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافراً. وإسناده قوي.

وخالف فضيلاً يزيد بن أبي زياد، فرفعه، فقد أخرجه النسائي ٣١٦/٨، والطبراني (١٣٤٩٢) من طريقه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، فرفعه. وجعله النسائي من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وعلى كلا الأمرين فيزيد بن أبي زياد - وهو مولى الهاشميين - ضعيف، لا يحتج به.

وأخرجه بنحوه مختصراً عبدالرزاق (١٧٠٥٩)، عن ابن جريج، قال: سمعت عبدالعزيز بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن عمر، فذكره موقوفاً عليه، وهذا إسناد =

٤٩١٨ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا شِغَارًا» (١) في الإسلام» (٢).

= منقطع، عبدالعزيز بن عبدالله لم نتيهه، وسواء كان ابن أبي سلمة الماجشون، أو ابن خالد بن أسيد، فإن أحداً منهما لم يدرك ابن عمر. وللحديث شاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سيرد برقم (٦٦٤٤) بإسناد صحيح.

وعن أبي ذر، سيرد ١٧١/٥.

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٦٠/٦.

وعن عياض بن غنم عند أبي يعلى (٦٨٢٧). وهذه الشواهد الثلاثة رواها شهر بن حوشب، وقد ضُفِّف.

وعن ابن عباس عند أبي داود (٣٦٨٠)، والطبراني (١٣٠١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨١). وفي إسناده ضعف يسير.

ويشهد للشطر الأول فقط حديث السائب بن يزيد، عند الطبراني (٦٦٧٢)، وإسناده ضعيف جداً، وللشطر الثاني حديث جابر، سيرد عند أحمد ٣/٣٦٠، وإسناده لا بأس به.

قوله: «لم تقبل صلواته أربعين ليلة»، قال السندي: قال السيوطي: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوماً. نقله ابن القيم.

و«الخبال» بفتح الخاء المعجمة: في الأصل الفساد، قال ابن العربي: إن قيل: هذا يفيد القطع بدخول النار وعقوبته فيها، قلنا: هذا مقيد بما إذا لم يغفر الله له، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ الآية.

(١) في (م): إشغار. وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٩١٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ مرتين،  
بينهما جَلْسَةٌ (١).

---

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٠٤٣٥)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم  
(١٤١٥) (٦٠).

وقد سلف برقم (٤٥٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٢٦١)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه  
(١١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢١)، وابن الجارود (٢٩٥)، والطبراني في  
«الكبير» (١٣٢٩٦).

وأخرجه بنحوه الشافعي ١/١٤٤، والدارمي ١/٣٦٦، والبخاري (٩٢٠)  
و(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في  
«الكبرى» (١٧٢٢)، وفي «المجتبى» ٣/١٠٩، والدارقطني ٢/٢٠، والبيهقي في  
«السنن» ٣/١٩٧، وفي «المعرفة» (٦٤٢٤) و(٦٤٢٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد»  
٢/١٦٦، والبخاري في «شرح السنة» (١٠٧٢) من طرق، عن عبيدالله بن عمر،  
به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسياتي برقم (٥٦٥٧) و(٥٧٢٦).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٢).

وعن جابر بن سمرة، سيرد ٥/٨٦.

وعن جابر بن عبدالله عند الشافعي في «المسند» ١/١٤٤، والبيهقي  
٣/١٩٨، والبخاري (١٠٧٣).

وعن أبي هريرة عند الشافعي أيضاً ١/١٤٤.

٤٩٢٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ  
يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٢١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر<sup>(٢)</sup>، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ  
ركعتين في بيته<sup>(٣)</sup>.

٤٩٢٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر<sup>(٤)</sup>، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: لما قَفَلَ النبي ﷺ من حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٢٩٠).

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٢) في (١٤٤): عن معمر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام  
الصنعاني، معمر: هو ابن راشد الأزدي، أيوب: هو السخيتاني، ونافع: هو مولى  
ابن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» مطولاً (٤٨١١) و(٥٥٢٦)، ومن طريقه أخرجه  
النسائي في «المجتبى» ١١٣/٣، وابن خزيمة (١٨٦٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٤٥)، والدارمي ٣٦٩/١، وابن خزيمة  
(١٨٧٠) من طريق مالك، عن نافع، به.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

(٤) في (١٤٤): أخبرنا معمر.

عن نذرٍ كان نَذَرُهُ في الجاهلية، اعتكافُ يومٍ؟ فأمره به، فانطلق ابنُ عمر<sup>(١)</sup> بين يديه، قال: وبعثَ معي بجاريةٍ كان أصابها يومَ حُنَيْنٍ، قال: فجعلتها في بعض بيوتِ الأعرابِ حين نزلت، فإذا أنا بسبي حُنَيْنٍ قد خرجوا يَسْعَوْنَ، يقولون: أعتقنا رسولُ الله ﷺ، قال: فقال عمرُ لعبدالله: اذهب فأرسلها، قال: فذهبتُ فأرسلتها<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: فانطلق عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمّر: هو ابن راشد الأزدي، وأيوب: هو السخيتاني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» مختصراً (٨٠٣٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٢)، وابن حبان (٤٣٨١). وأخرجه البخاري (٤٣٢٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمّر، به. وأخرجه البخاري (٣١٤٤) و(٤٣٢٠)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣، والبيهقي في «السنن» ٣١٨/٤ من طرق، عن أيوب، به.

وأخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، به. قال ابن حبان: ألفاظ أخبار ابن عمر مُصَرَّحَةٌ أن عمر نَذَرَ اعتكاف ليلةٍ إلا هذا الخبر، فإن لفظه أن عمر نذر اعتكاف يوم، فإن صحت هذه اللفظة يشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به بليته، وليلة أراد بها بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد.

وقد سلف برقم (٤٥٧٧).

قال السندي: قوله: فبعث معي، أي: عمر، فجعلتها، أي: أجلستها فيه.

٤٩٢٣ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عَقْلَهَا ذَهَبَتْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٢٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٢٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٩٧١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٨٩)

(٢٢٧)، وابن ماجه (٣٧٨٣).

وقد سلف برقم (٤٦٦٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٩٧٤)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في

«المتخب» (٧٢٩)، والبعوي في «شرح السنة» (١١٧٦).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٣) عن معمر، به.

وسلف برقم (٤٥٥٠).

## العشر الغَوَايِرِ، فِي التَّسَعِ الْغَوَايِرِ (١)» (٣).

٤٩٢٦ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمر، عن علي بن زيد بن جُدعان،  
عن القاسم بن ربيعة

عن ابنِ عمر - قال عبدُ الرزاق: كان مرةً يقول: ابنِ محمد،  
ومرةً يقول: ابنِ ربيعة - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول، وهو  
على دَرَجِ الكَعْبَةِ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،  
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنِهَا  
تَحَتَّ قَدَمِي الْيَوْمَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ،  
أَلَا وَإِنَّ (٣) مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الْقَتْلُ (٤)» بالسُّوْطِ وَالْحَجْرِ فِيهَا مِئَةٌ

(١) فِي هَامِش (ظ ١٤): الْأَوَاخِرِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وهو فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٧٦٨١)، وَقُرْنٌ فِيهِ مَعَ مَعْمَرِ ابْنِ جَرِيحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «فِي وَتَرَ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٦٨٠) عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:  
إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَأَنَّهَا لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى  
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَالْتَمَسُوها فِي تِسْعٍ، فِي وَتَرَ».

وَانظُرْ (٤٤٩٩) وَ(٤٥٤٧).

قَوْلُهُ: «الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ» قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: الْبَاقِيَةُ مِنْ رَمَضَانَ، أَيُّ: فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ.

(٣) فِي (م): أَلَا إِنْ.

(٤) فِي (ظ ١) وَ(ظ ١٤) وَ(ق) وَ(م) وَطَبَعَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: وَالْقَتْلُ، بِزِيَادَةِ =

بعير، منها أربعون في بطونها أولادها<sup>(١)</sup>.

٤٩٢٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «الشُّومُ في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار»<sup>(٢)</sup>.

= الواو. وقد قال السندي: وإن ما بين العمد والخطأ القتل بالسوط: هكذا بدون الواو في بعض النسخ، وفي كثير من النسخ بالواو، وهو غلط، فإن المعنى: أن القتل بالسوط بين العمد والخطأ. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة، وهو ابن الجوشن الغطفاني، أخرج له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

وشك معمر في شيخ ابن جدعان أهو القاسم بن ربيعة أو القاسم بن محمد، لا يؤثر، فقد صرح سفيان بن عيينة عند النسائي في «الكبرى» (٧٠٠٢)، وفي «المجتبى» ٤٢/٨ بأن علي بن زيد سمعه من القاسم بن ربيعة، وتابعه في ذلك عبدالوارث بن سعيد العنبري عند أبي داود (٤٥٤٩)، وهذا كافٍ في نفي الشك. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٢١٢)، ومن طريقه أخرج الدارقطني في «السنن» ١٠٥/٣، وقد جاء عندهما القاسم غير منسوب.

وقد سلف برقم (٤٥٨٣).

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن خالد، ورباح

- وهو ابن زيد - الصنعانيين، فقد روى لهما أبو داود والنسائي، وهما ثقتان.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٥٢٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن حمزة بن عبد الله، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر، به، مرفوعاً. وفيه زيادة: قال: وقالت أم سلمة: والسيف.

قلنا: شك معمر لا يؤثر، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وقد رواه الزهري في

٤٩٢٨ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن صدقة  
المكي

عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ اعتكف وخطب الناس،  
فقال: «أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنه يُناجي ربه، فليعلم  
أحدكم ما يُناجي ربه، ولا يجهز بعضكم على بعض بالقراءة في  
الصلاة»<sup>(١)</sup>.

= الرواية السالفة برقم (٤٥٤٤) عن سالم، ورواه في هذه الرواية عن حمزة، ورواه  
عن كليهما معاً في الرواية الآتية برقم (٦٠٩٥).  
وزيادة أم سلمة: والسيف، سلف الكلام فيها في شواهد الحديث رقم  
(٤٥٤٤).

وذكر معمر تفسير الحديث عقب روايته، فقال: وسمعت من يفسر هذا  
الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغزَ عليه  
في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٧٦) من طريق يونس، عن الزهري، به.  
وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي)  
(٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤، وفي «شرح مشكل الآثار»  
(٧٧٩)، والبيهقي ١٤٠/٨ من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة، به. ولفظه: «إن  
كان الشؤم في شيء، ففي الفرس والمسكن والمرأة».

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) (٥٣)، والطبراني في  
«الكبير» (١٣٢٤٩) من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة، به، مرفوعاً، بلفظ:  
«الطيرة في المسكن والمرأة والفرس».

وقد سلف برقم (٤٥٤٤).

(١) إسناده صحيح. رباح: هو ابن زيد الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد =

٤٩٢٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا عبيدالله<sup>(١)</sup> بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ: هل ينأى أحدنا وهو جُنْبٌ؟ فقال: «نَعَمْ، ويتوضأ وضوءه للصلاة»، قال نافع: فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة، ما خلا رجليته<sup>(٢)</sup>.

= الصنعاني، وصدقة المكي: هو صدقة بن يسار الجزري المكي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١١٥ و ٣٨٩ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٥٣٤٩) و(٦١٢٧).

وذكر المزي في «تهذيب الكمال» ١٥٧/١٣ عن أبي الحسن الميموني أنه قال: رأيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يستحسن حديث صدقة بن يسار: أن النبي ﷺ اعتكف... وذكر هذا الحديث.

وفي الباب عن أبي سعيد، سيرد ٩٤/٣.

وعن البياضي، سيرد ٣٤٤/٤.

وعن جابر بن عبدالله عند ابن عدي في «الكامل» ٢١٧٥/٦، والخطيب في

«تاريخ بغداد» ٤٨٤/١٢.

وانظر أيضاً حديث علي الذي سلف برقم (٦٦٣).

قوله: «فليعلم أحدكم ما يناجي ربه» قال السندي: أي: ليقرأ القرآن في الصلاة على وجهه بحضور وخشوع، ولا يجهر البعض على البعض، لأنه يؤدي إلى خلاف ذلك.

(١) في (ق): عبدالله، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٠٧٤)، ووقع فيه «عبدالله» مكان عبيدالله،

= وهو خطأ.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٥٠)، وأبو عوانة ٢٧٧/١ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وجاء فيهما «عبيدالله» على الصواب. وقد سلف الحديث في «مسند عمر بن الخطاب» برقم (٢٣٥) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد، إلا أنه جاء في أصول «المسند» الخطية المسموعة: عبدالله بن عمر المكبر، بدل: عبيدالله، وأثبتناه كذلك اعتماداً عليها، وحكمنا على الحديث بالصحة لكون عبدالله بن عمر قد توبع عليه، وأما هنا فعامة الأصول الصحيحة جاء فيها: «عبيدالله»، وهو الصواب إن شاء الله، ويؤيد ذلك أن عبد بن حميد وأبا عوانة روياه عن عبدالرزاق، فقالا: «عبيدالله».

ولفظ القسم المرفوع منه عند عبد بن حميد: «نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة ما عدا قدميه» فجعل قوله: «ما عدا قدميه» مرفوعاً مع أنه عند غيره موقوف على ابن عمر. ورواية أبي عوانة ليس فيها قول نافع.

وأخرج فعل ابن عمر مالك في «الموطأ» ٤٨/١، ومن طريقه البيهقي ٢٠٠/١، وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٧)، ومن طريقه البيهقي ٢٠١/١ عن ابن جريح، وابن أبي شيبة ٦٠/١ من طريق أيوب، ثلاثهم عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه ووجهه ويديه، لا يزيد على ذلك.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٦٩) و(٩٠٧٠) من طريق سالم، به. ولم يذكروا ترك غسل القدمين.

وأخرج الطحاوي ١٢٨/١ من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: إذا أجنب الرجل، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه، ومضمض واستنشق، وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه.

٤٩٣٠ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمرٌ، عن أيوب، عن نافعٍ  
عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، مثله: أن عمرَ سألَ النبي  
ﷺ (١).

٤٩٣١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدثنا رباحٌ، عن معمر، عن أيوب،  
عن نافع  
عن ابنِ عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يتحرى أحدكم غروبَ  
الشمس، فيصلي عند ذلك (٢).

٤٩٣٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدثنا رباحٌ، عن معمر، عن أيوب،  
عن نافع

---

= وأخرج ابن أبي شيبة ٦١/١ من طريق سالم، عن أبيه، قال: إذا أراد الجنب  
أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ.

وهو مكرر (٢٣٥)، وانظر (٤٦٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٥).

وهو مكرر (٢٣٦)، وانظر (٤٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن خالد، ورباح

- وهو ابن زيد - الصنعائين، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهما ثقتان. معمر:

هو ابن راشد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٩) من طريق حماد بن زيد، و(١١٩٢) من طريق

ابن عليّة، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله أن يأتين»، أو قال: «يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٣٣- حدثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدثنا رباح، حدثني عمرُ بنُ حبيب، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنَّ رجلٌ أهله أن يأتوا المساجد»، فقال ابنُ لعبدالله بن عمر: فإننا نمنعهن!! فقال عبدالله: أهدئك عن رسولِ الله ﷺ وتقولُ هذا؟ قال: فما كلمه عبدالله حتى مات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن خالد، ورباح - وهو ابن زيد - الصنعانيين، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهما ثقتان. معمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو السخثياني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٦٦)، وأبو عوانة ٥٩/٢ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد: هو الصنعاني، ورباح: هو ابن زيد الصنعاني، وعمر بن حبيب: هو المكي، وابن أبي نجيح: هو عبدالله، ومجاهد: هو ابن جبر. وأخرجه الطيالسي (١٩٠٣)، وأبو عوانة ٥٨/٢، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٤٥٢٢)، وانظر (٥٠٢١).

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٩/٢ في قول ابن عبدالله بن عمر: فإننا نمنعهن: وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على =

٤٩٣٤ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عبدُ الله بنُ بحير القاصص، أن  
عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره

أنه سمع ابنَ عمر يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ  
يُنْظَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾،  
و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وأحسبه قال<sup>(١)</sup>:  
«وسورة هود»<sup>(٢)</sup>.

= ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابنُ عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال  
مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره،  
لكان يظهر أن لا ينكر عليه. وأخذ من إنكار عبد الله علي ولده تأديب المعترض  
على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم  
بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران...  
وقال في قوله: فما كلمه عبد الله حتى مات: وهذا - إن كان محفوظاً - يحتمل  
أن يكون أحدهما مات عقب القصة بيسير.

قال البغوي في «شرح السنة» ٤٤٠/٣: ويستدل بعض أهل العلم بعموم  
قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج،  
لأنه خروج إلى أعظم المساجد، وهو المسجد الحرام.

(١) في هامش (س) و(ص): وحسبت أنه قال، نسخة.

(٢) هو مكرر (٤٨٠٦) سنداً ومتناً.

بعمونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبعُ الجزء الثامن من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء التاسع وأولُه :

٤٩٣٥ - حدثنا محمد بن بكر .....